



ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مسودة مشروع 12:

المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة

للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)

التي تقدّم خدمات مالية إسلامية

يُرجى إرسال التعليقات على مسودة المشروع هذه إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أجل أقصاه

12/يناير/2012م على عنوان البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

أو عن طريق الفاكس: +603-9195 1405

12 أكتوبر 2011م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبّع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّد مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)
الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 13 ديسمبر 2010م)
الدكتور/ سلمان سيّد علي	البنك الإسلامي للتنمية (من 14 ديسمبر 2010م)
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري (حتى 13 ديسمبر 2010م)
السيد/ فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (من 14 ديسمبر 2010م)
السيد/ رمزي أحمد زهدي	بنك إندونيسيا (حتى 5 إبريل 2010م)
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (من 6 إبريل 2010م)
السيد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ بكر الدين إسحق	البنك المركزي الماليزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
الدكتور/ بشير عمر علي	بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)
السيد/ برفيز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيدة / لبنى فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (حتى 5 إبريل 2010م)
السيد/ سليم الله	بنك باكستان المركزي (من 6 إبريل 2010م)
السيد / معجب تركي التركي	مصرف قطر المركزي

البروفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيد / شايا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 13 ديسمبر 2010)
السيد / أدريان تسن ليونق شووا	مؤسسة نقد سنغافورة (من 14 ديسمبر 2010)
السيد/ محمد علي الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 30 مارس 2011م)
السيد/ محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (من 31 مارس 2011م)
السيد/ سعيد عبد الله الهامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل إدارة مخاطر السيولة

الرئيس

السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين - البنك المركزي الماليزي (منذ فبراير 2011)
الدكتور/ سامي ابراهيم السويلم - البنك الإسلامي للتنمية (حتى فبراير 2011)

نائب الرئيس

الدكتور/ سلمان سيد علي - البنك الإسلامي للتنمية (منذ فبراير 2011)
السيد/ أحمد هيزاد بحر الدين - البنك المركزي الماليزي (حتى فبراير 2011)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي ابراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ هنا أحمد الموران	بنك البحرين المركزي
السيد/ محمد عرفان سوكرنا	بنك إندونيسيا
السيد/ عبد الله خالد التركيت	بنك الكويت المركزي
السيدة/ جويل الجميل	مصرف لبنان
السيد/ إيلي فلاتر	بنك لوكسمبورج المركزي
السيدة/ نور حياتي محمد خالد	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد رضوان أحمد تاج الدين	هيئة الأوراق المالية الماليزية
الدكتور/ جون لي هين هوك	مجموعة ماي بنك، ماليزيا
السيد/ محمد ودا معاذ ليري	البنك المركزي النيجيري
السيد/ عثمان عبد القادر	البنك المركزي النيجيري
السيدة/ نيقهات تنوير	البنك المركزي الباكستاني
السيد/ عادل الباقر	مصرف قطر المركزي
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ عادل الخلفي	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ فهد الحميدة	مؤسسة النقد العربي السعودي (حتى يونيو 2011)
السيد / طلال الحمود	مؤسسة النقد العربي السعودي (منذ يونيو 2011)

السيدة/ أسماء عبد الرحمن خيرى	بنك السودان المركزى
السيد/ عادل الصائغ	المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة
السيد/ برسانا سشاسليم	هيئة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

* وفقاً لترتيب الدول التى يمثلها الاعضاء حسبما ورد فى اللغة الانجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامى للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامى

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد على التسخيرى
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً لترتيب الأبدى للأسماء، حسبما ورد فى اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء*

السيد/ سيد فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، مملكة البحرين
السيد/ علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد/ أحمد عبد الله آل الشيخ	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في اللغة الإنجليزية

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيد/ جاسم أحمد	الأمين العام (من 01 مايو 2011م)
البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام (حتى 29 أبريل 2011م)
البروفيسور/ سيمون أتشر	مستشار
الدكتور/ هيني فان جرينيغ	المستشار
السيد/ زاهد يور رحمان خوخر	عضو أمانة المجلس (الشؤون الفنية والبحوث)

المحتويات

i	يُرجى إرسال التعليقات على مسودة المشروع هذه إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أجل أقصاه 12/يناير/2012م على عنوان البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org
i	أو عن طريق الفاكس: +603-9195 1405
1	القسم الأول: خلفية الموضوع والمقدمة
1	1.1 خلفية الموضوع والغرض والأهداف
3	1.2 نطاق المعيار وتطبيقه
5	1.3 الجدول الزمني للتنفيذ
6	1.4 المنشورات والمبادرات السابقة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
10	القسم الثاني: إدارة مخاطر السيولة والشروط اللازمة لفعاليتها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
10	2.1 مخاطر السيولة وإدارتها
12	2.2 الشروط اللازمة لإدارة مخاطر السيولة الفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
25	القسم الثالث: شرح المبادئ الإرشادية العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية
25	3.1 المبادئ العامة
29	3.2 دور مجلس الإدارة
32	3.3 دور الإدارة
36	3.4 التعرف على مخاطر السيولة
42	3.5 تأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية وعلاقة مخاطر السيولة مع المخاطر الأخرى
47	3.6 قياس مخاطر السيولة
55	3.7 مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها
82	3.8 مخاطر سيولة صرف العملات الأجنبية
86	3.9 رفع التقارير والإفصاح عن مخاطر السيولة
91	القسم الرابع: المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية
91	4.1 المسؤولية الإشرافية لإدارة مخاطر السيولة ومراكزها

- 4.2 الإشراف على مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتبر جزءاً من مجموعة مالية أو النوافذ الإسلامية في البنك التقليدي 95
- 4.3 الحاجة إلى التنظيم الإشرافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة... 99
- 4.4 جمع المعلومات من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإجراءات التصحيحية في حالة الضرورة. 105
- 4.5 الإشراف للدولة الأصلية والمضيفة والإشراف بين القطاعات لمخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 108
- 4.6 تخطيط المشرفين المحتمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية 111
- 4.7 دور المشرفين في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة 113

117

التعريفات

119

الملحق: أدوات القياس والمراقبة المقترحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلّ على سيّدنا محمدّ وعلى آله وصحبه وسلّم

القسم الأول: خلفية الموضوع والمقدمة

1.1 خلفية الموضوع والغرض والأهداف

1- نظراً لأهمية سلامة إدارة مخاطر السيولة لأية مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تمّ تناول لهذا الموضوع في مجموعة من المنشورات¹ والمبادرات² الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وكذلك أيضاً بسبب القيود المتنوعة لإدارة مخاطر السيولة من قِبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية³ في الدول المختلفة، فلقد وجدت معظم هذه المؤسسات أن إدارة مخاطر السيولة في أغلب الأحيان تمثل تحدياً كبيراً كجزءاً من عملياتها. ويمكن ملاحظة هذه التحديات في جميع مستويات إطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، سواء على مستوى المؤسسة أو المعاملات ما بين البنوك أو على مستوى البنوك

¹ هذه المنشورات بما في ذلك المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، والذي صدر في ديسمبر 2005م، ومن هذه المنشورات ما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، "صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاطار والاستراتيجيات- عشرة أعوام من التطوير"، والذي صدر في مايو 2007م، ومنها "قضايا تتعلق بتقوية إدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: تطوير الأسواق النقدية الإسلامية"، والذي صدر في مارس عام 2008 م)، والتقارير المشتركة ما بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بشأن التمويل الإسلامي والاستقرار المالي العالمي، والذي صدر في إبريل 2010 م. انظر القسم 1.4 للتعرف على المزيد من التفاصيل.

² بالإضافة إلى مبادرات متعددة أخرى، كانت هناك مبادرة مبدئية من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتمثلت في تأسيس فريق عمل على مستوى عال حول إدارة السيولة في مارس من 2009م، والذي كان بمثابة القوة الدافعة لوضع المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في نوفمبر 2010م. وستقوم المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة بإصدار صكوك عالية الجودة بين الحكومات والتي يمكن تداولها على الصعيد العالمي وإحداث تكامل إقليمي وعالمي بين الأسواق المالية وأسواق رأس المال في القضايا السيادية.

³ تشمل هذه القيود ندرة الأدوات المالية المتقدمة مع أحكام الشريعة، وعدم وجود نشاط الأسواق المالية في هذه الأدوات، وعدم كفاية الآليات المتقدمة مع أحكام الشريعة لتخفيف إدارة مخاطر السيولة، وعدم وجود الأدوات الكافية للسلطات الإشرافية لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية في أوضاع السوق الصعبة، واستبعاد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهداف السياسة النقدية وما إلى ذلك

المركزية . ووفقاً لذلك، فإن مخاطر ادارة مخاطر السيولة عبر الحدود من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من المحتمل ان تتضاعف.

2- لقد أثرت الأزمة المالية الأخيرة والتي تحولت بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية واسعة النطاق، في عدد كبير من المؤسسات المالية في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء. وبالرغم من عدم تأثر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالتأثيرات الأولية للأزمة المالية نظراً لحظر الاستثمارات في المنتجات المالية القائمة على الاقتراض المفرط واستثمارات رؤوس الأموال القائمة على الربا في شكل أسهم، فضلاً عن ذلك، إن التضييق على السيولة والائتمان في الأسواق المالية العالمية قد أثرت سلباً على عدد كبير من المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. نظراً لنمو حصة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من السوق في كثير من الدول وأهميتها المحتملة في متانة الأنظمة واستقرار النظام المالي بشكل عام، إن الحاجة إلى توفير إطار سليم لإدارة مخاطر السيولة الصارمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا يمكن أن يكون مبالغاً فيه. ومع هذه الظاهرة، أصبحت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً مهماً من النظام وتتفاعل بشكل متزايد مع المؤسسات المالية الأخرى ذات الأهمية في دولها.

3- اعتباراً لأهمية هذا الموضوع، وافق مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه الخامس عشر في كوالالمبور، على تكوين مجموعة عمل لتطوير مجموعة من المبادئ الإرشادية حول إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (والتي يشار إليها فيما بعد بـ"المبادئ الإرشادية"). وتهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى تقديم التوجيهات إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجالات الرئيسية لإدارة مخاطر سيولتها وكذلك تسهل للسلطات الإشرافية تقييم كفاية إطار إدارة مخاطر السيولة ومستوياتها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية داخل دولها.

4- وفقاً لهذه الخلفية، فإن هذه المبادئ الإرشادية تسعى إلى توفير مجموعة من المبادئ للإدارة السليمة لمخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإشرافها

ومراقبتها بصرامة من قبل السلطات الإشرافية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واستكمال أفضل الممارسات الدولية الحالية ذات الصلة. تضع هذه الوثيقة اثنين وعشرين مبدأً إرشادياً في مجال إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي). فضلاً عن تناول الشروط اللازمة لتفعيل إدارة مخاطر السيولة لهذه المؤسسات، فإن هذه الوثيقة تقدّم مبادئ إدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية و المبادئ المتعلقة بالمراقبة والإشراف من قبل السلطات الإشرافية.

1.2 نطاق المعيار وتطبيقه

5- تهدف هذه المبادئ الإرشادية في المقام الأول إلى خدمة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية إسلامية. تشمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية علي سبيل المثال وليس الحصر المؤسسات المصرفية التجارية الإسلامية القائمة بذاتها/شركات او بنوك الاستثمار الإسلامية، والمصارف الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، والفروع/ والأقسام / والوحدات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (والمشار إليها بـ"النوافذ الإسلامية"⁴)، وبيوت التمويل الإسلامي وصناديق أخرى من مؤسسات تقبل الأموال، كما تحددها السلطات الإشرافية ذات الصلة.

⁴ عرّف المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح "النوافذ الإسلامية" أنه جزء من المؤسسة المالية التقليدية (والتي قد يكون فرعاً أو وحدة تلك المؤسسة) والتي تقوم كلا من إدارة الأموال (حسابات الاستثمار) وكذلك التمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة، وبالتالي فإن هذه النوافذ تكون مكتفية ذاتياً من حيث المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، حيث يتم استثمار الأموال طبقاً للموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة. هذا الفوت نوت للعبارة اعلاه يجب ان يكون في سطر جديد مع وضع علامة الفوت نوت بالاعلى ⁵ أشار استطلاع أجراه مجلس الخدمات المالية الإسلامية كجزء من عملية الإعداد لهذا المعيار أن أكثر من 60% من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بإجراء مجموعة من التغييرات في استراتيجية إدارة المخاطر لديها في السنوات الثلاث الأخيرة، بما في ذلك: تنويع مصادر التمويل، والمشاركة بشكل أكثر نشاطاً للإدارة التنفيذية، ومراجعة حدود التعرض للمخاطر للمعاملات التي تتم بين البنوك، وزيادة احتياطي السيولة وما إلى ذلك.

-6

لقد تمّ إعداد هذه المبادئ الإرشادية بما يتوافق مع أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتحقيق ما يأتي:

- 1 - تعزيز وتطوير الاحترافية والشفافية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال تقديم معايير دولية جديدة، أو من خلال المعايير الحالية بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية بتبني تلك المعايير.
- 2 - تقديم إرشادات لتفعيل الإشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير إدارة المخاطر وقياسها والافصاح عنها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

وبالتالي، فإن المبادئ الإرشادية لن "تبدأ من نقطة الصفر"، ولكنها ستسعى نحو استكمال وتقوية المعايير وأفضل الممارسات الحالية والمعترف بها دولياً لإدارة مخاطر السيولة، مع إلقاء الضوء على خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-7

يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية ادراكاً كاملاً الجهود الدولية المبذولة للإصلاحات الرقابية على نطاق أوسع، بما في ذلك المجالات الهامة للغاية، مثل: كفاية رأس المال ومخاطر السيولة. تكمل هذه المبادئ الإرشادية المنشورات الدولية المتنوعة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة، والتي تمت مراجعة الكثير منها بعد الأزمة المالية، مثل تلك التي تم إصدارها من قِبل لجنة بازل للإشراف المصرفي، ولجنة المشرفين للبنوك الأوروبية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية. والأهم من ذلك، تُعد المبادرة من قِبل لجنة بازل للإشراف المصرفي لإعداد معيارين دوليين للسيولة باعتبارهما جزءاً مهماً من الإطار الرقابي العالمي في هذا السياق. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على إعداد إرشادات بشأن الأدوات الكمية لقياس ومراقبة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا لزم الأمر، وتماشياً مع الممارسات المتبعة في الصناعة وغيرها من المبادرات الدولية بما في ذلك معيار بازل 3 للسيولة.

-8

يُدرِك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن ممارسات إدارة المخاطر المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تختلف في طبيعتها ونطاقها حسب حجم

المؤسسة ومنتجاتها، والبيئة الرقابية التي توجد فيها. إن عددًا من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بالفعل بتحسين إطار إدارة مخاطر سيولتها بعد حدوث الأزمة المالية⁵. وبالرغم من ذلك، يتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء تقييم شامل لممارسات إدارة مخاطر سيولتها بناءً على المبادئ الإرشادية وإجراء التغييرات/التحسينات اللازمة، متى لزم الأمر. ويتوقع أيضاً من السلطات الإشرافية مراجعة القوانين والإرشادات الحالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على ضوء المبادئ الموضحة في هذه المبادئ الإرشادية.

9- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أيضاً أن المجالات الأخرى لإدارة المخاطر مثل إدارة مخاطر السيولة، وإدارة الموجودات والمطلوبات يجب أن يتم دمجها في أنظمة إدارة مخاطر المشروعات وأطر اختبارات التحمل العامة. ولهذا الغرض، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يُتوقع منها تنفيذ إجراءات إدارة البيانات التي يمكن أن توفر معلومات دقيقة بشأن المخاطر إلى الإدارة العليا والوحدات المالية المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وباعتبارها جزءاً من إطار إدارة مخاطر المشروعات، فإنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مراقبة تعاملات مخاطر السيولة مع الأنواع الأخرى من المخاطر، مع توفير إمكانية رفع تقارير في الوقت المناسب إلى مختلف أصحاب المصالح. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الموظفون المحتملون ذوو الصلة في الوحدات التجارية المختلفة على دراية كاملة بمخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتأثيرات قرارات أعمالها على سيولة المؤسسة.

1.3 الجدول الزمني للتنفيذ

10- يُتوقع من السلطات الإشرافية البدء في تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية في دولها اعتباراً من 2013م، مع الأخذ في الاعتبار توفير فترة كافية لتحويل هذه المبادئ الإرشادية

⁵ في الاستبانة التي تم إجراؤها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتبارها جزءاً من عملية إعداد هذه الوثيقة، أتضح أن أكثر من 60 ٪ من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت بالتغييرات في إستراتيجية إدارة مخاطر سيولتها في السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك تنويع مصادر التمويل، وأصبحت أكثر مشاركة ونشاطاً في الإدارة التنفيذية، ومراجعة للحد من التعرض لمخاطر المعاملات بين البنوك، وزيادة مخازن السيولة.

إلى تنظيمات وتوجيهات إرشادية وطنية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ، فضلاً عن إدراجها في عمليات الإشراف والمراقبة على هذه المؤسسات. ويجب أن يتم تنفيذ ذلك مع الالتزام بأحكام الشريعة وفي حدود الإطار القانوني والرقابي في الدولة.

1.4 المنشورات والمبادرات السابقة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

11- تناول المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية" والذي صدر في ديسمبر 2005م مجموعة من الإرشادات وأفضل الممارسات اللازمة لإنشاء إدارة مخاطر فعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وقد حدّد هذا المعيار مخاطر السيولة على أنها إحدى المخاطر الستة الهامة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وقد تم تناول مبدئين في هذا السياق. كما تم أيضاً تضمين إرشادات للسلطات الإشرافية لكي تتحقق من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها لديها سياسات وأنظمة رقابية كافية لإدارة مخاطر السيولة التي تتعرض لها. وفي الوقت نفسه، تمّ التركيز على دور السلطات الإشرافية لتوفير تسهيلات المسعف الأخير لمؤسسات الخدمات المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة.

12- نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وثيقة "صناعة الخدمات المالية الإسلامية - الإطار والإستراتيجيات- عشرة أعوام من التطوير" في مايو 2007م (يطلق عليها الإطار). وكان الإطار يهدف إلى دعم السلطات الإشرافية في دولها والتي تسعى لتصميم مبادرات لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وإدراجها في سياسات تطوير القطاع المالي المتاحة. وقد تناول الإطار بشكل منفصل القضايا التي تتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات التمويل الصغيرة ومؤسسات التكافل والأسواق المالية الإسلامية وهيكل التمويل الإسلامي، وأشار الإطار إلى أن قطاع المصرفية الإسلامية يحتاج بشدة إلى الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة للوفاء بمجموعة من الاحتياجات الضرورية، بما في ذلك إيداعات

الأموال لآجال قصيرة، وإدارة السيولة وفجوات توافق الموجودات والمطلوبات، وإدارة المخاطر المالية، والتحوط ؛ وتوفير الموارد بتكلفة تنافسية، وإدارة المركز المالي من خلال التصكيك. يقترح هذا الإطار أنه يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستثمر بشكل أكبر في أنشطة الأبحاث والتطوير الخاصة بها لتوفير الأدوات المالية الجديدة التي تلتزم بأحكام الشريعة ومبادئها. كما يوضح الإطار أيضاً الحاجة إلى تطوير الأسواق المالية الإسلامية لكي تعمل بشكل جيد. وكما يقترح الإطار تكرار النجاح الذي حدث في معاملات التصكيك القائمة على الموجودات في الأسواق المالية التقليدية لهيكل أدوات سيولة مالية إسلامية مستحدثة قصيرة الأجل متداولة لأغراض العمليات النقدية للبنوك المركزية/السلطات النقدية فضلاً عن إدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

13- أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً الوثيقة الفنية الأولى بشأن الأمور المتعلقة بتقوية إدارة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: تطوير الأسواق النقدية الإسلامية في مارس 2008م. حددت الوثيقة الفنية الأولى القضايا الأساسية التي تتعلق بتقوية إدارة السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة، بما في ذلك ممارسات البنوك المركزية لإجراء العمليات النقدية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ودعم سيولة الأسواق النقدية لتلك المؤسسات والبنوك التقليدية على حد سواء. كما حددت الوثيقة الفنية الأولى أيضاً العديد من المجالات الهامة التي يجب تطويرها وكما اقترحت إستراتيجية شاملة لتطوير الأسواق النقدية وأسواق الصكوك الحكومية كأساس لتطوير الأسواق المالية الإسلامية الشاملة.

14- في أكتوبر 2008م، شكّل البنك الإسلامي للتنمية فريق عمل مشترك بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، حول التمويل الإسلامي والاستقرار المالي على الصعيد العالمي وذلك لفحص العناصر الرئيسية في التمويل الإسلامي والتي تساهم في استمراريتها وإضفاء المرونة عليه، ومراجعة تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة تحديات البيئة العالمية الحالية. وقد أصدر فريق العمل تقريراً حول التمويل الإسلامي

والاستقرار المالي على الصعيد العالمي في إبريل 2010م، موصياً بثمانية محاور أساسية لإضفاء المزيد من القوة على أساسات النظام المالي الإسلامي. وقد تم تحديد أهم ثلاث محاور رئيسية، من ضمن جملة محاور أخرى، هذا التقرير يتعلق بتطوير معايير احترازية وإطار إشرافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع تناول قضايا تتعلق بإدارة السيولة. وهذه المحاور الرئيسية هي:

1. تطوير مجموعة من المعايير الاحترازية الشاملة عبر القطاعات وإطار إشرافي يشمل المصارف الإسلامية، والتأمين التكافلي، والأسواق المالية الإسلامية، ومع الأخذ في الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
2. تعزيز الاستقرار المالي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تطوير بنية تحتية للسيولة الدولية والوطنية تشمل السياسة النقدية المحتملة وعمليات الأسواق النقدية.
3. تقوية آلية الحماية المالية، مثل: تسهيلات المسعف الأخير، وآليات التمويل المحتملة فضلاً عن التأمين على الودائع، وكلها يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

15- كوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مارس 2009م، فريق عمل على مستوى عال حول قضايا إدارة السيولة. وينبني عمل الفريق على أساس إحدى التوصيات التي ظهرت في الوثيقة الفنية الأولى، والتي توصي بضرورة مراجعة خبرات الدولة، وينبغي تطوير خطط تصحيحية لتنفيذ إستراتيجية تطوير الأسواق النقدية في الدول كل على حدة. ومن بين المشكلات التي تم تحديدها عدم توفر موجودات كافية يمكن تصكيكها للوفاء بالمؤشرات المنتظمة المعتادة التي تشكل قيوداً على إدارة السيولة الفعالة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فقد طور فريق العمل مقترحاً للتعاون الدولي والإقليمي للحصول على مجموعة كبيرة من الموجودات التي يمكن تصكيكها كأساس لإصدار الصكوك عالية الجودة بين الحكومات - إصدارات المؤشر - والتي يمكن تداولها على الصعيد العالمي وإحداث تكامل إقليمي وعالمي بين الأسواق النقدية والمالية في إصدارات الحكومة. وبعد سلسلة من الاجتماعات، وافقت مجموعة من البنوك المركزية والسلطات النقدية وبنوك التنمية متعددة

الأطراف على تأسيس المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في أكتوبر 2010م. وسوف تسعى المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) تسهيل إدارة السيولة عبر الدول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال إتاحة مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة لكي تلائم الاحتياجات المختلفة لسيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (ب) دعم التعاون الإقليمي والدولي لبناء بنية تحتية صارمة لإدارة السيولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

-16

تحصل المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة على الموجودات أو الممتلكات المتفقة مع أحكام الشريعة من الأعضاء، وتقوم بإنشاء محفظة لتسهيل إصدار الصكوك أو غيرها من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة. ويتم استخدام هذه المحفظة من الموجودات أو الممتلكات من قبل المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، وذلك لإصدار الصكوك عالية التصنيف الائتماني أو غيرها من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي لا تسهل فقط إدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بل إنها تكمل أيضاً إدارة السياسة النقدية والدين العام على المستوى الوطني. فضلاً عن ذلك، فإن توفر هذه الأدوات سوف يؤدي إلى تحفيز إنشاء أسواق نقدية إسلامية تتسم بالحيوية عبر الحدود.

القسم الثاني: إدارة مخاطر السيولة والشروط اللازمة لفعاليتها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

2.1 مخاطر السيولة وادارتها

17- أن مخاطر السيولة تعني الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة⁶. ويمكن تقسيم مخاطر السيولة إلى فئتين رئيسيتين: التمويل ومخاطر سوق السيولة. إن مخاطر تمويل السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الوفاء بصورة كافية بالتدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة سواء الحالية أو المستقبلية والاحتياجات من الضمانات بدون التأثير في العمليات اليومية أو الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومخاطر سوق السيولة هي المخاطر المتعلقة بعدم سهولة تمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من احلال او استبعاد احد المراكز المالية المفتوحة بسهولة بسعر السوق نظراً لعدم كفاية عمق السوق أو بسبب خلل في السوق⁷.

18- يمكن أن تتجم مخاطر السيولة نظراً للتمويل أو مخاطر السوق أو بسبب العوامل المختلفة الناشئة عن جميع هذه المخاطر ، وقد يرتبط بالتغيرات التي تحدث في السلوك المؤسسي أو النظامي. يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر تمويل السيولة بسبب عمليات السحب أو التحويل غير المتوقعة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين لأسباب متعددة، مثل: انخفاض مستوى الثقة، أو المخاطر التجارية المنقولة، أو مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، أو مخاطر السمعة. وفي جانب الموجودات، يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضغوط التمويل بسبب مشكلات في محافظ التمويل والاستثمار الخاصة بها، بسبب

⁶ انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، الفقرة 81.

⁷ لجنة بازل للإشراف المصرفي، المبادئ لمتانة إدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها ، انظر الهامش الثاني.

هبوط في قيمة الموجودات التي يمكن تسويقها أو تداولها أو في السجل المصرفي، وعدم كفاية الأسواق السائلة للصكوك⁸ وغيرها من الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة، وتآكل موجودات التمويل الإسلامي بسبب ضائقة مالية للعملاء، فضلاً عن عمليات السحب الضخمة بموجب اتفاقيات الائتمان التي يتم الالتزام بها. كما يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر السيولة الزائدة نظراً لفشل نظام المعلومات وعمليات الأطراف المقابلة أو مشكلات في نظام الدفع والتسيويات الناتجة عن تأخر دفع أو عدم دفع الأموال المستحقة.

-19

مع الوضع في الاعتبار وجود علاقة قوية ما بين التمويل ومخاطر سوق السيولة، فإن هذه المبادئ الإرشادية توفر إشرافاً متنوعاً يتعلق بالتمويل ومخاطر سوق السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والعلاقات بينها. كما توضح هذه المبادئ الإرشادية أيضاً دور السلطات الإشرافية في توفير الإطار اللازم للتوجيهات الرقابية لتعزيز مخاطر سوق السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولتلبية نقص تمويل السيولة، يمكن أن تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بيع موجوداتها في الأسواق النقدية الإسلامية. وبهذه الطريقة، يتم التخفيف من مخاطر تمويل السيولة من خلال جمع النقد عن طريق بيع الموجودات. وأن عدم كفاية عمق الأسواق - نظراً لمحدودية عدد المؤسسات العاملة في السوق فضلاً عن عدم توفر القدر والعدد الكافي من الأدوات المالية في الأسواق - يجعل من الصعب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على النقد من خلال بيع الموجودات، وبالتالي يساهم هذا الأمر في زيادة مخاطر تمويل السيولة. وفي الأوضاع الصعبة، يمكن أن يؤثر تدهور سوق السيولة في سيولة نوع معين من الأدوات المالية، أو يمكن أن يؤثر في مجموعة كبيرة من الموجودات في الأسواق.

-20

ان جميع المخاطر الأخرى لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تؤدي الى ضغوطات السيولة قبل أن تؤدي في النهاية إلى الإعسار. ويمكن أن تفشل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة ما إذا كانت تدفقاتها النقدية من حسابات الاستثمار والودائع

⁸ تم استخدام الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والصكوك متبادلة في هذه الوثيقة.

الجديدة وإعادة دفع التمويل، وبيع الموجودات، وتعبئة الموجودات الجديدة لا تلي للوفاء بالتزامات تدفقاتها النقدية الخارجية مثل: الاحتياطات النقدية الإجبارية، وحسابات الاستثمار، وسحوبات الودائع، ونفقات التشغيل فضلاً عن مدفوعات الدائنين. ومن منظور مخاطر تمويل السيولة، هناك مصدران رئيسان لتوفير الأموال في البنوك التقليدية ولكن لا يمكن استخدامهما في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. لا يمكن أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على القروض المبنية على الفوائد من الأسواق بين البنوك الأخرى، كما لا يسمح لها ببيع ديونها إلا بسعر السوق⁹. وإن عدم توفر الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في كثير من الدول يزيد من هذه المشاكل، مما يؤدي إلى الزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالاحتفاظ بمستويات كبيرة من النقد والموجودات السائلة غير المرعبة مقارنة بالمؤسسات التقليدية. في بعض الدول، تؤثر هذه العوامل على أداء وتنافسية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

2.2 الشروط اللازمة لإدارة مخاطر السيولة الفعالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

21- يُشير مصطلح "البنية التحتية للسيولة" إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتشغيلية في أي دولة التي يمكن أن توفر البيئة الملائمة للمؤسسات المالية في تلك الدولة لإدارة سيولتها في الأوقات الصعبة والعادية، بالإضافة إلى دعم سوق السيولة في النظام. وتتسم مكونات البنية التحتية المتوازنة للسيولة بأنها ذات طبيعة مؤسسية. ويمكن أن تكون عناصر البنية التحتية أو قد لا تكون في نطاق تقدير السلطات الإشرافية. وبالرغم من ذلك، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تبلغ سلطات الدولة والمؤسسات ذات الصلة بالتداعيات السلبية الفعلية والمحملة لعدم توفير بيئة ملائمة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة سيولتها بطريقة فعالة وتنافسية، وبالتالي ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والقطاع المالي ككل. كما يمكن أن تتواصل السلطات الإشرافية أيضاً مع سلطات الدولة والمؤسسات ذات الصلة

⁹ عموماً، لا يسمح علماء الشريعة ببيع الديون خلاف سعر السوق. وبالرغم من ذلك، فإنه في بعض الدول، يسمح علماء الشريعة ببيع الديون مع وجود بعض القيود.

من خلال توفير الدعم الفني اللازم والمساعدة في توفير الحلول الملائمة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

-22

أن وجود البنية التحتية القوية لإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ينظر إليه بشكل متزايد على أنه أحد المكونات الضرورية لتطوير كل من الأسواق المالية الإسلامية واستقرار النظام المالي العام. تتكون البنية التحتية للسيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من عدة عناصر تشمل ما يأتي:

1. نظام لقوانين الأعمال بما في ذلك قوانين الصكوك، وأسواق رأس المال، واعمال الامانة، والدين العام، والتعاقدات، والإفلاس، وقوانين استرداد الموجودات،
2. استقرار وكفاية الاجراءات الاحترازية الكلية لمراقبة تأثير صدمات الاقتصاديات الكلية المحتملة على المتانة المالية ولتعديل سياسات الاقتصاديات الكلية والمالية، إن لزم الأمر.
3. تأمين وكفاءة انظمة الدفع والتسويات.
4. أنظمة الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب لأصحاب المصالح المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار، للتأكد من الشفافية وتوفير انضباط السوق الفعال.
5. إطار واسع يحكم المعاملات المالية الإسلامية السارية، بما في ذلك ضوابط الإدارة المناسبة، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها¹⁰،
6. وجود الأسواق النقدية الإسلامية التي تعمل بشكل جيد بالإضافة إلى توفر عدد كافٍ من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، والمؤسسات العاملة في السوق.
7. الآليات المصممة لتوفير المستوى المناسب من حماية النظام.
8. وجود أدوات وآليات السياسة النقدية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.
9. وجود نشط لسوق الأوراق المالية وادارته بشكل سليم والذي يتضمن الأدوات المالية للشركات والحكومات المتفقة مع الضوابط الشرعية .

10 انظر المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن الشفافية وانضباط السوق، الفقرة 21.

10. توفير إطار للتعامل مع الإعسار من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وما يتعلق بذلك من قواعد وحقوق والتزامات خاصة باسترداد التمويل وبالأطراف ذوو المصالح ، من مستثمرين، وممولين، ومودعين، ومساهمين.
11. توفير المؤشرات الملائمة لتداول وتسعير المنتجات المالية التي توفرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس نماذج التمويل والاستثمار المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة،
12. تطبيق المعايير المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق لتسهيل القدرة على توفير الدقة والثقة والتوقيت المناسب وإمكانية مقارنة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل المؤسسات المالية،
13. وجود مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية وغيرها من وسطاء المعلومات (مثل: مستشارو الاستثمار، ومكاتب البحوث الاستثمارية، ووكالات المعلومات الائتمانية، والصحفيون الماليون، وما إلى ذلك) لتسهيل عمليات الإفصاح الفعالة وتعزيز انضباط السوق.

-23

تعتبر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مشابهة لنظيرتها التقليدية، في عملية تحويل آجال الاستحقاق من خلال قبول الودائع قصيرة الأجل وحسابات الاستثمار وتوفير التمويل على أساس المدى من المتوسط إلى الطويل بشكل رئيس. وتنطوي عملية تحويل آجال الاستحقاق هذه على مجموعة من المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك مخاطر السيولة. وعادةً، إن معظم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية التقليدية يتم إدارتها من خلال الأدوات التي توفر الفرص للتحوط وتحويل المخاطر، والأسواق المالية التي تتيح بدائل أخرى لأوضاع التمويل لآجال الاستحقاقات المرغوب فيها، ونظام الدفع والتسوية الذي يمكن أن يوفر قاعدة للتقاص وإجراء المدفوعات عبر مختلف المؤسسات المالية. هناك بعض أوجه القصور التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمكونات المتنوعة للبنية التحتية للسيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما أوضحنا من قبل. وفي معظم الدول، هناك نقص أو عدم توفر للبنية التحتية الداعمة للسيولة فيما يتعلق بالمشاركين في السوق والأدوات المالية المنفقة مع أحكام الشريعة،

والأسواق الثانوية والنقدية، والأسواق ما بين البنوك. وبنفس الطريقة، يمكن أن لا تتوفر شروط للتأكد من فعالية المسعف الأخير والتأمين على الودائع المنفقة مع أحكام الشريعة. وفضلاً عن ذلك، فإنه عادة لا توجد أنظمة للإعسار التي تعمل بشكل جيد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-24

إن توفر عناصر البنية التحتية للسيولة على مستوى الدول (كما هو موضح في الفقرة 22) لا يقدم مجالاً ملائماً فحسب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - مما يجعلها أكثر متانة وتنافسية وأكثر اتساقاً مع البيئة القانونية والرقابية الدولية- بل إن الأمر قد يمتد إلى تعزيز سبل التعاون الدولي وتوسيع النطاق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما أن من شأن ذلك أيضاً مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تقليل تكاليف الوساطة، وتعزيز مستوى السيولة في النظام، وتحسين مستوى الربحية لدى تلك المؤسسات من خلال التخلص من العقبات التي تواجه الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة فضلاً عن توزيع الأموال السائلة في الأسواق. من وجهة نظر الاستقرار الاحتراز الكلي، تساعد هذه المحاور الرئيسية اللازمة على تعزيز قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تلبية التزاماتها تجاه التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة، وبالتالي تخفيض احتمال نقص السيولة ونظام زيادة التسعير عبر الأسواق المالية.

قائمة المبادئ الإرشادية العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

عموميات

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار ملائم وشامل لإدارة مخاطر السيولة، يتم إدراجه في إجراءات مخاطر عملياتها، من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتعطي الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة. ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة، بما في ذلك إشراف شامل للإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتقدمة مع أحكام الشريعة. ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة حدوث أي عجز.

دور مجلس الإدارة

المبدأ الثاني: يكون لمجلس الإدارة مسئولية مطلقة لتحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها (تحمل مخاطر السيولة) وإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإنه يجب عليه وضع مستوى تحمل مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتناسب مع قدراتها على توفير موارد كافية للتمويل متقدمة مع أحكام الشريعة من أجل تخفيف هذه المخاطر. وتماشياً مع تحمل المخاطر المذكورة، يجب أن يؤسس مجلس الإدارة إستراتيجية لإدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن اعتمادها ومراجعتها من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار نموذج الأعمال الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهيكلها القانوني، ودرجة تعقيدها، وخطوط الأعمال الرئيسية، والبيئة الرقابية.

دور الإدارة :

المبدأ الثالث: يجب أن يحدد هيكل ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدوار ومسئوليات الإدارة ، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وحدات المهام الوظيفية والانتشطة

المختلفة، بما في ذلك أدوار ومسئوليات القسم الخاص بإدارة المخاطر، مع الفصل المناسب بين وظائف التشغيل ووظائف المراقبة. تقع على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية تنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بشكل متكامل، مع التأكد من أن فعالية السيولة يتم إدارتها على أساس منتظم وفي الوقت المناسب، وأن يتم وضع السياسات والإجراءات المناسبة للحد من المصادر الجوهرية لمخاطر السيولة ومراقبتها.

تحديد مخاطر السيولة

المبدأ الرابع: يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد كل مصادر المخاطر الأولية والثانوية، سواء الخاصة بالمؤسسات أو التي تعم السوق على نطاق واسع، والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة والتفاعل معها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع النماذج التعاقدية والسلوكية لأصحاب حسابات الاستثمار، (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)، وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات التوفير، وغيرهم من المودعين، في أوضاع السوق العادية والصعبة على حد سواء. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثير أي ممارسات تتبناها للدعم تتعلق بدفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار، وقدرتها المحتملة على الحصول على التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة.

تأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية وعلاقات مخاطر السيولة مع المخاطر الأخرى

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن ممارسات إدارة مخاطر السيولة يتم تناولها في المؤسسة على نطاق واسع، ويتكامل مع إطار إدارة مخاطر العمليات آخذاً في الاعتبار العلاقات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة، فضلاً عن مخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. كما يجب أن يعالج هذا الإطار مخاطر السيولة الناجمة عن عقود المعاملات المالية المختلفة المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء مباشرة نظراً لطبيعة العقد أو غير مباشرة نتيجة لمخاطر أخرى في أي مرحلة من مراحل العقد.

قياس مخاطر السيولة

المبدأ السادس: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع التدفقات النقدية المحتملة والتي تنجم عن العمليات التي تكون داخل المركز المالي أو خارج المركز المالي عبر مجموعة متنوعة من الآفاق الزمنية، وبعملات مختلفة، وفي أوضاع سوق مختلفة، باستخدام قياسات ومنهجيات ملائمة بما في ذلك النماذج النهائية السلوكية والإحصائية، متى أمكن ذلك. إن نتائج هذه العمليات الحسابية، واختبارات التحمل الملائمة، وتحليل التصورات، يجب أن توفر أساساً لوضع الحدود والقيود، فضلاً عن تعديلات في استراتيجية إدارة مخاطر السيولة وسياساتها وإجراءاتها.

مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها:

المبدأ السابع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن لديها أنواع مختلفة للتمويل تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها. إن مثل هذه التنوعات يجب أن تعالج التركيزات المحتملة من قبل موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة)، وأنواع التمويل (المضمونة أو غير المضمونة)، وطبيعة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية. ويجب أن تختبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - بشكل منظم - قدرتها على توفير الأموال من كل مصدر من مصادر التمويل، بالإضافة إلى إجراء التعديلات الملائمة على استراتيجيات التتويج الخاصة بها توقعاً لحدوث تغييرات في البيئة الداخلية والخارجية الخاصة بتلك المؤسسات. ويمكن أن يشمل التمويل المحتمل - حيثما كان مناسباً - التصكيك المنفق مع أحكام الشريعة.

المبدأ الثامن: إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة مالية (مثل: مصرف إسلامي قائم بذاته/ مصرف استثماري إسلامي) أو من مصرف تقليدي (مثل: عمليات النوافذ الإسلامية) وكان لها الهيكل المركزي لإدارة مخاطر السيولة، فيجب على مجلس الإدارة والإدارة في مستوى المجموعة/ الشركة الأصلية أن تعدّ الاستراتيجية والسياسات والإجراءات اللازمة للمعاملات الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار تأثير هذه المعاملات في المجموعة العامة/ الشركة

الأصلية، مع الاهتمام بشكل خاص بعناصر الاستقلالية والقيود المتبادلة لتحويل السيولة بين كيانات المجموعة وفقاً لأحكام الشريعة.

المبدأ التاسع: يجب أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهامش اضافي للسيولة، يتكون من النقد وغيره من الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة من أجل التمكن من الصمود في أوضاع الضغط المحتملة لفترات زمنية طويلة. شريطة وجود أقل قدر ممكن من العقوبات القانونية أو الرقابية أو التشغيلية على بيع أو رهن تلك الموجودات من أجل توفير التمويل في ظل أوضاع السوق الصعبة. ويجب أن يتفق مقدار وتكوين هذه الموجودات مع مستوى تحمّل المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة ومتطلبات سيولتها حسب تقدير ممارسات اختبارات التحمل.

المبدأ العاشر: يجب على كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بغض النظر عن طبيعتها ودرجة تعقيدها أن تضع خطة للتمول الطارئ تحدد فيها خطة العمل والإجراءات اللازمة للتعامل مع أحداث السيولة الصعبة. ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال مشاركة كل الإدارات ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع إدراج النتائج التي يتم الحصول عليها من اختبارات التحمل، بما في ذلك تحليل التصورات، بعناية فائقة. ويجب أن تُحدد الخطة بشكل واضح الأدوار والمسئوليات فضلاً عن الوظائف الأساسية، مع توفير خطة اتصالات داخلية وخارجية ملائمة تتعامل مع مراحل الأحداث الصعبة. ويجب أن تشمل الخطة مراقبة منتظمة للأسباب ذات الصلة، بالإضافة إلى إجراءات التصعيد الملائمة، كما يجب أن تتم مراجعتها مع تغيير الأعمال وبيئة السوق.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد احتياجاتها من الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة عبر آفاق زمنية مختلفة، ويجب أن تعالج القيود المرتبطة بأحكام الشريعة و القيود القانونية والتشغيلية في استخدام تلك الضمانات. يجب أن تدبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وضع الضمانات الخاصة بها بشكل فعّال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة، ويجب أن يكون نظام المعلومات في تلك المؤسسات قادراً

على تحديد الضمانات غير المرهونة المتاحة حسب النوع والعملية والموقع، سواء من خلال الأوقات الصعبة أو العادية.

المبدأ الثاني عشر: بالنظر الى عدم كفاية تطوير الأسواق الإسلامية بين البنوك لتفعيل إدارة مخاطر السيولة في كثير من الدول، يجب أن تتعاون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع بعضها البعض لتطوير الترتيبات والحلول وآليات التداول المتفقة مع أحكام الشريعة لأغراض إدارة السيولة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون صناعة المصرفية الإسلامية الموجودة في الدولة، ويمكن أن يتم دعم هذه الترتيبات وغيرها من الترتيبات الأخرى من قبل السلطات الإشرافية من أجل توفير أرضية قوية واتفاقات لتفعيل التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع توفر صناع السوق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

المبدأ الثالث عشر: بغض النظر عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لأنظمة دفع وتسوية صافية أو إجمالية، يجب عليها أن تكون قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (خلال الليل أو اليوم) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملائم وفي كل الظروف. و بالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين أنظمة الدفع والتسوية، يجب على المؤسسة أن تتأكد من أن المدفوعات الضرورية الخاصة بها يتم دائماً في الوقت المناسب لتجنب أي اضطرابات نظامية محتملة يمكن أن تمنع مهمات الدعم لنظم المدفوعات والأسواق النقدية الأخرى.

مخاطر السيولة لصرف العملات الأجنبية

المبدأ الرابع عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية لقياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في كل عملة تتعرض لمخاطر كبيرة. كما يجب عليها أن تقيّم وتراقب - متى ما كان ذلك مناسباً - تحديد حجم فجوات توافق تدفقاتها النقدية على مدار آفاق زمنية معينة للعملات الأجنبية بشكل إجمالي ولكل عملة من العملات التي تتعامل بها تلك المؤسسات على حدة، خصوصاً فيما يتعلق بالعملية المحلية لتلك المؤسسات (أو العملة الوظيفية لها، إذا كانت مختلفة عن العملة المحلية). ويجب عليها أن تستخدم اختبارات التحمل الملائمة، واستخدام استراتيجيات

التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة لوضع الحدود ومتابعة المخاطر المتعلقة بالعملات. ويجب عليها أن تضع حدوداً من تعرضها للمخاطر في العملات التي لها سيولة عالية أو لها تحويل منخفض.

رفع التقارير والافصاح عن مخاطر السيولة:

المبدأ الخامس عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لها نظام معلومات متكامل يتناسب مع طبيعتها وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، و يوفر تقارير دقيقة لمخاطر السيولة في الوقت المناسب للوحدات الوظيفية وإدارة تلك المؤسسات. ويجب أن يوفر نظام المعلومات على فترات زمنية مناسبة، فهماً واضحاً للإدارة ومجلس الإدارة لمخاطر سيولة المؤسسة ، والتزامها بالسياسات والحدود، فضلاً عن استراتيجيات الإدارة فيما يتعلق بمستوي تحمل المخاطر المعتمد. ويجب أن تتيح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إفصاحات عن المعلومات النوعية والكمية فيما يتعلق بوضع سيولتها وممارسات إدارة مخاطر السيولة من خلال قنوات مناسبة.

قائمة المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية

مسئولية الإشراف على إدارة مخاطر السيولة ووضعها

المبدأ السادس عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بتقييم منتظم لوضع السيولة بشكل إجمالي وإطار إدارة مخاطرها لدي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كافٍ من السيولة في كل الأوقات، ومن تمكنها من الصمود في فترات ضغط السيولة. وكجزء من التقييم الإشرافي، يجب أن يتم التركيز بشكل خاص على تطبيق اختبارات التحمل المناسبة، وتكوين هامش اضافي للسيولة القوية، فضلاً عن فعالية خطط التمويل الطارئة.

الإشراف على مخاطر سيولة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي تعتبر جزءاً من مجموعة مالية أو على النوافذ الإسلامية في المصرف التقليدي

المبدأ السابع عشر: في الحالات التي تكون المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها جزءاً من مجموعة مالية، أو عندما يقدم المصرف التقليدي معاملات إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية إطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى المجموعة/الشركة الأصلية وكذلك على مستوى الكيان الإسلامي. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من توفر سيولة كافية في كلا المستويين للوفاء باحتياجات التمويل في أوقات الضغط والاقوات العادية. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أيضاً من أن مخاطر السيولة وسمعة انتقال التأثير من المعاملات الإسلامية إلى المعاملات الأخرى أو العكس قد تم اعتبارها وتخفيفها بشكل مناسب.

الحاجة إلى التعليمات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة

المبدأ الثامن عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تطور التعليمات والإرشادات الصادرة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر سيولتها ، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الحصول على الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن مرحلة تطوير السوق النقدية الإسلامية في دولها. يجب أن توفر السلطات الإشرافية أقصى مستويات الوضوح لللاس التي تحكم دعمها لسيولة المؤسسات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة في الأوقات الصعبة والعادية، مع السعي في نفس الوقت الى تحقيق التوافق وزيادة النطاق الذي يؤهل الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة لتوفير مساندة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

جمع المعلومات من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإجراءات التصحيحية في حالة الضرورة

المبدأ التاسع عشر: يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية دقيقة وفي الوقت المناسب لتقييم وضع مخاطر السيولة والإطار الذي يتم اعتماده من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. إذا ادركت السلطات الإشرافية وجود أي نقص في وضع السيولة أو في إطار إدارة مخاطر سيولة احد المؤسسات ، فعنئذ يجب

عليها أن تطلب من تلك المؤسسة اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمواجهة هذه المشاكل. ويجب أن تستخدم السلطات الإشرافية حسب تقديرها الأدوات الأخرى المتاحة، فضلاً عن إجراءات التصعيد المناسبة، وذلك للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

الإشراف من قبل الدولة الأم والمضيفة والإشراف ما بين القطاعات لمخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ العشرون: في حالة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون لها عمليات عبر الحدود، فإن على السلطة الإشرافية في كل من الدولة الأم والمضيفة ان تتعاون وتتواصل في تقييم الوضع المجمع للسيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة من قبل الكيانات ذات الصلة. ومن خلال التعاون المتبادل، يجب على السلطات الإشرافية للدولة الأم والمضيفة أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حماية أنظمتها المالية ضد انتقال أي آثار مترامنة لحالات الضغط الواسعة للسيولة أو السوق. إن السلطات الإشرافية داخل دولة معينة، والتي تراقب خطوط أعمال مختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تتخذ خطوات لتنسيق الإشراف وتبادل المعلومات لأوضاع السيولة ومستويات مخاطر هذه الكيانات.

خطط طوارئ السلطات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ الحادي والعشرين: يجب على السلطات الإشرافية أن تحدد خطة للتعامل مع ضغوطات السيولة في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كجزء من الإطار الكلي الاحترازي لخطط السيولة الطارئة للقطاع المالي. ويجب أن يتم دعم هذا الإطار في اختبارات التحمل على المستوى الشامل من قبل السلطات الإشرافية مع الأخذ في الاعتبار حالات التعرض لمخاطر المركز المالي والتي يتم الإفصاح عنها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن عوامل أخرى ذات صلة بالاقتصاد الكلي، والجغرافي والسياسي.

دور السلطات الاشرافية في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة

المبدأ الثاني والعشرين: من أجل توفير بيئة مساعدة لإدارة مخاطر السيولة من قِبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن تعمل السلطات الإشرافية عن كثب مع الجهات الرسمية أو مع القطاع العام (على سبيل المثال: وزارة المالية، ومقدمو التأمين على الودائع) لتسهيل إصدار الأدوات المالية/ الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة من قِبل الحكومة، فضلاً عن توفير التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة أيضاً. ويجب أن تسهل السلطات الإشرافية مع الجهات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات العاملة في السوق، توفير الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في دولها من أجل تطوير الأسواق الثانوية التي تتعامل في مثل هذه الأدوات وكذلك زيادة سوق السيولة.

3.1 المبادئ العامة

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار ملائم وشامل لإدارة مخاطر السيولة، يتم إدراجه في إجراءات مخاطر العمليات، من أجل الحفاظ على السيولة الكافية والتي تكفيها للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطي الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة. ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة، بما في ذلك إشراف شامل من الإدارة و مجلس للإدارة ، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حالة حدوث أي عجز.

25- يجب أن تكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إطار لإدارة مخاطر السيولة يتسم بالمتانة والشمولية كجزء من عملية اجراءات مخاطر عملياتها. ويجب أن يكون الهدف الرئيس لهذا الإطار هو الحفاظ على سيولة كافية لتلبية متطلبات التمويل المنتظمة والتزامات المدفوعات في سياق الأعمال الطبيعية فضلاً عن مساعدتها على مقاومة ضغوطات السيولة لفترة معقولة بناءً على مستوى تحمل السيولة لديها. ويجب أن تشمل عملية إدارة مخاطر السيولة للمؤسسات على الأدوات الكافية لتحديد وقياس ومراقبة ومتابعة مخاطر السيولة ورفع التقارير بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك خطة للوفاء بمتطلبات التمويل الطارئ ووضع حدود على أساس اختبارات التحمل الصارمة وتحليل التصورات.

تقع المسؤولية المطلقة لتوفير إطار إدارة مخاطر السيولة الشاملة ومراقبة مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على كاهل مجلس الإدارة¹¹. ويجب أن يشمل هذا الإطار استراتيجيات وسياسات هامة لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم ونماذج عملياتها، وطبيعة التمويل، و الخلط بين منتجات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة، وتوفر أدوات وآليات السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة في الدول ودعم السيولة المتاحة من السلطات الإشرافية¹² على أساس متوافق مع أحكام الشريعة.و تكون الإدارة مسؤولة عن تطبيق الاستراتيجيات والسياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة لإدارة مخاطر السيولة، على أن يكون لديها رؤية واضحة بشأن كل الموارد والارتباطات مع مخاطر السيولة من منظور أسلوب شامل لإدارة المخاطر ووضع الإجراءات والعمليات اللازمة للمراقبة المستمرة لمخاطر السيولة ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

¹¹ لقد تم استخدام المصطلح "مجلس الإدارة" في هذه المبادئ الإرشادية ليس للإشارة إلى كيان قانوني بل للإشارة إلى وظيفة الإدارة العليا تقوم باتخاذ القرارات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أو في أي كيان آخر). وفي النظام أحادي الطبقات، مثل تلك الأنظمة المستخدمة في معظم الدول أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يشمل "مجلس الإدارة" مديرين تنفيذيين ومديرين غير تنفيذيين، ويؤدي دور المراقبة والإشراف، حيث تدعمه مجموعة من اللجان الرئيسة المحددة، ويمثل المديرين غير التنفيذيين المساهمين وغير ذلك من الاهتمامات الخارجية، ويترأس المدبرون التنفيذيون على الأقل بعض الوظائف التنفيذية. وفي الدول التي تتبنى النظام ثنائي الطبقات، يشمل هذا النظام على "مجلس إدارة إشرافي" ومجلس إدارة إداري (أو تنفيذي)". وفي هذا النظام الأخير، يشمل "مجلس الإدارة الإشرافي" على المديرين غير التنفيذيين فقط، وتوكل إليه مهمة المراقبة والإشراف على "مجلس الإدارة الإداري (أو التنفيذي)". وفي المقابل، فإن "مجلس الإدارة الإداري (أو التنفيذي)" يشمل أعضاء الإدارة العليا الذين يترأسون الوظائف التنفيذية العليا، والذين توكل إليهم مهمة إدارة الكيان، ويمكن محاسبتهم أمام "المجلس الإشرافي". وهناك فارق رئيس آخر بين نظم الفردي والمزدوج وهو أنه في نظام المستوى الفردي يتم تفويض سلطات الإدارة التنفيذية من قبل "مجلس الإدارة" ويمكن أن يتم تغييرها بشكل نظري في أي وقت، في حين أن سلطات "مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية" في نظام المزدوج تكون ثابتة بمقتضى القانون ولا يمكن تقليل عدد أعضائها ولو حتى بقرار من المساهمين حول تعديلات البنود.

يتم فهم الإشارة إلى "مجلس الإدارة" متى ورد هذا المصطلح في هذه المبادئ الإرشادية على أنه يشير إلى الجهة التي يكون منوط بها تنفيذ الوظائف التنفيذية العليا في الكيان، أي مجلس الإدارة في نظام المستوى الفردي ومجلس الإدارة أو الإدارة (التنفيذية) في نظام المزدوج. أما الإشارة إلى "الإدارة العليا" فتعني رؤساء الوظائف التنفيذية الرئيسة في الكيان بصفتهم الوظيفية وليس كأعضاء في الجهة التنفيذية العليا.

¹² تم استخدام مصطلح "السلطة الإشرافية" في هذه المبادئ الإرشادية بصفة عامة للإشارة إلى المؤسسة في الدول التي تكون مسؤولة عن الإشراف على عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة. وفي هذا السياق، يمكن أن يشير هذا المصطلح إلى البنك المركزي، أو السلطة النقدية، أو المشرف المالي، أو وزارة المالية، أو غيرها من السلطات الإشرافية على العمليات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة، بناءً على هيكل النظام الإشرافي المالي في الدول ذات الصلة.

أن الاستراتيجية والسياسات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في إدارة مخاطر السيولة يجب ان توضح و بشكل صريح سواء في الأوقات الصعبة أو العادية. في حالة ضغوطات السيولة، - سواء المتعلقة بالمؤسسة بعينها أو على نطاق السوق الواسع - يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مشاكل في الحصول على التمويل على المدى البعيد بسبب فقدان الثقة من قبل المؤسسات العاملة في السوق وغيرها من مقدمي التمويل الآخرين. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تقل الآفاق الزمنية للتمويل الحالي لأن التزامات الدفع تصبح مستحقة في وقت أقرب مما تعودت عليه في الممارسات السابقة. ففي مثل تلك الأوقات، يمكن أن تصبح الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة التي تملكها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - والتي تواجه بالفعل مشكلة ضعف عمق السوق - غير قابلة للبيع. وبالتالي، يجب على مجلس الإدارة أن يضع إطاراً لإدارة مخاطر السيولة - بشكل واضح - ودرجة الاعتماد على الهامش الإضافي لسيولة المؤسسة وخطوط التزاماتها بالتمويل¹³، مع المقارنة ما بين التكلفة ومدى ضغوطات السيولة.

يجب أن تدرك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن إدارة مخاطر السيولة يتم اعتبارها كمركز للتكلفة وليس مركز للأرباح، حيث إن محاولة الحصول على الأرباح من وظيفة إدارة السيولة (مثل خزينة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) من المحتمل ان يبعدها عن دورها الرئيس المتعلق بإدارة مخاطر السيولة. يجب أن يميز مجلس الإدارة - بوضوح - مراكز الخدمات (أو التكلفة) ومراكز الأرباح عند وضع السياسات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. فضلاً عن ذلك، يجب أن تغطي استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة احتياجات السيولة قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن مخاطر السيولة المحتملة خارج المركز المالي. يجب أن تؤدي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحليل التأثيرات على الإدارة وتخفيف مخاطر السيولة الناجمة عن مبادرات الأعمال واعتماد المنتجات الجديدة. ويجب أن يتم إجراء هذا التحليل من قبل

¹³ في أوضاع السيولة الصعبة، يمكن لخطوط التزامات التمويل أو تسهيلات التمويل المحتملة الأخرى أن تكون غير متوافرة، وبالتالي، يجب على مجلس الإدارة أن يستخدم التقدير المعتدل - إن وجد - لحصول على التمويل في أوضاع السوق الصعبة.

المحترفين المؤهلين من الإدارات والوظائف ذات الصلة. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لها اجراءات رقابة داخلية شاملة وملائمة وآليات للتدقيق الداخلي، من أجل تقييم واختبار كفاية اجراءات الرقابة علي إطار إدارة مخاطر السيولة. وحيث إن معظم الأنشطة التي يتم تنفيذها من قبل وظائف متنوعة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يكون لها تأثير في مخاطر ومستويات السيولة ، يجب أن يتم نشر استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة في المؤسسة. ويجب على الإدارة أن تتأكد من أن كل هذه الوظائف ووحدات الأعمال تعمل في ظل السياسات والإجراءات والحدود التي تم اعتمادها.

-29

إن الهدف من المراقبة والإشراف على مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هو الحد من حدوث مشاكل السيولة في المؤسسات. وكما هو الحال مع المخاطر الأساسية الأخرى، يجب أن تولي السلطات الإشرافية الأهمية اللازمة لتقييم مخاطر سيولة المؤسسات. ويجب أن تعالج عملية التقييم خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بهيكل المركز المالي المميز وأدوات الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة. وينبغي أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء تقييم منظم لوضع السيولة وإطار إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تقليل احتمال حدوث إخفاقات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومن انتقال التأثير الى المؤسسات الأخرى في النظام المالي. ونتيجة لمثل هذا التقييم، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقدير ما إذا كانت كل مؤسسة لديها السيولة الكافية لمواجهة المراحل المختلفة لضغوطات السيولة كما تم مناقشتها في الفقرة 83، والسعي وراء توفير إجراءات تصحيحية ملائمة في الوقت المناسب في حالة حدوث أي عجز. كما يجب أن توضح السلطات الإشرافية أيضاً الاسس التي تحكم دعمها لسيولة المؤسسات المتفقة مع أحكام الشريعة وتسهيلات المسعف الأخير. ولتوفير مثل هذا الدعم، يجب أن تسعى السلطات الإشرافية إلى تنسيق وزيادة نطاق صلاحية الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يتم إصدارها في الدول الأخرى وبالعملات الأخرى. كما يجب أن تتسق السلطات الإشرافية عن كثب أيضاً مع السلطات الأخرى ذات الصلة سواء داخل أو خارج الدول التي تقوم بالإشراف على خطوط الأعمال /

الكيانات القانونية المختلفة ذات الصلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتقييم مخاطر السيولة والتخطيط للتنسيق بين السلطات الإشرافية . ويساعد مثل هذا التنسيق على حماية السيولة أو سمعة انتقال التأثير عبر الكيانات وتسهيل الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل السلطات الإشرافية المعنية.

3.2 دور مجلس الإدارة

المبدأ الثاني: يكون لمجلس الإدارة مسئولية مطلقة لتحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم تكبدها (تحمل مخاطر السيولة) وإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإنه يجب عليه تحديد مستوى تحمل لمخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما يتناسب مع قدراتها على توفير موارد كافية للتمويل متفقا مع أحكام الشريعة من أجل تخفيف هذه المخاطر. وتماشياً مع مستوي تحمل المخاطر المذكور، يجب أن يؤسس مجلس الإدارة إستراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن اعتمادها ومراجعتها من وقت لآخر، مع الأخذ في الاعتبار نموذج أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهيكلها القانوني، ودرجة تعقيدها، وخطوط الأعمال الرئيسية، والبيئة الرقابية.

30- إن المسئولية المطلقة للإشراف على إدارة المخاطر تقع على عاتق مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على استراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات واسعة النطاق في ألمانة بين الأرباح والمخاطر. وعند صياغة الاستراتيجية والسياسات الهامة ، يجب على مجلس الإدارة تحويل مستوى درجة تحمل المخاطر العام في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مستويات واضحة من درجات تحمل مخاطر¹⁴ السيولة. ويجب أن تأخذ مثل هذه الاستراتيجية والسياسات في الحسبان نموذج عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والهيكل القانوني، وتعقيد المنتجات والعمليات، وخطوط الأعمال والبيئة الرقابية. ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن مستوى درجة تحمل المخاطر لدى مؤسسات

¹⁴ إن تحمل المخاطر هو الحد الذي يمكن للمؤسسة أن تكون قادرة على تقبل المخاطر خلال السعي وراء الحصول على العوائد المالية. وكلما زاد تحمل المخاطر في المؤسسة، كلما زادت المخاطر التي يمكن أن تتقبلها من أجل الحصول على هدفها في الأجر المالية من عملياتها

الخدمات المالية الإسلامية ينبغي تحويله إلى عناصر عملية، مما يعكس استجابتها المحتملة إلى مجموعة من الأحداث المعقولة. كما يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن مستوى درجة تحمل مخاطر السيولة يجب أن ينشر في كل مستويات الإدارة حتى يتم أخذها في الاعتبار في الإجراءات المختلفة للمؤسسة، مثل: اعتماد المنتجات، والوثائق، والتنفيذ، وعمليات المراقبة. كما يجب أن يقيم مجلس الإدارة - بشكل منتظم - استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة مع أوضاع السوق الحالية، وحقبة الواقع، وتوقعات أصحاب المصالح عند إجراء التغييرات المناسبة على أساس سنوي على الأقل. في حالة التغيير السريع في أوضاع السوق المتعلقة بالسيولة، يمكن أن يُقرر مجلس الإدارة اجراء عمليات المراجعة الملائمة بشكل أكثر تكراراً. ويمكن أن تتكون الاستراتيجية من معايير والحدود النوعية والكمية عالية المستوى.

31- يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتفويض السلطات والمسئوليات المنبثقة منه واللجان الادارية المختلفة لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسة.و إذا فوض مجلس الإدارة السلطة إلى بعض لجان مجلس الإدارة للموافقة على السياسات والإجراءات والحدود المختلفة، فيجب أن يحدد بكل وضوح مهام ونطاق عمل هذه اللجان. كما يجب أن يتأكد مجلس الإدارة أيضاً من أن الإدارة العليا قد حولت الاستراتيجية والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إلى إرشادات وإجراءات وتعليمات تفصيلية وموثقة بشكل جيد، بحيث تتفق بشكل مناسب مع منظورات المخاطر والمكافآت. يجب على مجلس الإدارة أن يراجع هيكل مكافآت الإدارة العليا للتأكد من وجود وتوافق المخاطر في الأنشطة المختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب عليه أيضاً الموافقة ومراجعة خطة تمويل السيولة المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل التعامل مع طوغض السيولة الخاصة بالمؤسسات للتأكد من استمرار تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنشطتها في الوقت المناسب، وبدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

32- ينبغي على مجلس الإدارة أن يؤسس آلية لمراقبة مخاطر السيولة ورفع التقارير بشأنها بصورة منتظمة لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب أن يقوم

مجلس الإدارة بمراجعة منتظمة دورية للمعلومات المفصلة بشكل كافٍ والتي يمكن أن توفر له المعلومات اللازمة المتعلقة بطبيعة مخاطر ومستوى السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مما يساعد المجلس على توفير توجيهات استراتيجية في الوقت المناسب. يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة بالأحداث المؤسسية والسوقية الكبيرة والتي يمكن أن تؤثر سلباً على وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن تشمل أحداث مستوى المؤسسات تدهور القيمة وإمكانية تسويق الممتلكات من الموجودات السائلة، وتركزات التمويل الهامة، ونمو تكاليف التمويل، وعمليات سحب الودائع، وحسابات الاستثمار، وتزايد حدة فجوة التمويل، وحجم تجاوزات الحدود المتكرر، ونقص التدفقات النقدية، والخسائر الكبيرة في نتائج التشغيل وما إلى ذلك. ويمكن أن تشمل أحداث مستوى السوق خفض التصنيف الائتماني والمخالفات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة والتي يظهرها المدققين الداخليين أو الخارجيين والتي يمكن أن تتحول إلى مخاطر السمعة، ومشاكل السيولة أو إعسار مؤسسة مالية شريكة، و سحب خطوط التمويل من قبل احد البنوك المشاركة والتغييرات العكسية في القواعد والتعليمات التي تحكم الحصول على التمويل المتفق مع أحكام الشريعة من السلطات الإشرافية أو من خلال الاضطرابات العامة في السوق وما إلى ذلك. يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قِبل الإدارة العليا للتعامل مع هذه المسائل والتطورات. ويجب على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً ذاتياً لمراقبة مخاطر السيولة، كما يجب أن يسعى إلى الحصول على معلومات إضافية مع المزيد من التفاصيل من الكيانات ذات الصلة في حالة الحاجة.

33- إن تحسين معرفة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بممارسات إدارة مخاطر السيولة والاتجاهات المتطورة يجب أن يكون من أولويات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبدون التشكيك في الفطنة العامة لمعظم أعضاء مجلس الإدارة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بالمعرفة المالية، يجب على الأعضاء أن يكونوا قادرين على إدراك طبيعة وتعقيدات إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية كافية بالمخاطر

وأن يكونوا قادرين على إدراك المخاطر الكامنة في منتجات التمويل والاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة.

3.3 دور الإدارة

المبدأ الثالث: يجب أن يحدد هيكل ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أدواراً ومسئوليات الإدارة العليا، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وحدات الوظائف والأنشطة المختلفة، بما في ذلك أدوار ومسئوليات القسم الخاص بإدارة المخاطر، مع الفصل المناسب بين وظائف التشغيل ووظائف المراقبة. تقع على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية تنفيذ استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بشكل متكامل، مع التأكد من أن فعالية السيولة يتم إدارتها على أساس منتظم وفي الوقت المناسب، وأن يتم وضع السياسات والإجراءات المناسبة للحد من مراقبة المصادر الجوهرية لمخاطر السيولة.

34- يمثل المكونات الأخرى لإدارة المخاطر، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع هيكل ضوابط الإدارة يحدد فيه أدوار ومسئوليات الإدارة فضلاً عن الوظائف ووحدات الأنشطة المختلفة لتنفيذ الاستراتيجية والسياسات التي يوافق عليها مجلس الإدارة بشكل فعال. ويجب أن يضمن هذا الهيكل المشاركة المستمرة والنشطة للإدارة من أجل تفعيل إدارة السيولة على أساس منتظم وفي الوقت المناسب. و اعتماداً على حجم وطبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تشارك لجان الإدارة الرئيسية في مراقبة وإدارة مخاطر سيولة المؤسسات ، بما في ذلك لجنة الموجودات والمطلوبات، و/أو اللجنة التنفيذية للمخاطر و/أو لجنة إدارة المخاطر وما إلى ذلك. وبالرغم من ذلك، فإن هذه المبادئ الإرشادية تعترف بأسلوب "لا يوجد أسلوب واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالهيكل الإدارية المختلفة التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، بما يتناسب مع أهداف وخطة عمل وطبيعة وحجم عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

35- يجب على لجنة الموجودات والمطلوبات أو أية لجنة أخرى تم تعيينها لمراقبة مخاطر السيولة أن تراقب عن كثب طبيعة مخاطر السيولة في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وأن يكون مستوي التمثيل في هذه اللجنة واسعاً بحيث يشمل ممثلين عن التمويل والخزائنة، والمديرون المعنيون، والائتمان، والودائع والاستثمارات، والتمويل وإدارة المخاطر. ويجب أن يحدد مجلس الإدارة مهام هذه اللجنة من حيث التخطيط والتوجيه والمتابعة في مستوي التدفقات ومكونات وتكلفة وعائد أموال واستثمارات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

36- يجب أن يتأكد أعضاء اللجنة من أن نظام إدارة مخاطر السيولة قادراً على تحديد وقياس مستوى التعرض للمخاطر بشكل كافٍ. كما يجب أن تتأكد اللجنة أيضاً من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها نظام معلومات كافية ومرن، يساعد على إعداد التقارير الدقيقة عن مخاطر سيولة المؤسسة للإدارة ومجلس الإدارة والسلطات الإشرافية في الوقت المناسب.

37- إن إدارة المؤسسة مسؤولة عن تحديد الهيكل والمسؤوليات ومراقبة إدارة مخاطر السيولة بالمؤسسة. ويجب أن يتم توثيق هذه المجالات وتوضيحها في سياسات ودليل مخاطر السيولة. ويجب أن تكون الإدارة قادرة على الاستجابة لكل التطورات الكبيرة ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة، - متى لزم الأمر -، في الوقت المناسب. ومن مسؤولية الإدارة التأكد من وجود المراقبة الداخلية الكافية وآليات التدقيق الداخلي اللازمة لحماية مصداقية عملية إدارة مخاطر السيولة التي يتم وضعها. تكون الإدارة مسؤولة أيضاً عن تعيين الموظفين ذوي القدرات العالية لوظائف إدارة مخاطر السيولة ومهام الرقابة الداخلية، والذين يكونون على دراية جيدة تفهماً لطبيعة وخصائص عقود المعاملات والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة.

38- يجب على الإدارة أن تلاحظ بشكل مستمر التغييرات التي تحدث في أوضاع السوق والتطورات الجديدة الناشئة والتي يمكن أن تمثل تحديات كبيرة في دعم إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وعلى أساس هذه المبادئ الإرشادية،

يجب أن تكون الإدارة قادرة على أن توصي بالتعديلات اللازمة لاستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة لمجلس الإدارة. ويمكن أن تكون لتغييرات السوق تأثيراً على استراتيجية وسياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يوماً بيوم على (الأجل القصير) أو على المستوى الاستراتيجي (الأجل الطويل). كما يجب أن تدرك الإدارة التغييرات التي يمكن أن تؤثر على إدارة مخاطر السيولة "الاستراتيجية" للمؤسسة. وأيضاً يجب أن يتم وضع هيكل إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بطريقة توفر فصل السلطات بين مهام التشغيل والرقابة ، مما يقلل من فرص تعارض المصالح¹⁵. من المتوقع أن تكون المسئولية الرئيسية لمراقبة إدارة مخاطر السيولة مستقلة عن وحدات الأنشطة التي يمكن أن تضمن التمويل والاستثمار الوظائف الأخرى.

39- اعتماداً على حجم ونطاق وهيكل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن تبني إطار مخاطر سيولة مركزي أو غير مركزي على مستوى المؤسسات¹⁶. وأياً كان الهيكل الذي تستخدمه المؤسسة ، يجب على الإدارة أن تجري دراسة حول أية قيود قانونية أو رقابية أو تشغيلية أو شرعية بشأن تحويل الأموال بين الكيانات القانونية المختلفة أو الدول. كما يجب أن تكون الإدارة العليا على مستوى المؤسسة الأصلية قادرة على مراقبة مخاطر السيولة ومستوى السيولة عبر مختلف الكيانات بشكل مستمر. كما يجب أن تكون الإدارة في المصرف التقليدي، - الذي يمارس عمليات إسلامية في شكل نوافذ إسلامية - مدركة للاختلافات والتعقيدات والقيود المرتبطة بإدارة السيولة في العمليات الإسلامية مقابل إدارتها على مستوى البنك. وبالمثل ، ففي الدول التي لم يتم بها تطوير السوق النقدية الإسلامية بشكل كافٍ بسبب قلة المؤسسات العاملة في السوق، وقلة عدد الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، وقلة آليات

¹⁵ كما تم التوضيح سابقاً، في هيكل مجلس الإدارة الممستوى الفردي، يوجد فصل واضح بين الوظائف التشغيلية (المديرين التنفيذيين والأعضاء الآخرين من الإدارة العليا) ووظائف المراقبة (المديرين غير التنفيذيين). وفي هيكل المستوى المزدوج، حيث يقوم "مجلس الإدارة (أو الإدارة التنفيذية)" بتنفيذ الدور التشغيلي في حين يقوم "مجلس الإدارة الإشرافي" بتنفيذ دور المراقبة، وبالتالي فإن أعلى المديرين التنفيذيين يكونون أعضاء في مجلس الإدارة (الإدارة التنفيذية).

¹⁶ في نتائج الاستبانة أجراها لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجد أن 98 % من أغلبية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تطبق هيكل إدارة مخاطر السيولة المركزية. وفي حالات أخرى، تمارس بعض المؤسسات هيكل غير المركزي أو الجمع بين الاثنين، حيث إن وحدات الأعمال أو الكيانات القانونية هي المسؤولة عن سيولتها، والتي تخضع للقيود التي تفرضها الإدارة العليا.

التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإنه يجب أن تكون الإدارة قادرة على إدراك تأثير هذه القيود في العمليات وربحية المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن تعمل الإدارة عن كثب مع الوظائف والكيانات ذات الصلة والتي تكون مسئولة عن إدارة مخاطر السيولة بالمؤسسات ، بما في ذلك إدارة تطوير المنتجات، وهيئة الرقابة الشرعية، من أجل بحث سبل جديدة لأفضل إدارة لمخاطر السيولة تلتزم بأحكام الشريعة. كما يجب أن تعمل الإدارة العليا بالتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى في دولتها وأن تتواصل مع السلطات الإشرافية لهذا الغرض.

-40

كما هو موضح في المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "معياري الضوابط الشرعية"، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لديها نظام الضوابط الشرعية الصارم من أجل التأكد من الإشراف المستقل الفعال على الالتزام بأحكام الشريعة في مختلف الهياكل والعمليات ضمن الإطار التنظيمي. و من أكبر مكونات نظام الضوابط الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المسائل الشرعية التي يمكن أن تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خلال هيكله وتوفير وتنفيذ منتجات وآليات إدارة مخاطر السيولة المتقدمة مع أحكام الشريعة، يتطلب من أعضاء الهيئة الشرعية أن يؤدي دوراً نشطاً. تناول المعيار العاشر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية دور هيئة الرقابة الشرعية في كل من الإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة للضوابط الشرعية، بما في ذلك التواصل القوي بين الهيئة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ووحدة الالتزام الشرعي الداخلي، فضلاً عن وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي. وتشمل بعض المجالات المتعلقة بإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً هاماً يتضمن و لا يقتصر على: (1) اعتماد المنتجات والآليات الجديدة لإدارة مخاطر السيولة المتقدمة مع أحكام الشريعة 17 بما في ذلك منتجات التحوط المتقدمة مع أحكام الشريعة، (2) والتأكد من التنفيذ الصحيح للمنتجات والآليات المعتمدة، ذات الصلة

17 يمكن أن تشمل مثل تلك الآليات البدائل الشرعية لمعاملات إعادة الشراء أو عقود المشتقات، وما إلى ذلك.

بوظائف الالتزام والتدقيق الشرعي الداخلي ، (3) والتثبت من ومراقبة عملية خلط الأموال بين النوافذ الإسلامية/الفروع/الشركات التابعة والكيانات التقليدية الأم، (4) التثبت من ومراقبة الالتزام بأحكام الشريعة فيما يتعلق باستثمارات مؤسسة الخدمات المالية مع المؤسسات المالية التقليدية على أساس معاملات المرابحة في السلع أو الهياكل الأخرى.

41- يجب على الإدارة أن تدخل التغييرات المناسبة علي هيكل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقوية دور قسم إدارة المخاطر والمدير المسؤول عن المخاطر، مع توفير خطوط مباشرة لرفع التقارير ذات الأهمية وسلطة اكبر. ويجب أن تتم تقوية دور المدير المسؤول عن المخاطر بطريقة توفر له مراقبة وقياس المخاطر ورفع تقارير عنها ، بالإضافة الى أن يكون له رأي معتبر في قرارات الأنشطة وإدارة المخاطر بشكل أكثر تفاعلاً. كما يجب أن يتم أخذ رأي المدير المسؤول عن المخاطر في الاعتبار عند تنفيذ المعاملات، وتقييم الاطراف المقابلة وغيرها من المخاطر الرئيسية المتعلقة باتخاذ القرارات، مع اتخاذ إجراءات تصعيدية واتخاذ قرارات مناسبة مع أعضاء الإدارة العليا أو لجنة إدارة المخاطر. ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عضوية المدير المسؤول عن المخاطر في مختلف لجان إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3.4 التعرف على مخاطر السيولة

المبدأ الرابع: يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على التعرف على كل مصادر المخاطر الأولية والثانوية، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى السوق ، والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة والتفاعل معها. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع نماذج التعاقد والسلوك لأصحاب حسابات الاستثمار، (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)، وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات التوفير، وغيرهم من المودعين، في أوضاع السوق العادية والمضغوطة على حد سواء. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثيرات

ممارسات الدعم التي تتبناها في دفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار، وقدرتها المحتملة على التأمين على الودائع المنتفخ مع أحكام الشريعة.

42- يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد مخاطر السيولة التي تتعرض لها على المدى القصير أو البعيد، والتي تتجم عن الأحداث المؤسسية أو أحداث السوق على نطاق واسع لكل عملياتها، بما في ذلك الشركات التابعة، أو الفروع، أو النوافذ الإسلامية، أو الترتيبات المشابهة. وفي إطار عملية التحديد، يجب على المؤسسات أن تدرك وتتعرف على كل الأوضاع الكبيرة داخل أو خارج المركز المالي والتي يمكن أن يكون لها تأثير على سيولة المؤسسة في أوقات الضغط أو الاوقات العادية وتؤسس نطاق من القياسات. ويجب على المؤسسات ان تأخذ في الاعتبار نوع الأحداث التي يمكن أن تعرضها لمخاطر السيولة. كما يجب على المؤسسات أن تضع إطاراً قوياً لحساب الالتزامات المحتملة وغيرها من التعهدات، بما في ذلك تأثير سحب سقوف الالتزامات غير المسحوبة. وينبغي أن تأخذ عملية التحديد في الاعتبار طبيعة التعرض للمخاطر، والجدارة الائتمانية للطرف المقابل، والعلاقات بين قطاعات الأعمال والقطاعات الجغرافية، فضلاً عن طبيعة العلاقة مع الأطراف المقابلة. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد الأحداث التي يمكن أن تؤثر سلباً في إدراكها بالسوق فيما يتعلق بالجدارة الائتمانية والوفاء بالالتزامات.

43- يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في اعتبارها أن مخاطر السيولة غالباً ما يتم النظر إليها على أنها مخاطر لاحقة أو مخاطر ثانوية ناشئة عن أحداث مخاطر الائتمان أو السوق أو التشغيل. وبالتالي، فإنه يمكن أن يتم النظر إلى مخاطر السيولة من منظور الاحداث اللاحقة للمخاطر. يمكن أن تتجم مخاطر السيولة نظراً فشل أو ضعف اتخاذ القرارات التجارية وسياسات الشركة، بما في ذلك نقص استراتيجية الأعمال التجارية، وافتراضات عمل النماذج، واتصالات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في فترات التحمل. وفي عملية التحديد، تكون مجموعة الافتراضات المستخدمة لتوقع توقيت ومقدار التدفقات النقدية أمراً مهماً. ويمكن أن

تؤثر القرارات غير صحيحة أو الحالات التي تشعر فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالرضا عن نفسها حيال توقيت وحجم التدفقات النقدية الداخلية والخارجية يمكن أن تؤثر في الإجراءات الكلية لقياس مخاطر السيولة ومراقبتها وتخفيفها.

44- توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعًا متعددة من الحسابات لتعبئة الأموال، بما في ذلك الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وحسابات الاستثمار المطلقة، وحسابات الاستثمار المقيدة، وما إلى ذلك. وفي الفترة الأخيرة، بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا تجمع الأموال بناءً على حسابات المرابحة من العملاء. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع نماذج لطبيعة التعاقد والسلوكي لموفري الأموال الآخرين، فيما يتعلق بأوضاع اضطرابات السوق العادية، والتي يمكن أن تتأثر بممارسات الدعم والوصول المحتمل للتأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة.

45- توفر معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحسابات الجارية بدون أجر على أساس القرض أو الوديعة، لأن أصحاب الحسابات الجارية لا يشتركون في مخاطر استثماراتهم. وإن الطرف المقابل التعاقد لعدم الحصول على أجر من هذه الحسابات يعتمد في الحقيقة على أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تضمن المبلغ الأصلي من هذه الحسابات، وعليها أن تدفع المبلغ بالكامل عند الطلب. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من توفر الأموال الكافية عندما يتم طلبها.

46- إن المصدر الرئيس لتعبئة الأموال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بناءً على حسابات الاستثمار التي يمكن أن تكون بطبيعتها مقيدة أو مطلقة. ويتم توفير حسابات الاستثمار المقيدة في أغلب الأحوال على أساس عقد المضاربة أو الوكالة¹⁸. عند إدارة حسابات الاستثمار المطلقة، تكون لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السلطة التقديرية الكاملة لاستخدام الأموال لأغراض توفير الأموال و/أو الاستثمارات، حيث

¹⁸ إن عددًا من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في بعض الدول توفر حسابات الاستثمار على أساس عقد المشاركة.

إن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة يقدمون الأموال بدون تحديد أي قيود حول مكان أو كيفية أو أغراض استثمار الأموال، طالما أنها تستخدم الأموال في الاستثمار المنفق مع أحكام الشريعة. وبالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة، على الجانب الآخر، فإن التفويض يقتصر على أنشطة التمويل و/أو الاستثمار المنفق عليها بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة فيما يتعلق بمكان وكيفية وأغراض استثمار الأموال.

-47

إن حسابات الاستثمار المطلقة مملوكة لأصحابها، وبالتالي فإن أي خسائر تنجم عن الموجودات التي يتم تمويلها من قبل تلك الحسابات ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ويجب ألا تؤثر في رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تتأثر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في سحب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أموالهم، في حالة مخاطر معدل العائد، أو مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، أو مخاطر السمعة، يمكن أن تؤثر في وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة السحب المبكر للأموال، يطلب من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التنازل عن نصيبهم في الأرباح للفترة الأخيرة باستخدام مبدأ المبارأة. إن طبيعة التعاقد قصير الأجل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السحب أو السيولة. وكما هو موضح بالتفصيل في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار"، والصادر في ديسمبر 2010م، فإن مخاطر معدل العائد تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السحب، إذا لم يتم تخفيفها يمكن أن تتحول إلى نظام أزمة السيولة، وبالتالي يمكن أن تتسبب في حدوث قلق للسلطات الإشرافية. وفي مثل هذه الحالة، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى حد أكبر أو أقل، تتحول فيها المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تتم إدارتها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (و/أو أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة) إلى رأس مال

تلك المؤسسات من خلال استخدام تقنيات الدعم المتنوعة¹⁹ كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، إن توفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة يمكن أن يغير الوضع السلوكي لأصحاب حسابات الاستثمار فضلاً عن أنه يوفر حماية لرأس المال لمبلغ معين.

48- يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار تأثير ممارسات الدعم (خصوصاً احتياطي مخاطر الاستثمار) وتوفر التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة بشكل كامل عند تحليل طبيعة مخاطر أصحاب حسابات الاستثمار²⁰. وبالرغم من تأثر أصحاب حسابات الاستثمار بوجود التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في الدولة، فإن طبيعة وحدود التغطية فضلاً عن سرعة إدراك الطريقة التي يتم الدفع بها من خلال هذه الآلية لها تأثير في تمسك العملاء. ويجب استخدام اختبارات التحمل بما في ذلك تحليل التصورات لتقييم تأثير العاملين بشكل منفصل وبشكل جماعي على سلوكيات أصحاب حسابات الاستثمار. ويمكن أن توفر البيانات التاريخية السابقة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساساً جيداً لتنفيذ عملية تقييم داخلي للتوقعات والحوافز لأصحاب حسابات الاستثمار، في الأوقات الصعبة أو العادية. وفيما يتعلق بحسابات الاستثمار المقيدة، عادة تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوافق الاستثمارات مع القيود. ومع ذلك، وفي حالة أي سحب، تحتاج مؤسسات الخدمات

19 كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، هناك أربعة تقنيات تستخدم بشكل شائع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لدعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار: (1) يمكن أن تنتازل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو تتخلى عن جزء أو كل من حصة المضارب التي يتم كسبها من خلال أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (2) يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل التحويل من حسابات المساهمين أو الأرباح التي يتم الاحتفاظ بها إلى أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، (3) ويمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل احتياطي يطلق عليه اسم احتياطي معدل الأرباح خلال تجنّب أرباح الاستثمار قبل التخصيص بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحساب حصة المضارب الخاص بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح، (4) ويمكن أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً باحتياطي يطلق عليه اسم احتياطي مخاطر الاستثمار خلال تجنّب المبالغ الناجمة من أرباح الاستثمار والتي تخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، بعد اقتطاع حصة المضارب من الأرباح. ويمكن استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار فقط لتغطية خسائر الاستثمارات لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ولا يمكن استخدامه لأية أغراض أخرى.

20 كما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، لا يمكن اعتبار إتاحة التأمين على الإيداعات المتوافق مع أحكام الشريعة والحاجة إلى احتياطي مخاطر الاستثمار أمرين متنافيين. فقد لا يمكن أن يغطي نظام التأمين على الودائع 100% من استثمارات أصحاب حسابات الاستثمار، أو يمكن أن يكون هناك حدًا أعلى للتغطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتم استخدام احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر التي تتجم لأصحاب حسابات الاستثمار في الأعمال التجارية العادية، بينما غالباً ما يتم تنشيط نظام التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في الحالات الخاصة مثل تصفية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار احتياطي مخاطر الاستثمار على أنه بديل لنظام التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة في سياق عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العادية.

المالية الإسلامية إلى تغطية الفجوة للفترة الفاصلة إلى أن يتم تحويل الاستثمارات إلى النقد. وإذا كانت السحوبات أكبر من المتوقع، فإن هذا يمكن أن يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة.

49- بصفتها شكلاً من حسابات الاستثمار، إن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم حسابات التوفير مثل حسابات الاستثمار على أساس المضاربة. وفي بعض الدول، فإن حسابات التوفير تكون لها الحصة الأعظم في الكثير من مصادر التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويتم الاحتفاظ بحسابات التوفير في أغلب الأحيان من قبل مودعي الأموال لأغراض الحفظ مع توقع القليل من عوائد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، إن وجدت. وبالرغم من ذلك، إذا تم توفير مثل هذه الحسابات على أساس نفس الشروط التعاقدية مثل حسابات الاستثمار، فإن هذه الحسابات، بشكل أساسي، سوف يكون لها نفس مميزات حسابات الاستثمار، إلا أن معدل الأرباح المتوقع من قبل أصحاب حسابات التوفير سيكون أقل من ذلك المتوقع من قبل أصحاب حسابات الاستثمار.

50- قد بدأت بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم الحسابات الجارية على أساس معاملات المرابحة العكسية في السلع. في مثل هذه المعاملات، يشتري العميل سلعة ويبيعها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على أساس الدفع المؤجل بسعر متفق عليه مع هامش ربح. إن الأموال التي تم توفيرها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس معاملات المرابحة في السلع تتطلب - بشكل فعال - تسديد المبلغ الأصلي الذي وافق العميل على ربحه عند الاستحقاق، ويمكن أن تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر السيولة نتيجة لأسباب مختلفة. إن التمويل القائم على معاملات المرابحة في السلع يكون عادة قصير الأجل، وإذا تم استخدامها لتمويل الموجودات طويلة الأجل من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فإنه سينتج عدم توافق آجال الاستحقاق. يمكن أن تصل نسبة عدم التوافق، إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد على هذه الودائع لتمويل موجوداتها. يمكن للتمويل القائم على معاملات المرابحة في السلع أن يعرض البنك لمخاطر تجديد

المديونية في أوضاع السوق الصعبة. إذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد على تجديد المديونية أو تجديد عقود معاملات المرابحة في السلع مع الأطراف المقابلة عند الاستحقاق لاستمرار توافر التمويل، فإنه يمكن أن تكون الأطراف المقابلة غير راغبة في تجديد هذه العقود في حالة اضطراب السوق. ومن المتطلبات الشرعية أن تجديد المديونية أو تجديد العقود يمكن حدوثه بعد إنهاء العقد الأول في حالة السوق الصعبة، فضلاً عن المشاكل المالية الفعلية أو مشاكل السمعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وستكون الأطراف المقابلة أقل رغبةً للاحتفاظ بأموالها مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مما يؤدي إلى نقص السيولة.

51- نظراً لدور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المزدوج للوفاء بالتزاماتها تجاه الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات المرابحة وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، من الضروري أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ تحليل لسيولة التدفقات على فترات منتظمة وحسب أوضاع السوق المختلفة. ويجب أن يشمل التحليل الافتراضات حول إعادة دفع الأموال التي يتم استثمارها إلى أصحاب حسابات الاستثمار إلى الحد الذي يسمح بتخفيف حدة مقدار تآكل رأس المال بسبب خسائر الاستثمار للوصول إلى احتياطي مخاطر الاستثمار.

3.5 تأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية وعلاقة مخاطر السيولة مع المخاطر الأخرى

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن ممارسات إدارة مخاطر السيولة يتم إدراجها في المؤسسة على نطاق واسع، ويتكامل إطار إدارة مخاطر المشروعات أخذاً في الاعتبار العلاقات بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة، فضلاً عن مخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. كما يجب أن يعالج هذا الإطار مخاطر السيولة الناجمة عن عقود المعاملات المالية المختلفة المتقنة مع أحكام الشريعة، سواء مباشرة نظراً لطبيعة العقد أو غير مباشرة نتيجة لمخاطر أخرى في أي مرحلة من مراحل العقد.

يجب أن تكون إدارة مخاطر السيولة مكملةً لإطار إدارة مخاطر المشروعات، نظراً لأهميتها الحاسمة لاستمرار وجود مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي أن تصمم إجراءات إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على المؤسسة، وإدارة المخاطر في تحمل المخاطر التي وضعها مجلس الإدارة، لتقديم ضمانات معقولة بشأن تحقيق أهداف نموّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وربحياتها واستقرارها. من خلال تحديد تناول المخاطر والفرص المتعلقة بها، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحمي وتضيف قيمة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المساهمون والمستثمرون والمودعون والموظفون والعملاء، والمراقبون، والمجتمع ككل. يجب على إدارة مخاطر المشروعات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ تماماً في الاعتبار التفاعلات بين مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، والمخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، والمخاطر التجارية المنقولة ومخاطر السمعة ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ خطوات متنوعة لتعزيز المخاطر المتكاملة فيما يتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر أخرى : التنسيق بين رؤساء مختلف المخاطر على المستوى العملي والتي يمكن أن تمتد إلى لجان، لمراجعة جميع جوانب المنتجات الجديدة أو اقتراح العمل التجاري من منظور شامل، ومشاركة مديري المخاطر في فريق أزمة السيولة، ومخاطر متكاملة لإعداد تقارير لجان مجلس الإدارة والإدارة العليا، والنظر في المخاطر المذكورة في ممارسة اختبارات التحمل. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع ومراقبة الحدود بالطريقة التي يتم بها تمثيل تحمل المخاطر العامة للمنتجات بطريقة متكاملة.

في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، تتفاعل أنواع متعددة من المخاطر مع السيولة بعدة طرق، في الأوضاع العادية والصعبة على حد سواء. ويمكن أن تتحول مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر سيولة إذا واجهت تلك المؤسسات إخفاقاً كبيراً في محافظ التمويل والاستثمار الخاصة بها. إن عدم التيقن من الجدارة الائتمانية وجودة محفظة تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجعل من

الصعب حصول التمويل من السوق أو إعادة بيع محفظة الموجودات المؤهلة إلى المؤسسات الأخرى. في العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مختلف الدول، يتكون جزء كبير من محفظة التمويل من تمويل المرابحة. وبالتالي، فإن هذه المحفظة لا يمكن إعادة بيعها في الأسواق بسبب القيود الشرعية على بيع الديون بغير أمثالها. وبسبب نقص العمق بالأدوات المالية والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة في الكثير من الدول، تتزايد مخاطر السوق التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وخلال الأوضاع الصعبة، يمكن أن تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنه من الصعب بيع هذه الموجودات لتوفير السيولة. وفضلاً عن ذلك، إن أي مشكلات السمعة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب عدم التزامها بأحكام الشريعة أو المخاطر الاستثمارية يمكن أن تؤدي إلى سحب موفري الأموال أموالهم، مما يؤدي إلى زيادة حدة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وينبغي لإطار إدارة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يتضمن عامل هذه العلاقات والتفاعلات المتشابهة بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى في وضع الحدود وإجراءات اختبارات التحمل وإعداد خطة تمويل السيولة المحتملة وتنفيذ الاستراتيجية والسياسات في البيئة التشغيلية.

إنّ مخاطر معدل العوائد التي تعتبر سبباً رئيساً للمخاطر التجارية المنقولة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة مشاكل السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتعد مخاطر معدل العوائد هي مخاطر مواجهة معدل عوائد أقل على الموجودات من تلك المتوقعة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. على سبيل المثال، يمكن أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد قامت باستثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في موجودات طويلة آجال الاستحقاق، مثل المرابحة طويلة آجال الاستحقاق، والمرابحة للأمر بالشراء، أو الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتملك، وبالتالي تكون قد قامت بتحديد معدلات عوائد أقل من تلك المتاحة في السوق. تعاقدياً، يجب على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبول أي عوائد يتم دفعها على أساس حصة من الأرباح متفق عليها من قبل، ويمكن أن تكون أعلى أو أقل من التوقعات المبدئية. وبالمثل، من المتوقع أيضاً أن يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أي

-54

خسائر في الموجودات التي يتم تمويلها من حساباتهم، شريطة ألا يكون هناك أي تعد أو تقصير أو مخالفة شروط التعاقد مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من هذه السمات التعاقدية، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتبر أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كالمودعين في البنك التقليدي، يمكن أن يسحبوا أموالهم في حالة كون معدلات الأرباح أقل من المعدلات المتوقعة، مما يسبب مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولتخفيف هذه المخاطر، تقوم معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدعم الأرباح التي يتم دفعها إلى أصحاب حسابات الاستثمار، خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وينبغي أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار ممارساتها، والمتطلبات الرقابية، إن وجدت، فضلاً عن الأعراف المحاسبية المتعلقة بالدعم، خصوصاً إذا تم إنشاء احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، في تحليل العلاقة بين مخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة.

-55

يجب أن تعالج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً مخاطر السيولة الناجمة عن نماذج التمويل والاستثمار المتنوعة المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن تنظر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص في تحول هذه المعاملات خلال مراحل التنفيذ المختلفة، والتي يمكن أن تؤثر في سيولة هذه المنتجات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. في عقد المراجعة، تتأثر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخاطر النكول في عقد المراجعة بوعده غير ملزم بالشراء والدفع المتأخر أو عدم الدفع من قبل العملاء. وفي حالة الإجارة، يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر سيولة بسبب التأخر في الدفع أو عدم دفع الأقساط من قبل العملاء، مما يؤدي إلى عدم القدرة على بيع أو تأجير الموجودات إلى عميل آخر في نهاية التعاقد المبكر مع عميل أو عند حدوث مشكلة من العميل. وفي عقد السلم، يمكن أن يسبب عدم سيولة أسواق السلع وعدم الخروج من التعاقد قبل التسليم مخاطر سيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي حالة نموذج المشاركة في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة، يمكن أن تنجم مخاطر السيولة في حالة التأخر في الدفع أو

عدم الدفع لمبالغ الأرباح خلال فترة التعاقد وعدم دفع المبلغ الأصلي من قبل العميل في نهاية العقد.

56- بالمثل، في حالة إخفاق العميل في هذه العقود، يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإعادة امتلاك الموجودات في معظم الحالات وبيعها في الأسواق. وإذا سجلت هذه الموجودات سعراً أقل من قيمتها الدفترية، فيمكن أن يواجه البنك مخاطر السيولة بسبب التدفقات النقدية التي تكون أقل من المتوقع. يمكن أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في اعتبارها أن مخاطر السيولة يمكن أن تتجم بشكل مباشر نظراً لطبيعة العقد أو بشكل غير مباشر نتيجة للمخاطر الأخرى في أية مرحلة من مراحل التعاقد، وغالباً من مخاطر الائتمان، في حين أن استمرار حالة عدم السيولة في سوق الصكوك يؤثر في الغالب على سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال مخاطر السوق. وعموماً، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تحليل محفظة التمويل واستثمارها مع الرجوع إلى خصائص مميزات عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر السيولة وإجراء التعديلات المناسبة في حالة الضرورة. وتعتمد مخاطر السيولة العامة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على خلط نماذج التمويل والاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة في محفظة موجوداتها ومخاطر تركيزات العملاء في كل نوع من أنواع العقود.

57- يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على أن تأخذ في الاعتبار العلاقة بين التمويل وسوق السيولة عند تحليل مخاطر السيولة. ومع تزايد العلاقات بين نوعي السيولة، من الضروري أن تقيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عواقب النظام المحتملة لمشاكل السيولة. وفي فترات الأزمات، يمكن أن تؤدي مشكلة تمويل السيولة إلى بيع الموجودات، وتؤدي إلى تقليل أسعار الموجودات، مما يمكن أن يؤثر على سوق السيولة. وبالمثل، يمكن أن تؤثر جهود مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لبيع مقادير كبيرة من الموجودات نظراً للشكوك التي تشوب جودتها وأدائها في المستقبل على سوق السيولة من خلال تقليل أسعار الموجودات. وبالتالي،

تنتهي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الحصول على مبالغ أقل من المتوقعة. يكون من المحتمل أيضاً حدوث انهيار في سوق السيولة عندما يكون صناع السوق غير قادرين على التعامل مع المخاطر أو عدم القدرة على استيعابها. ويمكن أن تصبح العلاقات مهمة أيضاً عندما تبدأ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تخزين السيولة (أي الموجودات السائلة) بسبب توقعات التفاوض عن أوضاع السوق. وبالتالي، تكون ثقة السوق العامة عاملاً مهماً لفهم العلاقات المتبادلة بين التمويل وسوق السيولة. ومع الأخذ في الاعتبار القيود التي تفرضها الأسواق على الأدوات المالية والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة (نقص العمق وعدم اتساع النطاق) فضلاً عن ندرة صناع الأسواق بشكل كافٍ في مثل هذه الأدوات، هنالك احتمالية تحويل مخاطر تمويل السيولة إلى مخاطر سوق السيولة في الأحداث الصعبة، أو العكس.

3.6 قياس مخاطر السيولة

المبدأ السادس: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع التدفقات النقدية المحتملة والتي تتجم عن العمليات التي تكون داخل المركز المالي أو خارج المركز المالي عبر مجموعة متنوعة من الآفاق الزمنية، وبعملات مختلفة، وفي أوضاع سوق مختلفة، باستخدام قياسات ومنهجيات ملائمة بما في ذلك النماذج النهائية والسلوكية والإحصائية، متى أمكن ذلك. إن نتائج هذه العمليات الحسابية، واختبارات التحمل الملائمة، وتحليل التصورات، يجب أن توفر أساساً لوضع الحدود والقيود، فضلاً عن التعديلات في استراتيجية إدارة مخاطر السيولة وسياساتها وإجراءاتها.

58- يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع تدفقاتها النقدية المستقبلية الناجمة عن كل أوضاعها، سواء داخل المركز المالي أو خارجه، على مدار مجموعة من الفترات الزمنية. ويجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الآفاق الزمنية من أجل أن تقيم نقاط ضعفها للتغيرات في التدفقات النقدية ومتطلبات السيولة مع مرور الوقت، مع الأخذ في الاعتبار حجم ومزيج مكونات مركز مالها. ويمكن أن تتراوح هذه الآفاق الزمنية بين نفس اليوم،

والليلة الواحدة، والأسبوع، والشهر، وذلك بالنسبة للمدى القصير، ووصولاً إلى عام للمدى المتوسط، وما يزيد على عام لتقييمات السيولة على المدى الطويل²¹. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع منهجيات فعالة وموثقة ومختبرة بشكل جيد لقياس مخاطر السيولة ويجب أن تقوم بإجراء التعديلات وإعادة التحقق الملائمة لتعكس أوضاع السوق المتغيرة، بحيث تضمن أن معظم الافتراضات والمعاملات مستمرة وملائمة لأوضاع وتحديث حالاتها. كما ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار تأثير المدفوعات والالتزامات المحتملة الناجمة عن بنود خارج المركز المالي، مثل خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والمشتقات الائتمانية المتفقة مع أحكام الشريعة والتي يتم الالتزام بها. ويجب أن يتم إعطاء أهمية خاصة للتعهدات التي تؤدي إلى سحب خطوط السيولة أو التي تسمح بعدم وفاء الاطراف المقابلة بالتزاماتها. كما ينبغي أن يتم النظر إلى حسابات الاستثمار المقيدة أو أية كيانات التصكيك لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تحليل السيولة. وبالنسبة لكيانات التصكيك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار أيضاً المخاطر المحتملة وأسباب الأحداث الناجمة عن العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية لتلك المؤسسات التي تحتاج إلى كيانات ذات أغراض خاصة.

59- يجب أن تدرك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن طبيعة تدفقاتها النقدية يمكن أن تكون مختلفة بشكل كبير عن تلك الخاصة بنظيراتها التقليدية بسبب اختلاف طبيعة منتجات التمويل والاستثمار. وكما هو موضح في المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية²²، فإن التدفقات النقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يتم تصنيفها إلى "تدفقات نقدية معروفة"، و"تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها"، و"تدفقات نقدية مشروطة ولكنها غير متوقعة". و"التدفقات النقدية المعروفة" هي تلك التدفقات النقدية التي تكون مقاديرها واستحقاقاتها معروفة بشكل مسبق، مثل الذمم المدينة من المرابحة والإجارة. أما "التدفقات النقدية المشروطة ولكنها متوقعة" فهي تعتمد على أداء الالتزامات أو العمل وإتمام الشروط والأوضاع

²¹ لمزيد من التوضيح، انظر القياسات في "فجوات آجال الاستحقاق التعاقدية" في الملحق.

²² انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة 92.

المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها من قبل الاطراف المقابلة، كما هو الحال في السلم والاستصناع. أما "التدفقات النقدية المتوقفة ولكنها غير متوقعة" فهي تتعلق بالمشاركات في الملكية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حينما يكون استرداد رأس المال الذي يتم استثماره ومستويات عوائد الاستثمار المحتملة متوقفين على النتائج المالية للأنشطة التي يتم استثمار الأموال فيها، كما هو الحال في المشاركة والمضاربة.

-60

لقياس مخاطر السيولة، يجب أن تستفيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من مجموعة من تقنيات القياس، والآفاق الزمنية، ومستويات التفاصيل. واعتمادًا على طبيعة وحجم وتعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن تتراوح توقعات وتقديرات التدفقات النقدية من جداول البيانات البسيطة وحتى تقنيات عمل النماذج المعقدة. وأكثر الأدوات استخدامًا في عمليات قياس ومراقبة مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي قياس فجوة عدم التوافق/استحقاق التدفقات النقدية لحساب متطلبات التمويل الصافية، والتي تقوم على تقدير مقدار وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية فيما يتعلق بالاستحقاق التعاقدية أو المتوقع. كما تقوم أيضًا العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمراقبة معدلات السيولة والمؤشرات الكمية الداخلية أو الإشرافية. كما تستخدم مجموعة قليلة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضًا تقنيات أكثر تعقيدًا، مثل عمليات المحاكاة الثابتة، والقيمة عند حدوث المخاطر، والسيولة عند حدوث المخاطر وتقنيات النماذج الأخرى. وكنقطة انطلاق، تعد قوائم التدفقات النقدية الشكلية بمثابة أداة هامة لقياس وتوقع مخاطر السيولة بشكل كافٍ. ويجب أن تحلل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات السيولة، وأن تقوم بتقسيمها حسب نوع المنتج والوحدات التجارية والعملات مع احتياجات التوقع والسيولة الملائمة في مختلف التصورات الصعبة. ولضمان موثوقية عملية التوقعات، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجمع وتحصل البيانات ذات الصلة، كما يجب عليها أن تتحقق من أن البيانات يتم التعامل معها ونقلها بشكل صحيح عبر الأنظمة والقنوات المتنوعة. كما يجب عليها أيضًا أن تدقق في التدفقات النقدية المتوقعة وأن تتأكد من أن البيانات كاملة وتمت تسويتها، مع معقولية

الفحوصات المناسبة. ويجب أن يتم توثيق نتائج التدقيق والاختبارات القائمة على البيانات القديمة وأن يتم إبلاغها بشكل صحيح للإدارة العليا لإعلامها بها.

-61

يساعد أسلوب فجوة آجال الاستحقاق لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التعامل مع متطلبات التمويل الصافية في كل أفق زمني. ويشمل تحليل متطلبات التمويل الصافية على إنشاء مخطط استحقاق وحساب الفائض أو العجز الصافي التراكمي في التمويل في مجموعة من النقاط الزمنية. ولحساب متطلبات التمويل الصافية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحلل التدفقات النقدية المتوقعة اعتمادًا على افتراضات السلوكيات المستقبلية للموجودات والمطلوبات والعناصر الواردة خارج المركز المالي، ثم حساب الفائض أو العجز الصافي التراكمي خلال الفترة الزمنية. وبشكل نموذجي، يمكن أن تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات تمويل كبيرة في فترات بعيدة، ويجب أن تحاول أن تسد تلك الفجوات من خلال إدارة استحقاق المعاملات لكي تتمكن من إزاحة تلك الفجوات. على سبيل المثال، إذا كان هناك توقع لعمليات تمويل كبيرة نسبيًا بعد شهرين من الآن، فيمكن أن تختار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على موجودات تكون مستحقة في ذلك اليوم، أو يمكن أن تطلب إعادة تجديد أو ترحيل أحد المطلوبات. ويكون من الأصعب إزاحة فجوة كبيرة مع اقتراب وقتها. وبالتالي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجمع البيانات لمجموعة من السلاسل الزمنية من أجل تغطية الفجوة قبل أن تصبح قريبة للغاية. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على التحقق من أن متطلبات التمويل المتبقية، بعد إجراء التغطية المحتملة، يجب أن تكون محصورة بحد يبقى في إطار قدرتها على التمويل من السوق الإسلامية بين البنوك بشكل مريح. وبناءً على طبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ومنتجاتها ونموذجها، وبشكل عام، في أوضاع السوق العادية، يمكن ألا تتمكن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من إدارة متطلبات تمويلها الصافية بشكل نشط بعد فترة ستة إلى ثمانية أسابيع. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تحتاج الإدارة إلى معلومات حول متطلبات التمويل الصافية بما يتجاوز تلك الفترة، إذا لزم الأمر. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون

أكثر نشاطاً في الموجودات والمطلوبات في المدى المتوسط إلى الطويل، تظهر الحاجة إلى الحصول على البيانات ومراقبتها.

62- أن الافتراضات المتعلقة بسلوكيات موفري التمويل أو فئات الموجودات المختلفة أو المتعلقة بعوامل التشغيل المحتملة لأية مطلوبات أو اضطرابات محتملة في السيولة تؤدي دوراً هاماً للغاية في قياس وعرض التدفقات النقدية. ويجب أن تتحقق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن الافتراضات التي تقوم بعملها هي افتراضات عملية وواقعية ويتم توثيقها بشكل صحيح. وتعد الافتراضات فيما يتعلق بسلوكيات واستقرار حسابات الاستثمار والحسابات الجارية والأموال التي يتم الحصول عليها من مستثمري الجملة فضلاً عن تقلبات أسعار محافظ الموجودات على أساس أوضاع مشاركة الأرباح مثل المضاربة والمشاركة هامة للغاية. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على اختبار التصورات المختلفة حول إتاحة مصادر التمويل البديلة من أسواق المال والبورصات الإسلامية في ظل أوضاع السوق السلبية، فضلاً عن تأثير التدهور في جودة الموجودات أو كفاية رأس المال. وهناك اعتبار هام في هذه التحليلات ألا وهو الدور الهام الذي تؤديه السمعة والجدارة الائتمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قدرتها على الحصول على الأموال من السوق بموجب شروط معقولة وفي الوقت المناسب. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واعية بالمعلومات التي يمكن أن تؤثر سلباً في صورتها وسمعتها العامة، وبالتالي قدرتها على الحصول على الأموال من السوق ما بين البنوك الإسلامية. وهذه المعلومات تشمل أية دعاية سلبية تظهر في وسائل الإعلام حول عدم التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة وانخفاض تصنيفها وانخفاض مستوى أرباحها.

63- إن تقييم وضع السيولة ومخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتطلب إجراء تحليل سلوكيات التدفقات النقدية المختلفة في أوضاع السوق المتنوعة. ويمكن تحليل السلوكيات باستخدام اختبارات تحمل مختلفة أو تصورات "ماذا إذا" لتحديد مدى التأثير في الأسهم النقدية (أي الأرصدة النقدية) أو التدفقات النقدية. وتساعد اختبارات

التحمل على تقدير حجم فجوات السيولة المحتملة في التصورات الصعبة محددة باستخدام تدفقات نقدية قطعية وعشوائية، وبالتالي، يجب أن يتم ربطها بالإجراءات والمقاييس المضادة المختلفة. على سبيل المثال، بناءً على نتائج اختبارات التحمل، من المتوقع، أن تعاني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من صعوبة تغطية فجوة آجال استحقاق معينة، فيمكن أن تتخذ إجراءات مختلفة مثل تجميع التمويل المشروط، أو الاستفادة من مصادر التمويل البديلة، أو تغيير مزيج الموجودات أو آجال استحقاقها. وهناك أسلوب شائع تستخدمه معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ألا وهو استخدام مستويات مختلفة من الصعوبة في أوضاع السوق التي يمكن أن تؤثر في وضعها وإدارة سيولتها. وبالتالي، فإن هذه التصورات تتراوح ما بين قياس متطلبات السيولة في أوضاع السوق العادية، وفي أزمات السيولة التي تؤثر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على بعضها البعض في الأسواق، وفي أزمات الأسواق العامة. كما يمكن أن يتم بناء هذه التصورات أيضاً في فترات زمنية مختلفة يمكن أن يتوقع الصعوبة فيها. ويجب أن يأخذ هذا التحليل في الاعتبار دور تسهيلات دعم السيولة الإشرافية المتفقة مع أحكام الشريعة في أوضاع السوق الصعبة والعادية. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تدرج الحساسية وتحليلات التصورات في اختبارات التحمل. ففي حين أن تحليلات الحساسية تختبر عدم استقلالية عوامل المخاطر المحددة، فإن تحليلات التصورات تختبر تأثيرات عدة عوامل المخاطر على السيولة في نفس الوقت. ويجب أن تكون نتائج ممارسات اختبارات التحمل أساساً لوضع الحدود، وإعداد خطة تمويل السيولة المحتملة ومراجعة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتوفر المبادئ الإرشادية بشأن اختبارات التحمل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إطاراً شاملاً حول المنهجيات والاستراتيجيات وأفضل الممارسات لاختبارات التحمل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يتم الرجوع إليها لحصول على المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

يجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الحدود لمراقبة مخاطر السيولة. وغالباً ما يتم وضع هذه الحدود على مستوى المجموعة ويتم

تعيينها للمستويات الأقل للكيانات المتنوعة، بما في ذلك الشركات التابعة، أو الوحدات/الأقسام، أو المكاتب. ومن خلال الحدود، يمكن أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنه لا يوجد لديها أية مستويات من التدفقات الخارجية التي لا يمكن أن يتم تمويلها في السوق، مع الأخذ في الاعتبار مستوى تحمل المخاطر وسجلها التاريخي. وتستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الحدود الداخلية والخارجية من أجل مراقبة مستوى تعرضها لمخاطر السيولة. وعادةً، تضع السلطات الإشرافية الحدود الخارجية وتختلف من دولة لأخرى. وأكثر الحدود التي يتم فرضها من قبل السلطات الإشرافية شيوعاً هي متطلبات الاحتياطي القانوني ومعدلات السيولة ومتطلبات تغطية فجوة الاستحقاق. وخصوصاً، تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة كبيرة من المعدلات اعتماداً على حجمها، وطبيعة عملياتها، ووضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجموعة وفي نموذج الأعمال التجارية. كما قامت العديد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع حدود داخلية على تركيزات التمويل، وعمليات تغطية فجوات الاستحقاق، وعمليات تغطية فجوات العملات، واحتياطات السيولة، وتكلفة التمويل، وعمليات تغطية معدل الأرباح، ومعدل الموجودات السائلة، وعمليات تعرض الأطراف المقابلة للمخاطر في السوق ما بين البنوك الإسلامية، والتمويل الصافي بصفتها نسبة من حسابات الاستثمار والودائع، والتمويل الصافي ما بين البنوك، والالتزامات غير المسحوبة، وما إلى ذلك، وعموماً، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع هيكل الحدود الخاص بها بحيث تتمكن من الاستمرار في العمل على المؤسسة بمفردها وعلى نطاق السوق الواسع في ظل الصعوبة على حد سواء.

65- يتم استخدام تقنية التسعير لتحويل التمويل الداخلي من قبل بعض مؤسسات البنوك التقليدية الكبيرة. وهي أداة هامة لقياس وتحليل التسعير، والربحية، وأداء خطوط الأعمال والمنتجات والفروع المتنوعة في البنك. كما يتم استخدامها أيضاً لتخصيص النفقات الإضافية بين وحدات الأعمال التجارية وخلال عملية اعتماد المنتج الجديد. وقد أظهرت الاستبانة التي أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن التسعير لتحويل التمويل الداخلي ليس هو الممارسة التي يتم استخدامها بشكل شائع بين

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولكن هناك عدد قليل من تلك المؤسسات تستخدم هذه التقنية لتحقيق التوازن، وبشكل صحيح، بين تكاليف السيولة والأرباح والمخاطر ذات الصلة في آلية تحديد الأسعار وقياس الأداء الداخلي. وبالرغم من ذلك، ومع النمو المتوقع في حجم وتعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المستقبل، يتوقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هذه التقنية.

-66

تعتبر آليات التسعير لتحويل التمويل الداخلي بشكل أساسي، على أنها جزء من أنظمة المحاسبة الإدارية والمراقبة المالية والتي تساعد المؤسسات المصرفية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، على تخطيط الأرباح، وتكلفة الميزانيات، وإدارة الموجودات والمطلوبات. ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة مثل هذه التقنيات، فإن موضوعية وحيادية الوظيفة التي تقوم بتنفيذ هذه المهمة يجب أن يتم ضمانهما من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وحيث إن الأسعار الداخلية تؤثر على قياس الأداء للوحدات الوظيفية والمنتجات وخطوط الأعمال التجارية المختلفة، فإن الإدارة العليا يجب أن تكلف مثل هذه المسؤولية لوحدة مستقلة، سواء وحدة إدارة المخاطر، أو التمويل، أو أية إدارة أخرى، بطريقة تتسم بالشفافية. ويجب أن يتم تحديد التسعير الداخلي بعد نقاش تفاعلي بين خطوط الأعمال التجارية والوحدة المسؤولة عن تسعير تحويل التمويل، ويجب أن تتم تغطية كل أنشطة الأعمال التجارية الهامة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك تلك التي تكون خارج المركز المالي. ويجب أن تكون نتائج عملية تسعير تحويل التمويل قادرة على تسهيل عملية اتخاذ القرارات على مستوى المعاملات، أو إذا كان ذلك ملائمًا، على مجموعة من المعاملات ذات نوع مشابه من مخاطر السيولة. ويجب أن تأخذ تلك العملية في الاعتبار العوامل المختلفة ذات الصلة بالموجودات والمطلوبات والعناصر التي تكون خارج المركز المالي²³، بما في ذلك فترات الامتلاك المتوقعة، والتغيرات ذات الصلة في مخاطر السيولة، و"التزام" أو استقرار موارد التمويل وغيرها من العوامل ذات الصلة. ويجب

²³ اعتمادًا على الأنظمة المطبقة، يمكن اعتبار حسابات الاستثمار المقيدة على أنها جزء من العناصر التي تكون خارج المركز المالي في معظم الدول.

أن يتم تحديث آلية تسعير لتحويل التمويل على فترات زمنية ملائمة، ويفضل ألا تتجاوز تلك الفترات عاما واحداً، لاستيعاب التغييرات التي تحدث في أوضاع السوق.

3.7 مراقبة مخاطر السيولة وتخفيفها

المبدأ السابع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أن لديها تنويعات التمويل المختلفة التي تتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها والمنتجات التي يتم توفيرها والبيئة التي تعمل فيها. إن مثل هذه التنويعات يجب أن تعالج التركزات المحتملة من قبل موفري السيولة (سواء بالتجزئة أو بالجملة)، وأنواع التمويل (المضمونة أو غير المضمونة)، وطبيعة الاستحقاق، والعملات، والمواقع الجغرافية. ويجب أن تختبر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - بشكل منظم - قدرتها على تعبئة الأموال من كل مصدر من مصادر التمويل، بالإضافة إلى إجراء التعديلات الملائمة على استراتيجيات التنويع الخاصة بها توقعاً لحدوث تغييرات في البيئة الداخلية والخارجية الخاصة بتلك المؤسسات. ويمكن أن يشمل التمويل المحتمل - حيثما كان مناسباً - التصكيك المتفق مع أحكام الشريعة.

67- يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لديها أساس التمويل المتنوع يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال التجارية والمنتجات التي يتم توفيرها فضلاً عن البيئة الرقابية للسوق. ويجب أن تحافظ على علاقات قوية مع موفري الأموال الآخرين، - سواء من التجزئة أو الشركات أو بين البنوك - للتأكد من التنوع الصحيح لأساس التمويل الخاصة بها. كما يجب أن تكون قادرة أيضاً على تحديد العوامل الكبرى التي تؤثر في عملية اتخاذ القرارات لموفري الأموال الآخرين فضلاً عن اتخاذ القرارات لمراقبة هذه العوامل وتخفيفها. يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على الحفاظ على علاقاتها مع "أساس الأموال الاستثمارية الأساسية". ويعد "أساس الأموال الاستثمارية والودائع الأساسية" أساس حسابات الطلب وحسابات التوفير والاستثمار، والتي يمكن أن تتوقعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لفترة زمنية ممتدة من السنوات، - التي لا تكون مقيدة قانوناً - بسبب العلاقات المستقرة عموماً. ويجب أن يمتد تنويع مصادر التمويل على مدار مجموعة

من الاستحقاقات التي تغطي المدى القريب والمتوسط والطويل من أجل توفير تغطية ملائمة لاستحقاقات محفظة الموجودات. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار أيضاً احتمالية حصول التمويل من السلطات الإشرافية في أوضاع السوق المتنوعة، خصوصاً في حالات صعوبة حصول التمويل من مصادر السوق. ويجب أن يتم استخدام الحدود الملائمة لتحقيق التنوع من أنواع موفري الأموال، والاطراف المقابلة، وأنواع المنتجات، والعملات، والمواقع الجغرافية، والأسواق المضمونة مقابل الأسواق غير المضمونة. ومع ذلك، فإن استراتيجيات تنويع التمويل تكون محدودة بسبب صعوبة هيكله الأدوات المالية المتفككة مع أحكام الشريعة باعتبارها بدائل للشهادات التجارية وشهادات الودائع وأدوات الديون المختلطة وما إلى ذلك.

68- بصفتها جزءاً من استراتيجية التنويع، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقلل تركيزات التمويل. ويظهر تركيز التمويل عندما يمكن أن يؤدي عامل أو تغيير في أوضاع السوق إلى حدوث سحب أموال غير متوقع. ويشير حجم تركيزات التمويل إلى الحجم في فئة من فئات التمويل، والذي إذا تم سحبه بذاته أو مع مجموعة أخرى من الحسابات في الفئات الأخرى، يمكن أن يتطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تغيير استراتيجية التمويل اليومية. ويجب عليها أن تقلل تركيزات التمويل حسب النوع والاسم والمنتجات والمواقع الجغرافية والقطاعات والعملات²⁴. كما يجب أن تستفيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من وفورات الحجم ووفورات الدول من أجل تقليل تركيزاتها على نوع معين من المنتجات.

69- إن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خصوصاً بنوك الاستثمار الإسلامي تعتمد على المستثمرين بالجملة²⁵ باعتبارهم مصدراً رئيساً للتمويل. وإن الاعتماد المتزايد على مثل هذه مصادر التمويل يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لحساسيات الائتمان للمستثمرين بالجملة. وعموماً، فإن هؤلاء المستثمرين يتسمون

²⁴ لمزيد من التوضيح، انظر القياس المتعلق "بتركيزات التمويل" في الملحق.

²⁵ إن مصطلح "المستثمرين المتمرسين يعني مستثمرو المؤسسة" أو المستثمرون بالجملة" في الدراسات المالية. يمكن أن يشمل هؤلاء المستثمرون - من بين أمور أخرى - الشركات الكبيرة، والأفراد ذوي الثروات والمؤسسات المالية الأخرى.

بالحساسية بشكل أكبر للاعتماد على الربحية ويكونون أقل استعدادًا للاستمرار في العلاقات المالية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة ظهور المشاكل المالية الفعلية أو المتوقعة. كما أن المستثمرين بالجملة يكونون أقل استعدادًا لترحيل أموالهم الحالية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه (أو التي يُتصور أن تواجه) مشاكل في الجدارة الائتمانية أو في سمعة السوق. وبالتالي، فإن التمويل المستحق على المدى القريب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تعتمد على مصادر التمويل لا يحتمل أن يتم تجديده²⁶. فضلاً عن ضعف المستثمرين بالجملة، حيث إنهم يكونون أكثر تعقيداً من عملاء التجزئة ولديهم قدرة أفضل على حصول معلومات السوق، فإنهم يتوقعون الحصول على المزيد من الأرباح مقابل ودائعهم و/أو استثماراتهم مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقيم احتمالية الاعتماد على هؤلاء المستثمرين من تاركي الأموال معها رغم الضغط، ويجب أن تدرج في تحليلها أن التمويل من المستثمرين بالجملة يمكن أن تقل مصادره في ظل الأوضاع الصعبة.

-70

يعد تصكيك الموجودات المالية والاستثمارية تقنية هامة تستخدمها المؤسسات المالية على مستوى العالم لإدارة السيولة، ولتحرير الموجودات من المركز المالي ولتجميع المزيد من الأموال، فضلاً عن تقليل تعرض هذه المؤسسات للمخاطر. بالإضافة إلى ذلك، فإنها توفر تكاليف تمويل أقل، وتقييماً قائماً على السوق للموجودات التي يتم تصكيكها، واحتمالية تقييم وكالات التصنيف للمحفظة التي يتم تصكيكها، وإدارة أفضل للموجودات والمطلوبات من خلال تغطية فجوات التدفقات النقدية والقدرة على توفير المنتجات الجديدة والمتنوعة للعملاء خلال مجموعة كبيرة من طبيعة المخاطر والعوائد. كما أنها تساعد المؤسسات المالية على الوفاء بمطالب التمويل خلال إنشاء منتجات مالية جديدة من أجل تحرير وتخصيص وإعادة وتوزيع مخاطر الموجودات على مجموعة متنوعة من المستثمرين. كما يمكن أن تنوع المؤسسات المالية أيضاً أساس التمويل من خلال التصكيك لتقليل قيود الائتمان التي تواجهها نظراً لكفاية رأس

²⁶ تمت ملاحظة هذه الظاهرة في بعض الدول في الأزمة المالية الأخيرة، حيث فشلت بعض البنوك الإسلامية الاستثمارية أو واجهت مشاكل مالية حادة بسبب مخاطر تجديد المديونية المتعلقة بمعاملات المراجعة في السلع.

المال وتركزات حدود الموجودات التي تفرضها السلطات الإشرافية. ويساعد التصكيك هذه المؤسسات على تحويل الموجودات إلى أدوات يمكن أن يتم وضعها مع المؤسسات خلال أفق مخاطر أطول وشهية الصناديق المشتركة، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد، وغيرها من مؤسسات الاستثمار. وبهذه الطريقة، فإنها تساعد المؤسسات المالية فضلاً عن النظام المالي ككل خلال توفير سبل لتنويع المخاطر، وتطوير تعقيد المستثمرين، والمساهمة في الصحة ونمو الأسواق المالية.

-71

كل هذه المنافع الاقتصادية للتصكيك تنطبق بشكل متساوٍ على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالرغم من ذلك، فإن تصكيك الموجودات كمصدر من مصادر التمويل لم يكن اختياراً مفضلاً لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة²⁷. والعديد من الأسباب تم ذكرها في الدراسات لعدم اهتمام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتصكيك الموجودات الخاصة بها. ومن بين هذه الأسباب ارتفاع تكلفة الإصدار، وعدم كفاية أو غياب الإطار الرقابي والقانوني الملائم، والتكلفة العالية لاستبدال الموجودات التي يتم تصكيكها بالإضافة إلى المزيد من السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مما يقلل من حوافز هذه المؤسسات للمشاركة في المشاكل المتعلقة بتصكيك الموجودات. ومع ذلك، تقرر هذه المبادئ الإرشادية بعدد من التحسينات في الدول المختلفة فيما يتعلق بالإطار القانوني والرقابي، والتغييرات في لوائح الضرائب، وتأسيس مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يمكن أن توفر الحوافز الملائمة للمؤسسات التي تفكر في خيار تصكيك موجوداتها. ويمكن أن تساعد تلك المؤسسات على إدارة احتياجاتها للسيولة ورأس المال بشكل أفضل، بالإضافة إلى زيادة السيولة في الأسواق المالية التي تعمل بها. إن وجود الإجارة والمضاربة والمشاركة، - مع أو بدون أي نوع آخر من الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة في المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - يوفر فرصة لإصدار صكوك يمكن تداولها. وبالرغم من ذلك، فإنه من الضروري لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تشارك في استخدام الكيانات ذات الأغراض

²⁷ في الاستبانة أجراها مجلس الخدمات المالية الإسلامية كجزء من عملية إعداد هذه الوثيقة، أقر بان نسبة 8% فقط من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (أكثر من 115 مؤسسة مشاركة من 15 دولة) تناول أن تصكيك الموجودات تم استخدامه كمصدر التمويل في هذه المؤسسات. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تختلف وجهات النظر الشرعية على إباحة هياكل تصكيك الموجودات بين الدول.

الخاصة لتصكيك الموجودات بصفقتها مصدراً للتمول أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه الكيانات يمكن الاعتماد عليها باعتبارها مصدر للتمويل في أوضاع السوق السلبية. وأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه أوضاع السيولة الصعبة عادة ما تجد صعوبة في الدخول إلى سوق الصكوك، وبالتالي، يجب إدراج هذه التصورات في استراتيجيات تمويلها.

-72

يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتعبئة أموالها من مقدمي الأموال بالتجزئة والشركات على أساس الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو حسابات الاستثمار المقيدة أو المطلقة أو حسابات المرابحة. وفي السوق ما بين البنوك الإسلامية، يمكن أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الأموال من المضاربة ما بين البنوك، ومن معاملات المرابحة في السلع، ومن الوكالة، أو من الترتيبات الأخرى اعتماداً على موافقة هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها. كما يمكن أن تصكك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محفظة الموجودات لتوفير الأموال. في الفقرات 44 إلى 48 من هذه المبادئ الإرشادية، تم بالفعل توضيح سمات مصادر التمويل المتنوعة من أسواق التجزئة والشركات. وتوضح هذه السمات أن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد - بشكل رئيس - على الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار لتوفير الأموال. ومن أحد وجهات النظر، فإن معظم أصحاب الحسابات الجارية وأصحاب حسابات الاستثمار ملتزمون بالاستمرار مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب عقود المعاملات المالية الإسلامية التي تتميز بها هذه المؤسسات. وبالرغم من ذلك، فإن كلا النوعين من مودعي الأموال يتسم بالتقلب، بمعنى أن الحسابات الجارية مسموح لها بسحب أموالها من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسب الطلب حيث إن عقد القرض يستخدم في أغلب الأحوال من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتوفير مثل هذه المنتجات. وبالنسبة لحسابات الاستثمار، يفضل أصحاب حسابات الاستثمار العائد الأعلى الذي توفره طول أجل هذه الحسابات، إلا أنها تكون قابلة للسحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار بعد إشعار قصير على أساس المباراة.

-73

يجب ان تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار المميزات والمخاطر المرتبطة بالمنتجات والآليات المتنوعة التي يتم استخدامها في السوق ما بين البنوك الإسلامية لتعبئة الأموال واستثمار الموارد الفائضة، بما في ذلك المضاربة ما بين البنوك، والمراوحة في السلع، والوكالة. وهنا يتم تحليل مميزات هذه المنتجات والآليات بصفقتها مصدراً لتمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

-74

إن المضاربة ما بين البنوك هي أحد المنتجات الأكثر استخداماً من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول. وكما هو موضح في الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، غالباً ما تكون استثمارات المضاربة ما بين البنوك قصيرة الأجل بطبيعتها، ويتم التفاوض على نسبة مشاركة الأرباح بين الأطراف ذوي الصلة. وهي عبارة عن أداة منخفضة التكلفة إلا أنها لا يمكن تداولها. وغالباً ما يتم تثبيت نسبة مشاركة الأرباح لتحقيق العائد المستهدف الذي تسعى إليه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من استثماراتها، مع الأخذ في الاعتبار الدخل الذي تم تعبئته في الفترات السابقة من محافظ الاستثمار المختلفة (عامة أو خاصة) والتي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتلقى الأموال. وتناولت الإرشادات الثالثة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تقنيات الدعم المستخدمة لحسابات الاستثمار بالتجزئة والأعمال التجارية الصغيرة التي لا تستخدم بشكل كبير في حالة حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة ما بين البنوك. وبالرغم من ذلك، تؤكد هذه المبادئ الإرشادية على أن مخاطر الأطراف المقابلة تبقى في هذه المعاملات، حيث إنها عبارة عن معاملات غير مضمونة. ويجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتلقى الأموال من هذه الاستثمارات، - بوضوح - نسب مشاركة الأرباح المتفق عليها وطريقة التعامل مع الأموال في حالة الخسائر، بما في ذلك التقنيات المستخدمة لتغطية الخسائر، مثل احتياطي مخاطر الاستثمار.

-75

إنّ معاملات المراوحة في السلع عبارة عن معاملة الشراء والبيع القائمة على المراوحة في السلع المتفقة مع أحكام الشريعة، سواء كان هذا البيع أو الشراء نقداً أو بشروط الدفع المؤجل. وكما هو موضح في الإرشادات الثانية لمجلس الخدمات المالية

الإسلامية بشأن "الإرشادات المتعلقة بمعاملات المراهجة في السلع، والذي صدر في ديسمبر 2010م"، يمكن أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وراء الحصول على التمويل من الأطراف الأخرى باستخدام هذا الهيكل من شراء السلع من فرد أو من مؤسسة بالأجل ثم بيع تلك السلع على الفور إلى طرف ثالث لتعبئة الأموال. وبصفتها مصدرًا من مصادر التمويل، فإن معاملات المراهجة في السلع تعد من بين مطلوبات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وغالبًا ما تكون معاملات المراهجة في السلع عبارة عن أداة قصيرة الأجل يمكن تمديد آجال استحقاقها بسهولة من خلال علميات تكرار معاملات المراهجة قصيرة الأجل. ويمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فجوات توافق سيولة (استحقاق)، كما أن عدم القدرة على التداول في حد ذاته يعتبر مصدرًا من مصادر مخاطر السيولة. وبالتالي، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تقييم التدفقات النقدية بدقة، من أجل إدارة مخاطر السيولة وتقليلها. ويمكن أن تكون إدارة مخاطر السيولة المتعلقة بالتمويل (بما في ذلك فجوات السيولة المحتملة) صعبة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خصوصًا في المواقف التي تشمل طلبات سحب الأموال المتزايدة فضلًا عن عدم سيولة الموجودات في الأسواق. وبغض النظر عن السلع والأسواق التي يمكن أن تقوم فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ معاملات المراهجة في السلع، يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات ملائمة يتم تطبيقها لقياس وإدارة هذا النوع من المخاطر، عندما تتعامل مع المراكز الكبيرة. كذلك فإن الإرشادات الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية تشرح عددًا من المخاطر الأخرى التي تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومخاطر معدل العائد فيما يتعلق بمعاملات المراهجة في السلع، كما أنها تلقي الضوء على أهمية وجود عملية إدارة مخاطر فعالة لإدارة المخاطر المختلفة والتفاعلات بينها - بشكل فعال - عند التعامل مع معاملات المراهجة في السلع.

الوكالة عبارة عن عقد إدارة استثمار يوافق فيه المستثمر على توفير الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستثمارها في موجودات مختلفة. وفي الواقع،

-76

تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وكيلاً عن المستثمر، وتحصل على رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، في حين أن المستثمر يحصل على العوائد. وتتطوي هذه المعاملات على تكاليف أقل بسبب عدم مشاركة الوسيط، إلا أنها تميل إلى أن تكون أكثر خطورة بسبب احتمالية تعرض الاطراف المقابلة للمخاطر ولطبيعتها غير المضمونة. كما أنه لا يمكن تداولها، وأنها تمثل معاملات غير منظمة، حيث لا يوجد صناع السوق. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واعية بأن الإيداعات القائمة على الوكالة قد تكون متقلبة للغاية في حالة ظهور أية مشاكل تتعلق بمتانة تلك المؤسسات أو ممارسات عدم الالتزام بأحكام الشريعة. وينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تقيم تأثير أي اضطرابات عامة في السوق على هذه الإيداعات. ولتقليل أي توثيق المخاطر المتعلقة بأموال الوكالة، يجب أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى إعداد وتوحيد توثيق العقود على أساس أفضل الممارسات الدولية.

-77

إن المقدرة على الولوج إلى الأسواق يعتبر عنصراً هاماً لتحقيق التنوع في أساس تمويل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويضمن القدرة على الوصول إلى أسواق التمويل المتنوعة. تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على جمع الأموال الجديدة وبيع الموجودات والصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة بسهولة وبدون انخفاض كبير في الأسعار. ومن وقت لآخر، يجب أن يتم اختبار العلاقة بين موفري الأموال والحفاظ على قنوات الاتصال. وينبغي أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد مصادر تمويل بديلة من أجل تلبية أي وضع ضغط السوق، ويجب أن يكون ذلك جزءاً من خطة تمويل السيولة المحتملة. بعض المصادر المحتملة لهذا التمويل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يتم توسيع ودائعها وحسابات الاستثمار، وتصكيك الصكوك، وبيع الموجودات غير المرهونة، وسحب خطوط التمويل التي يتم الالتزام بها²⁸، وولوج السوق ما بين البنوك الإسلامية، والمرابحة في السلع الدولية، والتمويل المضمون خلال بدائل اتفاقيات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة وما إلى ذلك.

²⁸ كما هو موضح في الهامش الثالث عشر، يمكن أن تكون خطوط التمويل التي يتم الالتزام بها مصدرًا لا يعتمد عليه للتمويل في أوضاع السوق الصعبة، وبالتالي فإن الاعتماد على مثل هذه الخطوط التي يتم الالتزام بها يجب أن يكون على أقل قدر ممكن، إن وجدت.

المبدأ الثامن: إذا كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة مالية (مثل: المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها/ البنك الاستثماري الإسلامي) أو من البنك التقليدي (مثل: عمليات النوافذ الإسلامية) وكان لها هيكل مركزي لإدارة مخاطر السيولة، فيجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا في مستوى المجموعة/ الشركة الأصلية أن تعدّ الاستراتيجية والسياسات والإجراءات اللازمة للعمليات الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار تأثير هذه العمليات في المجموعة العامة/ الشركة الأصلية، مع الاهتمام بشكل خاص بعناصر الاستقلالية والقيود المتبادلة لتحويل السيولة بين كيانات المجموعة وفقاً لأحكام الشريعة.

78- تكون معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعات مالية (على سبيل المثال: يمكن أن يكون المصرف الإسلامي التجاري أو الاستثماري جزءاً من مجموعة تشمل المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في نفس الوقت، سواء في نفس الدولة أو في الدول الأخرى) أو تابعة لإدارة البنك التقليدي (عمليات النوافذ الإسلامية). ويمكن أن تكون هياكل إدارة مخاطر السيولة في هذه الترتيبات مركزية أو غير مركزية، اعتماداً على الهيكل والحجم ونموذج الأعمال وسياسات إدارة المخاطر في المجموعة أو في الشركة الأصلية. وفي الحالة الأولى، يتم استخدام هيكل غير مركزي أو مجموعة مختلطة من الهياكل المركزية أو غير المركزية. وفي الحالة الأخيرة، يكون الهيكل الشائع هو إدارة مخاطر السيولة المركزية على مستوى الشركة الأصلية، هنالك مجموعة من الخصائص يجب أن تتوافر في الإطار العام لمخاطر السيولة في الهيكل المركزي، مع الأخذ في الاعتبار، بشكل كامل، الاعتبارات القانونية والرقابية والشريعة.

79- في حالة هيكل إدارة مخاطر السيولة المركزية، تتحمل الشركة الأصلية مسؤولية رئيسية لمراقبة ومتابعة مخاطر السيولة على مستوى العمليات الإسلامية وعلى مستوى المجموعة/ المكتب الرئيس. ويجب أن تدرج هذه الإجراءات عمليات تهدف إلى تجميع البيانات من الأنظمة المتعددة لتحقيق نظرة مخاطر السيولة الشاملة للمجموعة/ الكيان. كما يجب أن تأخذ عملية إدارة المخاطر في الاعتبار أيضاً حجم

ودور وأهمية العمليات الإسلامية في المجموعة/الكيان، وأن تهتم بعامل زيادة التسعير
الناجم عن السيولة نظراً لأسباب السمعة. وفي حالة الهياكل المركزية، يجب أن يوافق
مجلس الإدارة على طبيعة ونطاق المركز، بما في ذلك ما يأتي:

- أين تقع مسئولية ضوابط الإدارة والإشراف؟
- أين يتم عمل سجلات كل التدفقات الداخلية والخارجية؟
- ماذا يكون دور ومسئوليات الوحدات المختلفة لإدارة السيولة على أساس يومي على
مستوى المجموعة /المكتب الرئيس والعمليات الإسلامية؟
- ماذا سيكون دور الإدارة العليا على مستوى المجموعة/ المكتب الرئيس والعمليات
الإسلامية؟
- ماذا سيكون مدى تكرار ونوع التقارير التي يتم رفعها إلى الإدارة العليا من كلا
المستويين؟
- ما إذا كان تنفيذ خطة تمويل السيولة المحتملة على مستوى العمليات الإسلامية من
قبل الموظفين أو ما إذا كانت وظائف خزينة وإدارة مخاطر المجموعة / المكتب
الرئيس ستقوم بإدارة الخطة؟
- ما هو نوع الدعم من الشركة الأصيلة الذي يمكن أن يكون متاحاً للعمليات
الإسلامية في حالة صعوبة السيولة نظراً للكيان المحدد أو عوامل السوق؟
- من يكون مؤهلاً لتقييم الدعم الإشرافي في حالة حدوث مشاكل السيولة في العمليات
الإسلامية؟ وما إذا كانت العمليات الإسلامية يمكنها الحصول على التمويل من
السلطات الإشرافية بشكل مباشر بناءً على الالتزام بأحكام الشريعة، فما هو نوع الدعم
اللازم المتوقع من خزينة المكتب الرئيس/المجموعة؟
- ما نوع الحدود التي يمكن أن تفرض على تحويل السيولة بين العمليات الإسلامية
والمجموعة /المكتب الرئيس؟
- ما هو الكيان الذي يحتفظ بالضمانات المتوقعة مع أحكام الشريعة في حالة الحاجة؟

إن الاعتبار الرئيس في تحويل السيولة من الكيان الإسلامي إلى المجموعة التقليدية/
المكتب الرئيس أو العكس هو مسألة فصل الأموال، والقيود الرقابية لمثل تلك
التحويلات، والهياكل أو الآليات التي يمكن استخدامها لتسهيل إيداع الأموال. لقد

-80

طورت معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل تلك الهياكل المتفقة مع أحكام الشريعة والتي تسمح بإيداع الأموال من المجموعة التقليدية/المكتب الرئيس في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بشكل عام من خلال استخدام هياكل المضاربة والوكالة ومعاملات المربحة في السلع. وبالرغم من ذلك، فإن إيداع الأموال الفائضة لدى المجموعة التقليدية/المكتب الرئيس من قبل العمليات الإسلامية يثير مشاكل الالتزام بأحكام الشريعة، خصوصاً دفع الأرباح المتعلقة بهذه الإيداعات.

-80

تتميز إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بالعديد من المميزات الرئيسية. فالمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، مثل نظيراتها في البنوك التقليدية ليس لها حق الحصول على أموال ودائع العملاء وحسابات الاستثمار. وفي أغلب الأحوال، لا تكون هذه المؤسسات مؤهلة للحصول على دعم السيولة من السلطات الإشرافية في الأوقات العادية وكذلك في حالات أوضاع السوق الصعبة في شكل تسهيلات المسعف الأخير المتفق مع أحكام الشريعة. ونتيجة لنموذج أعمالها، فإن هذه المؤسسات تعتمد بشكل كبير على مصادر السوق للتمويل، غالباً من خلال هياكل معاملات المربحة في السلع والوكالة. وبالنسبة لهذه المؤسسات الاستثمارية الإسلامية والتي تكون جزءاً من نفس المجموعة المصرفية تؤدي دوراً رئيساً في دعم متانتها واستقرارها²⁹. وبالرغم من ذلك، يمكن أن تظهر المشكلة في أوقات صعوبة السيولة على نطاق المجموعة الواسعة أو نطاق النظام الواسع عندما لا تتوافر السيولة الفائضة في كيانات المجموعة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي دعم سيولة من أي كيان المجموعة سيعتمد على الرغبة والقدرة على تحويل السيولة باستخدام الآليات المتفقة مع أحكام الشريعة. وبالتالي، أثناء صياغة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للمجموعة أن تظهر الحرص الواجب لنموذجها التجاري والقيود المحتملة في تحويل السيولة للأسباب الخارجية (نظراً

²⁹ إن معظم المؤسسات الاستثمارية الإسلامية في دول الخليج والتي نجحت من الأزمة المالية الأخيرة كانت جزءاً من مجموعة مالية، وبالتالي كان دعم رأس المال ودعم السيولة من الشركة الأصلية لهذه المؤسسات في الأوقات الصعبة. لقد ساعدت السيولة التي أتاحت من قبل الشركة الأصلية من خلال الودائع القائمة على مكونات التمويل الأكثر أماناً، مثل المؤسسات الاستثمارية الإسلامية على تجاوز الأزمات غير المتوقعة بشكل أكثر سهولة في الدورة الاقتصادية.

للمتطلبات القانونية أو الرقابية أو نظم التسوية) أو الداخلية (القيود أو السياسات أو حدود التعرض للمخاطر داخل المجموعة).

المبدأ التاسع: يجب أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمخازن سيولة، تتكون من النقد وغيره من الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة للتمكن من الصمود في الأوضاع الصعبة المحتملة لفترات زمنية طويلة. بشرط أن تقل العقبات القانونية أو الرقابية أو التشغيلية لبيع أو رهن تلك الموجودات من أجل توفير التمويل في ظلّ أوضاع السوق الصعبة. ويجب أن يتفق مقدار وتكوين هذه الموجودات مع معيار المخاطر المقبولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة ومتطلبات السيولة لديها حسب تقدير اختبارات التحمل التي تطبقها.

82- يجب أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمخازن سيولة لتكون بمثابة خط الدفاع الأولي في حالة حدوث اضطرابات السيولة. وتتكون مخازن السيولة من النقد وغير ذلك من الموجودات - عالية السيولة - غير المرهونة والمتفقة مع أحكام الشريعة، والتي تعد بمثابة أداة هامة تستخدم في أوضاع السوق الصعبة عندما تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى استقطاب الأموال في فترة زمنية قصيرة حيث تصبح مصادر التمويل العادية غير متاحة أو غير قادرة على توفير السيولة. ويجب أن تكون هذه المخازن كافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للصمود أمام الأوضاع الصعبة المحتملة لفترات زمنية طويلة وفقاً لقبول المخاطر لديها دون أي تغييرات في خطة عملها أو أنشطتها العادية. وأن وجود السيولة الزائدة يغني مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن اتخاذ أية إجراءات استثنائية في الفترات الأولية من حالة الصعوبة.

83- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقيس حجم مخزون السيولة لديها على أساس فجوة التمويل وممارسات اختبارات التحمل خلال آفاق زمنية محددة. إن قياس حجم مخازن السيولة يعتمد بشكل كبير على الافتراضات المستخدمة لتحديد

الأوضاع الصعبة. وتشمل هذه الافتراضات عوامل منها: متطلبات التمويل التراكمية والصفافية في فترات زمنية مختلفة فضلاً عن أنها تشمل التدفقات النقدية التعاقدية وغير التعاقدية. ويجب أن تشمل الافتراضات عوامل منها: طول فترة وصعوبة التحمل، وسحب الأموال من قبل أصحاب حسابات الاستثمار والمودعين، وعدم توفر التمويل على أساس غير مضمون (بما في ذلك المضاربة ما بين البنوك، والوكالة، ومعاملات المراهبة في السلع)، فضلاً عن التمويل المضمون من الموجودات السائلة بشكل مقبول (أي باستخدام أي هيكل بديل متفق مع أحكام الشريعة بدلاً عن اتفاقيات إعادة الشراء). ويجب أن يحاول مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحقيق التوازن بين "تكلفة" الحفاظ على مخازن السيولة وبين "منافع" من حيث القدرة لتلبية أي طوارئ واقعة. وإن مخازن السيولة الكبيرة التي لا يمكن تبريرها بتحمل المخاطر لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تؤثر في قدرتها على التمويل، أو ارتفاع تكلفة التمويل، كما يمكن أن تؤدي إلى تباطؤ الأنشطة الاقتصادية.

84- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بمخازن سيولة لتغطية ثلاث مراحل للتحمل. في المرحلة الأولى، يجب أن تكون المخازن كافية لتلبية متطلبات السيولة في أوضاع السوق الصعبة التي تمتد لأسبوع إلى أسبوعين. وفي المرحلة الثانية، يجب أن تكون المخازن قادرة على تخفيف حدة صعوبة التحمل والتي تمتد بين أسبوعين إلى ثمانية أسابيع. أما في المرحلة الثالثة من مشاكل السيولة الدائمة، فيجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تفعيل خطة التمويل المحتملة، كما يجب اتخاذ الإجراءات لتفعيل الخطوات المخططة مسبقاً. وفي هذه المرحلة، ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الخطوات الاستراتيجية الإضافية، مثل: التغييرات في نموذج العمل أو إعادة تعديل المركز المالي للمحفظة.

85- يجب أن تتكون مخازن السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من النقد والموجودات عالية السيولة التي يمكن بيعها أو استخدامها ضمانات بديلة متفقة مع

أحكام الشريعة بدلاً عن اتفاقية إعادة الشراء في أوضاع السوق المضطربة. وبالإضافة إلى الأدوات عالية السيولة، يمكن التفكير في إيجاد أدوات أخرى تحتاج إلى فترة أطول نسبياً للتصفية، شريطة أن تثبت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قدرتها لاستقطاب السيولة من تلك الأدوات خلال إطار زمني متفق عليه. ويجب أن يكون المكون الأساسي لهذه المخازن صالحاً لتكون ضماناً للحصول على السيولة من السلطة الإشرافية حسب المتطلبات الشرعية. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج الاحتياطات القانونية لدى السلطة الإشرافية عند حسابها لمخازن السيولة شريطة أن تثبت أن تلك الاحتياطات يمكن سحبها في حالة الضرورة دون أية تداعيات رقابية. ويجب أن تأخذ معايير تحديد الأدوات المؤهلة لمخازن السيولة في الاعتبار جهة الإصدار، والحجم، وأجال الاستحقاق، ونطاق السوق، وإمكانية التداول من المنظور الشرعي، والمستثمرين الذين يملكون هذه الأدوات. كما يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن تنوع مخازن السيولة لديها معقولة ولا توجد أية عوائق، - سواء كانت قانونية، أو رقابية، أو تشغيلية - في استخدام هذه الموجودات. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار الاحتفاظ بمخازن موجودات عالية السيولة من العملات الرئيسية الأخرى، خصوصاً في حالة عدم إمكانية تغيير العملة المحلية إلى عملة أخرى.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ان تختبر أي سوق وتنشط في الأسواق التي تحتفظ بموجودات متفقة مع أحكام الشريعة كمخازن السيولة. فمن شأن ذلك أن يوفر ضماناً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشأن سيولة هذه الأدوات في أوضاع السوق المختلفة، كما يوفر فرصة لاختبار افتراضاتها. كما أن ذلك يقلل التأثيرات السلبية المحتملة المتعلقة بالسمعة والتي يمكن أن تنجم عن النشاط في الأسواق في الأوقات الصعبة، مما قد يؤدي إلى إعطاء إشارات خاطئة تتعلق بحالة السيولة والوضع المالي لديها، ومثانتها أمام مختلف أصحاب المصالح. وإذا كانت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً من مجموعة، أو جزءاً من استراتيجية إدارة مخاطر السيولة في تلك المجموعة وتعتمد على تحويل الموجودات السائلة من الكيانات الأصلية أو من الكيانات الأخرى في المجموعة في وقت الصعوبة، فيجب أن

-86

تكون على دراية بأي قيود قانونية عبر القطاعات أو قيود رقابية عبر الحدود في تلك التحويلات وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك. كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإشرافية التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت لطلب دعم السيولة .

-87

تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول صعوبات في العثور على الموجودات عالية السيولة المتفقة مع أحكام الشريعة بعدد وأحجام كافية والتي يمكن إدراجها في مخازن السيولة. والأكثر تحدياً في هذه الدول هو الحصول على موجودات تكون مؤهلة لضمان طلب دعم السيولة من السلطة الإشرافية. وبالرغم من الاعتراف بهذه المشاكل، تؤكد هذه المبادئ الإرشادية أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تواجه مثل هذه القيود تحتاج إلى جهود متضافرة لضمان وجود مثل هذه الأدوات لمساعدتها على الصمود خلال الفترات الصعبة المطولة. ويعد التعاون بين المؤسسات العاملة في الصناعة، وكيانات الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى المشروعات العامة في القطاع، ناهيك عن السلطات الإشرافية في الدولة أمراً أساسياً لحل هذه المشكلة. ولا تمنع العوائق المتمثلة في أوضاع السوق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن تكون مستقرة تماماً أمام صدمات السيولة والسوق، وتكون مستعدة للوفاء بمسئولياتها الاستثنائية تجاه موفري الأموال خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار.

المبدأ العاشر: يجب على كل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بغض النظر عن طبيعتها ودرجة تعقيدها أن تضع خطة تمويل محتملة تحدد فيها خطة العمل والإجراءات اللازمة للتعامل مع أحداث السيولة الصعبة. ويجب أن يتم إعداد مثل تلك الخطة من خلال الحصول على تعليقات من جميع الإدارات ذات الصلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع أخذ العناية الفائقة لإدراج النتائج التي يتم الحصول عليها بسبب إجراء اختبارات التحمل، بما في ذلك تحليلات التصورات. ويجب أن تُحدد الخطة - بشكل واضح - الأدوار والمسئوليات والوظائف الأساسية، مع توفير خطة اتصالات داخلية وخارجية ملائمة تتعامل مع مراحل الأحداث الصعبة. ويجب أن

تشمل الخطة مراقبة منتظمة للأسباب ذات الصلة، بالإضافة إلى إجراءات رفع التقارير للمستويات الملائمة، كما يجب أن تتم مراجعتها كلما تغيرت بيئة العمل والسوق.

88- يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خطة تمويل السيولة المحتملة توضح خطة العمل والسياسات والإجراءات للتعامل مع أي وضع طارئ للسيولة. وغالبًا ما يتم تخصيص خطة تمويل السيولة المحتملة بحيث تتوافق مع الأوضاع التي تؤثر في وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب الصدمات الفردية أو الاضطرابات في السوق، أو بسبب الجمع بين الأمرين معًا. إن الأهداف الرئيسية لخطة تمويل السيولة المحتملة هي: تقليل تأثيرات صدمات السيولة، والحفاظ على حالة استمرار العمل وإرسال إشارات للسوق بأن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة مالية معقولة. وتشمل المكونات الرئيسية في خطة تمويل السيولة المحتملة ما يأتي: (1) تعريف أسباب الأحداث التي تؤدي إلى تفعيل خطة تمويل السيولة المحتملة، (2) ضوابط إدارة خطة تمويل السيولة المحتملة أثناء مراحل الأحداث الصعبة بحيث يتم توصيف دور ومسئوليات الوظائف واللجان المختلفة، (3) إجراءات رفع التقارير التي توضح متى وكيف يتم اعتبار إجراءات إضافية للحصول على الأموال، (4) خطط الاتصالات الداخلية والخارجية والتي تشمل الأطراف المقابلة والعملاء وأصحاب حسابات الاستثمار والمدققين ووسائل الإعلام والسلطات الإشرافية، (5) مدى التكرار والمعالم التي يتم استخدامها كأساس لمراجعة خطة تمويل السيولة المحتملة.

89- يجب أن تتكامل خطة تمويل السيولة المحتملة مع الاستراتيجية العامة والسياسات والإجراءات لإدارة مخاطر السيولة ويجب أن تتناسب مع حجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وطبيعة منتجاتها ومخاطرها ومستوى تحملها للمخاطر، ويجب أن تعالج القيود المتعلقة بالحصول على التمويل المتفق مع أحكام الشريعة من مصادر السوق والسلطة الإشرافية. ويجب أن تحدد خطة تمويل السيولة المحتملة بوضوح مصادر التمويل في المراحل المختلفة للأزمة وحجم الأموال التي يمكن استقطابها من هذه المصادر، بما في ذلك الوقت المتوقع اللازم للحصول على التمويل الإضافي.

ويجب أن تكون مرنة بشكل معقول، وتحقق التوازن بين أهمية امتلاك الإجراءات المخططة مسبقاً للتعامل مع الاضطرابات والحاجة لتوفير المرونة التي تزيد سرعة الاستجابة في المواقف المختلفة سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تشمل خطة تمويل السيولة المحتملة على إجراءات لتلبية المدفوعات الكبيرة على أساس يومي، مع المعرفة الكاملة باتفاقيات نظم الدفع والتسوية، والمتطلبات والضمانات في هذا الخصوص. وعند عملية إعداد خطة تمويل السيولة المحتملة، يجب أن تحصل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على التعليقات من وظائف الجهات ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص من الإدارة العليا، والخزانة، وإدارة المخاطر، والتمويل. يجب أن يتم اعتمادها من قبل مجالس إدارات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يمكن لبعض المؤسسات أن تستشير في مرحلة الإعداد إدارة أنظمة معلوماتها أو إدارة العلاقات لديها أو السلطة الإشرافية.

-90

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تُعرّف أسباب الأحداث التي تؤدي إلى تشغيل المراحل المختلفة لخطة تمويل السيولة المحتملة. ويمكن أن تشمل هذه الأحداث أحداثاً تتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مثل انخفاض تصنيف ائتمانيها أو الصكوك التي أصدرتها أو التي تكون ملتزمة بها، أو وجود مشكلات في منتجات أو خطوط أعمال معينة (على سبيل المثال، الأزمات التي تؤثر في قطاع هام في السوق بما يؤدي إلى تقليل التدفقات النقدية الواردة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نتيجة خسائر العملاء والمشاكل المتعلقة بإمكانية التحصيل)، أو الإخفاق أو انخفاض تصنيف الصكوك التي تملكها تلك المؤسسات، وما إلى ذلك. ويمكن أن تكون هناك بعض الأحداث الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل خطة تمويل السيولة المحتملة، مثل انخفاض التصنيف أو إخفاق الصكوك التي تملكها تلك المؤسسات أو غير ذلك من الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة، وتدهور أوضاع السوق أو المتغيرات الاقتصادية الوطنية بما يؤثر في مخاطر الدولة أو وجود دعاية سلبية حول الالتزام بأحكام الشريعة، أو التغيرات في القانون والمحاسبة والضرائب التي قد تؤدي إلى احتمالية تأثيرات سلبية في أوضاع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعين - بشكل واضح - الأدوار والمسئوليات لمختلف الموظفين في إدارة خطة تمويل السيولة المحتملة خلال المراحل المختلفة لأزمات السيولة. كما يجب عليها أن تحدد تقسيم هذه المراحل، مثل (1) الاعتراف بأسباب الأحداث المختلفة التي لا تتبع فيها عمليات السحب أنماطاً متوقعة، (2) وأزمات السيولة التي لا يمكن فيها الحصول على كافة المطلوب من التمويل غير المضمون وتضطر فيها تلك المؤسسات إلى تصفية الموجودات أو الاستثمارات بطريقة منظمة، (3) والأوضاع الصعبة لخدمات السيولة عندما لا يوجد التمويل غير المضمون ويصعب الحصول على التمويل المضمون. وخلال كل مرحلة من المراحل المحددة، يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأدوار والمسئوليات للجان مجلس الإدارة والإدارة العليا ذات الصلة فضلاً عن الموظفين الآخرين، من أجل منع أي ارتباك وسوء فهم لأدوارهم. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار إنشاء فريق عمل لإدارة الأزمات³⁰ على أن يتم تعيين الأدوار القيادية - بشكل واضح - لزيادة التوافق الداخلي وعمليات اتخاذ القرارات أثناء فترات اضطراب السيولة. ويمكن لفريق عمل إدارة الأزمات أن يطلع على التقارير الصادرة من ممارسات محاكاة التصورات واختبارات التحمل فضلاً عن مراقبة معلومات السوق، وتحليل التقارير المتعلقة بأوضاع السيولة، والتحقق من خطط الاتصالات. كما ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد مسئوليات الأشخاص للوظائف الاحتياطية الأساسية والموظفين خلال فترات الأزمات.

يجب أن توضح خطة تمويل السيولة المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عملية اتخاذ القرارات التي يتم تبنيها في المراحل المختلفة من أزمات السيولة. ويجب أن تحدد هذه العملية طبيعة وتوقيت الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل كل موظف مسئول عن إدارة اضطرابات السيولة فيما يتعلق بالأدوار التي يتم تكليفه بها. كما يجب أن توضح معالم رفع التقارير عن قضايا إلى الإدارة العليا، كما يجب أن تحدد مسئوليات الإدارة العليا التي ينبغي أن تتدخل في كل مرحلة من المراحل. يجب أن

³⁰ انظر المعيار الأول لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة 99.

توضح الإجراءات طبيعة ومدى الاتصالات والتفاعلات الداخلية بين الوظائف والوحدات المختلفة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن الاتصالات الخارجية مع وسائل الإعلام والسلطات الإشرافية وأصحاب المصالح الآخرين.

-93

يجب أن تتضمن خطة اتصالات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما هي موضحة في خطة التمويل المحتملة، اتصالات داخلية واضحة ومنتظمة التي تتم في وقتها لضمان اتخاذ القرارات في الوقت المناسب لتجنب أي سوء فهم أو اضطراب للخطوات الملائمة ودور الموظفين خلال الأزمات. يجب أن يكون الهدف من الاتصالات الخارجية توفير درجة من الضمانات لأصحاب المصالح، بما في ذلك المؤسسات العاملة في السوق، وموفرو التمويل، والموظفون، والدائنون، والمستثمرون، والسلطات الإشرافية، ووسائل الإعلام، والمساهمون، فيما يتعلق بسلامة ومثانة السيولة والوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يعد التواصل بشكل دائم ومتسق مع المؤسسات العاملة في السوق والعملاء والسلطات الإشرافية أمراً مهماً للغاية حيث إن عدم ثقة هذه الأطراف في أوضاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في السوق يمكن أن يعيق عمل تلك المؤسسات بشكل سلس أثناء فترات الأزمات.

-94

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تختبر خطة تمويل السيولة المحتملة بشكل منتظم لتقييم مدى فاعليتها والتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة بأوضاع السوق المتغيرة. يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار اختبار تطبيق خطة تمويل السيولة المحتملة أثناء محاكاة الأوضاع الصعبة. في حالة إخفاق هذه النتائج لتلبية الحد الأدنى من المعايير، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع التغييرات الملائمة لتعكس إمكانية تطبيق خطة تمويل السيولة المحتملة. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً أن تجري الاختبارات المحتملة - بشكل منتظم - لضمان أخذ المخاطر الجوهرية في الاعتبار، ولضمان فهم الإجراءات المحتملة بشكل جيد، والتحقق من وضوح التوقعات ذات الصلة لكل وظيفة خلال فترات الأزمات. كما يجب أن تهدف إجراءات اختبارات

التحمل إلى تقييم إمكانية الاعتماد على جهات الاتصال الرئيسية، وتوثيق الفعالية القانونية التشغيلية، وتوفير خطوط الائتمان، وإمكانية تسويق محفظة الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة من خلال البيع أو من آية آلية مضمونة. يجب على الإدارة العليا لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراء عمليات المراجعة الملائمة في خطة تمويل السيولة المحتملة على أساس اختبار ومراجعة الافتراضات والمكونات المختلفة، وبالتالي، يجب أن تسعى للحصول على موافقة مجلس الإدارة على خطة تمويل السيولة المحتملة التي يتم تعديلها. يجب عليها أن تراجع خطة تمويل السيولة المحتملة كل عام على الأقل، بغض النظر عن نموذج عملها، وطبيعة عملياتها. وبالرغم من ذلك، إذا كانت أوضاع السوق أو النموذج التجاري لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يسمح بذلك، فيمكن أن يتم تحديث خطة تمويل السيولة المحتملة بشكل أكثر تكراراً.

-95

يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من القيود التي تشكل صعوبة لها في إدارة خطة تمويل السيولة المحتملة - بشكل فعال - خلال فترات أزمات السيولة، مثل صعوبة بيع الموجودات/الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة، وقلة توفر الصكوك الصادرة من الحكومة/البنوك المركزية والتي يمكن استخدامها ضمانات، وعدم توفر/نقص خطوط الاحتياطي، والحد الأدنى من نطاق التصكيك باعتباره بديلاً لمصادر التمويل، ونقص المصادر المتفقة مع أحكام الشريعة لتلبية متطلبات السيولة اليومية وإدراج دور المشرفين لطلب دعم السيولة خلال الفترات الصعبة. وبالرغم من أن معظم هذه المشاكل هيكلية بطبيعتها، ينبغي على إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحاول التغلب على هذه المشاكل من خلال التعاون بين الأطراف العاملة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية في الدولة والعمل عن كثب مع سلطاتها الإشرافية. إن الإجراءات الداخلية الحديثة والفعالة والاستعداد لتلبية اضطرابات السيولة تعتبر نقطة أساسية لتشغيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لخطط التمويل المحتملة بنجاح والتأكد من عملها - بشكل سلس - وبما يؤدي إلى تحقيق الامتيازات المرجوة من وجودها.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تحديد احتياجاتها من الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة عبر آفاق زمنية مختلفة، ويجب أن تعالج القيود الشرعية والقانونية والتشغيلية في استخدام تلك الضمانات. يجب أن تدير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مواضع الضمانات الخاصة بها بشكل فعال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة، ويجب أن يكون نظام المعلومات في تلك المؤسسات قادرًا على تحديد الضمانات غير المرهونة المتاحة حسب النوع والعملية والموقع، سواء من خلال الأوقات الصعبة أو العادية.

96- تتركز سوق التمويل ما بين البنوك لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل رئيس على المنتجات غير المضمونة³¹ مثل معاملات المراجحة في السلع، والمضاربة والوكالة ما بين البنوك، وما إلى ذلك. ومع ذلك، فإن السبب الرئيس لضعف اعتماد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أسواق إعادة الشراء في معظم الدول، يرجع إلى التطور البطيء والاختلافات المتعلقة بالرأي الشرعي حول البدائل المحتملة لاتفاقيات إعادة الشراء (بيع العينة). وبالرغم من ذلك، ومع التركيز المتزايد على تطوير هذه البدائل، فإنه من المتوقع مع مرور الوقت، قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوسيع عملياتها في سوق التمويل المضمون لإدارة السيولة، مما سيؤدي إلى زيادة أهمية الاحتفاظ بالضمانات عالية الجودة ومراقبتها في شكل موجودات غير مرهونة.

97- من أجل التأكد من كفاية إدارة الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع الاستراتيجية والسياسات والإجراءات التي يتم تطبيقها من أجل التحقق من احتياجات الضمانات بها عبر الآفاق الزمنية

³¹ لقد قامت المؤسسات المالية التقليدية على الصعيد العالمي بزيادة اعتمادها مع مرور السنوات على استخدام التمويل المضمون بالجملة من خلال اتفاقيات إعادة الشراء، وبالتالي تضاعفت ضرورة الحفاظ على ضمانات عالية الجودة لهذه المؤسسات. ولقد أصبحت إتاحة الضمان والاستخدام المعتاد له عنصرًا مهمًا في هيكل التمويل والسيولة في الكثير من المؤسسات المالية النشطة على الصعيد العالمي، بسبب التغييرات في الهياكل التي تتعلق بأسواق تمويل التجزئة وتزايد التعقيد بالإضافة إلى التوسع الكبير في القدرات التشغيلية. وبالرغم من ذلك، فإن هذا التغيير لم يؤثر حتى الآن في معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حيث يعتمد النموذج التجاري بشكل رئيسي على التمويل بالتجزئة من حسابات الاستثمار ومن الحسابات الأخرى، والتي تكون بطبيعتها أكثر استقرارًا من أسواق التمويل بالجملة. وهو يقلل مستويات الضعف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتسويق صدمات السيولة وزيادة متانة التمويل وهيكل المركز المالي.

المختلفة في الأوقات الصعبة والعادية، كما يجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القيود الشرعية والقانونية والرقابية والتشغيلية فيما يتعلق باستخدام الضمانات وتحويلها عبر الدول المختلفة والعملات ووفقاً لطبيعة الموجودات. كما يجب أن تقدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مستوى الضمانات وفقاً لمتطلبات مخزون السيولة لديها، مع الأخذ في الاعتبار المراحل المختلفة لأزمات السيولة الموضحة في خطة تمويل السيولة المحتملة. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن توجد فرص توسيع نطاق الضمانات التي تملكها ويمكن تنويعها من حيث طبيعة العملات ودولها وأنواعها وفتراتها.

-98

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدير أوضاع ضماناتها بشكل فعال، مع التمييز بين الموجودات المرهونة وغير المرهونة. ويجب عليها أن تضع نظاماً صارماً لإدارة المعلومات يمكن أن يلبي المتطلبات والتحديات التي تواجه إدارة مخاطر السيولة، فضلاً عن تتبع التدفقات النقدية المتوقعة على ضوء السلوك التعاقدية لطبيعة الموجودات والمطلوبات والبنود خارج المركز المالي. كما يجب أن يكون نظام إدارة المعلومات قادراً على التعرف على الكيان القانوني والموقع الحقيقي الذي يتم الاحتفاظ فيه بالضمانات أو رهنها³². كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنوع موجوداتها المؤهلة لاستخدامها ضمانات من أجل تلبية احتياجات تدفقاتها النقدية اليومية، والليلية أو على المدى الطويل. كما يجب أن يكون نظام إدارة المعلومات قادراً على حساب الوقت المقدر لتصفية الموجودات المرهونة في حالات الطوارئ أو عند استحقاقها في إطار الأعمال التجارية. مع الأخذ في الاعتبار الفوارق المقبولة وإمكانية التداول لأنواع المختلفة من الصكوك والموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على وجه الخصوص أن تقيم إمكانية توفر الموجودات المختارة في أسواق التمويل المضمونة. ويجب أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسجل أسعار الضمانات التي تملكها والتي تعتمد بشكل كبير على طلب الضمانات في السوق. ويمكن أن يؤثر هذا الطلب في الأسعار سواء في وقت الإصدار الأولي أو أثناء إصدار الموجودات. وأن

32 لمزيد من التوضيح، انظر القياس الخاص "بالموجودات غير المرهونة المتاحة" في الملحق.

أية انخفاضات كبيرة في سعر الضمانات تؤثر في حجم السيولة التي يمكن أن توفرها المؤسسات، وبالتالي تؤثر في ربحية المؤسسة.

المبدأ الثاني عشر: نظراً لعدم الاهتمام الكافي بتطوير الأسواق الإسلامية بين البنوك لفعالية إدارة مخاطر السيولة الفعالة في كثير من الدول، يجب أن تتعاون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن كثب مع بعضها البعض لتطوير الترتيبات والحلول وآليات التداول المتفقة مع أحكام الشريعة لأغراض إدارة السيولة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون صناعة المصرفية الإسلامية الموجودة في الدولة، ويمكن أن يتم دعم هذه الترتيبات وغيرها من الترتيبات الأخرى من قبل السلطات الإشرافية من أجل توفير أرضية قوية واتفاقات لفعالية التداول بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع توفر صناع السوق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

99- إن المعوق الرئيس لفعالية إدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معظم الدول يرجع إلى قلة توفر الأسواق ما بين البنوك الإسلامية والتي تتكون من عدد قليل من المشاركين بحجم عمليات ليس مؤثراً وعدد قليل من آليات استثمار الأموال والتمويل، خصوصاً خلال الفترات قصيرة الأجل. وتمثل هذه المعوقات صعوبة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول لإدارة سيولتها بشكل فعال، مما يؤثر في قدرتها التنافسية واستقرارها لمواجهة أوضاع السيولة وأوضاع السوق الصعبة. وبالرغم من هذه المعوقات، لا يمكن أن تعفي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نفسها من مسئوليتها تجاه الإدارة الفعالة لأموالها، وأن تكون تنافسية ومربحة بصفقتها وكيلاً استئمانياً لموفري الأموال خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار.

100- اعتباراً لما ورد أعلاه، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعمل عن كثب مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخرى داخل نفس الدولة، ويفضل أن تكون مع اتحادات المصارف الإسلامية، إن وجدت. ويمكن أن تساعد السلطة الإشرافية أيضاً مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول من أجل التعاون والتفاعل لبحث الترتيبات المنفقة مع أحكام الشريعة ووضع حلول وآليات للتداول

لإدارة السيولة الفعالة وتوفير أرضية متكافئة. كما يجب أن تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية معاً للوصول إلى اتفاقات حول التعاقدات القياسية للأنواع المختلفة من عقود المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة بين تلك المؤسسات من أجل تقليل مخاطر التوثيق والوقت اللازم وتكلفة المعاملات. كما يجب عليها أن تستخدم احتمالية توسيع نطاق ونوع الضمانات المقبولة في دولها³³. ويمكن لها أن تنظر في إنشاء اتحاد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها ، والتي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً لتحسين التنسيق بين المؤسسات العاملة في الصناعة، كما يمكن أن يصبح محفزاً لمجموعة متنوعة من المقاييس التعاونية.

101- لقد تم وضع مجموعة من الاقتراحات من قبل الأكاديميين وممارسي الصناعة وغيرهم من أصحاب المصالح لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العمل ما بين البنوك، فضلاً عن الخيارات المتوفرة بالفعل والتي تمت مناقشتها في شرح المبدأ السابع. وبعض هذه الاقتراحات قد تم تطبيقها واختبارها بالفعل في مجموعة متنوعة من الدول³⁴. ومن بين البدائل المتاحة تسهيلات التمويل المتبادلة بموجب ترتيبات المشاركة في الأرباح (المضاربة أو المشاركة)، وترتيبات القروض المتبادلة من خلال استخدام معدل عائد مواز للصفر خلال فترة معينة³⁵، ومجموعة التمويل العامة على مستوى السلطة الاشرافية لتوفير الترتيبات المتبادلة³⁶ واستثمار حسابات التقاص في الأسهم مع التقييم اليومي على

³³ تساعد هذه الضمانات على تسهيل معاملات التمويل المضمونة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يتم توفيرها عادة لمعاملات إعادة الشراء المتفقة مع أحكام الشريعة باعتبارها بعض بدائل لهذه المعاملات.

³⁴ مع ذلك، بعض هذه الترتيبات والاقتراحات يمكن وضعها من قبل بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات العاملة في السوق والذين يكونون لهم المصالح المتعلقة بهذه الترتيبات. لقد تمت الإشارة إلى هذه الترتيبات فقط لإطلاع القراء على بعض المبادرات الموجودة في الصناعة للتغلب على مشكلات السيولة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن يكون إجراء أية تصديقات على هذه الاقتراحات في أية حالة خارج نطاق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويجب ألا تتم الإشارة إليها في هذه المبادئ الإرشادية على أنها توصية.

³⁵ في هذه الآلية، يمكن أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بعمل ترتيب تعاوني ما بين البنوك لتوسيع نطاق الإعداد المتبادل بين المؤسسات بعضها البعض شريطة أن يصبح الاستخدام الصافي لهذه التسهيلات صفرًا خلال فترة زمنية محددة. وبهذه الطريقة، تؤدي الاستدانة المتبادلة إلى إلغاء التمويل المتبادل خلال فترة زمنية متفق عليها.

³⁶ بموجب هذه الترتيبات، يمكن أن تساهم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في مجموعة صندوق مشترك تتم إدارته من قبل السلطات الاشرافية في الدولة. ويمكن أن تسعى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (إلى الحصول على التمويل من هذا الصندوق عند الحاجة مع توفير ضوابط معينة متفق عليها بشأن مقدار ومضمون هذه الإعدادات).

أساس القيم الصافية للموجودات³⁷، وشراء وحدات الموجودات العقارية لفترة محددة³⁸، والقروض المتوازية الزمنية المتعددة³⁹ وما إلى ذلك. اعتماداً على عدد وحجم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن المتطلبات الشرعية، يجب أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية التعاون والترتيبات المتبادلة لتطبيق الحلول المذكورة مسبقاً وغيرها من الحلول والترتيبات المبتكرة المتفقة مع أحكام الشريعة لزيادة مقدار وحجم وعمق الأسواق ما بين البنوك الإسلامية ووجود صناع الأسواق في أدوات وآليات التداول المتنوعة.

المبدأ الثالث عشر: بغض النظر عن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظام دفع وتسوية صافياً أو إجمالياً، يجب عليها أن تكون قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (ليوم واحد) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملائم وفي كل الظروف. بالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين أنظمة الدفع والتسوية، يجب عليها أن تتأكد من أن المدفوعات الضرورية الخاصة بها تتم دائماً في الوقت المناسب لتجنب أي اضطرابات نظامية محتملة يمكن أن تمنع مهمات الدعم لنظم المدفوعات والأسواق النقدية الأخرى.

102- ترتبط مخاطر السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل عميق بنظام الدفع والتسوية الذي تستخدمه لإجراء التعاملات الكبيرة. ويتأثر مبلغ السيولة اللازم للدفع من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل عام بسرعة واتفافية نظام التسوية. كما يمكن أن يكون لبعض الممارسات الأخرى، مثل عدد الأيام بين التعامل والتسوية،

³⁷ يتلقى منتج الكيان الهيكلي هذا أرصدة ائتمانية من حساب النقص لدى العميل يومياً ويقوم بشراء مجموعات من أسهم المشاركة في شركة تقاص. ويتم تقييم الأسهم على أساس يومي من خلال الرجوع إلى قيمة الموجودات الصافية. إذا انخفضت قيمة أسهم العميل في الشركة، تتيح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضمانات نهائية وغير مشروطة، كطرف ثالث، أنه عند استرداد الأسهم، يتلقى العميل مقداراً يساوي السعر الذي تم دفعه مقابل الأسهم. ويتم إجراء التحوط لأسهم العميل ضد الانخفاض في قيمة أسهم شركة التقاص.

³⁸ بموجب هذا الإجراء، يتم استخدام آلية التمويل ليوم واحد تتفق مع أحكام الشريعة على أساس التمويل العقاري.

³⁹ تشمل معاملة القروض المتوازية الزمنية المتعددة بين طرفين قروض يتم تبادلها بشكل متزامن وتكون بدون فائدة بحيث تساوي تركيبة مقدار وفترة أحد القرضين تركيبة مقدار وفترة القرض الآخر. وهي تسهل القروض التي لا تقوم على الفائدة بمبالغ ضخمة مقابل القروض المتوازية بمبالغ أصغر والتي يتم تقديمها لفترات أطول نسبياً. على سبيل المثال، يمكن أن يحصل المقاول الذي يطلب الحصول على عشرة ملايين دولار أمريكي لمدة عام على قرض بدون فوائد يساوي نفس هذا المبلغ (على أساس ضمانات كالمعتاد) لمدة عام من خلال تقديم قرض مواز بمقدار مليون دولار أمريكي إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمدة 10 أعوام. وبالتالي، يمكن أن تفي هذه المعاملة باحتياجات العميل من الأموال خلال الفترة المطلوبة كما تنتج أيضاً لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحصول على أرباح من الاستثمار على المدى البعيد في أموال القروض المتوازية.

والتسوية الصافية⁴⁰ أو الإجمالية⁴¹، والمعالجة المؤجلة أو الحالية، والحدود الزمنية وتوفر تسهيلات التمويل اليومية المتفقة مع أحكام الشريعة، يمكن أن يكون لها مجموعة من التبعات على استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة العامة التي تتبناها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

103- في معظم الدول، لا تواجه معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أية مشكلات كبيرة في تعديل استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة الخاصة بها لنظام التسوية الذي تعمل به نظراً لحجم ومقدار عملياتها. وبالرغم من ذلك، فإن الحجم المتزايد للعمليات الخاصة بها والتزايد الهام لتعاملات المؤسسات ستجعل من الضروري أن تأخذ في الاعتبار الممارسات واتفاقيات الدفع ونظم التسوية التي تعمل بها. وفضلاً عن ذلك، فإن معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم الآن بتوسيع نطاق عملياتها بما يتجاوز النطاق الرئيس لعملياتها وتشارك بشكل أكبر وتدرجياً في المعاملات الإضافية عبر الحدود من خلال نظم الدفع والتسوية المتنوعة. وكل هذه التطورات جعلت من الضروري للغاية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعديل ومزامنة استراتيجية إدارة مخاطر سيولتها مع نظم التسوية التي تعتمد عليها.

104- إن نظم الدفع والتسوية لها تأثيرات مباشرة على إدارة الضمانات والسيولة اليومية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويثير ذلك مجموعة من المشاكل القانونية والتوثيقية والتشغيلية ذات الصلة. وأهم هذه المشاكل هي عدم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة السيولة اليومية - بطريقة فعالة - مما يمكن أن يؤدي إلى عدم القدرة على الدفع في الوقت المناسب، مما يؤثر في وضع سيولتها وسيولة الأطراف المقابلة. ويمكن أن تؤدي هذه التطورات إلى تأثيرات نظامية. وبغض النظر عما إذا كان يتم استخدام نظام إجمالي أو صاف، يجب على مؤسسات الخدمات المالية

⁴⁰ يشير نظام التسوية الصافية إلى نظام تسوية تحدث فيه معاملات تحويل التسوية النهائية على أساس صاف في وقت واحد أو أكثر يتم تحديدها بشكل مسبق خلال يوم التعامل. (انظر قاموس المصطلحات المستخدمة في نظم الدفع والتسوية - مارس 2003 م ، والذي تم إصداره من قبل لجنة بازل بشأن أنظمة الدفع والتسوية)

⁴¹ يشير نظام التسوية الإجمالية إلى نظام تسوية تحدث فيه تسوية الأموال أو تعليمات نقل الصكوك بشكل فردي (على أساس التعليمات واحدة بواحدة).

الإسلامية أن تكون قادرة على الاحتفاظ بقدر كافٍ من السيولة - وتوفير الضمانات المتوقعة مع أحكام الشريعة للحصول على السيولة - خلال اليوم لتسوية معاملاتها. ولتسهيل متطلبات حساب السيولة لليوم واللييلة، يجب أن تراقب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حسابات الخزينة على أساس الوقت الفعلي والمستمر، فضلاً عن الموجودات غير المرهونة عالية السيولة التي يمكن استخدامها ضمانات للحصول على السيولة. وإن مثل هذه المراقبة يمكن أن تسهل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متابعة سجل حجم الضمانات والأوقات للمدفوعات المهمة وغير المهمة من خلال اليوم، مما يساعدها على تحسين ومزامنة التدفقات النقدية الواردة بشكل أفضل. ويجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على تخطيط وتوقع التدفقات النقدية الداخلية والخارجية بشكل مناسب خلال اليوم، للتأكد من توفر النقد والضمانات في كل الأوقات لتلبية التزاماتها الطارئة.

105- هناك اعتبار مهم للغاية في إدارة السيولة اليومية وهو التنسيق بين المكتب الأممي والخلفي في إدارة خزينة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يعمل كلا المكتبين على مراقبة تدفقات السيولة الهامة ويجب أن يتصلا مباشرة بالأطراف المقابلة في حالة تأخر الدفع. كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد أدوار ومسئوليات واضحة لإدارة السيولة اليومية. وبالنظر إلى الطبيعة الهامة لإدارة السيولة اليومية، يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على وضع منهج لاتخاذ القرارات والمتابعة في إطار رسمي، بحيث يمكن مراقبة عمليات التسوية على أساس مستمر مع وجود المراقبة الداخلية الملائمة وتحديد المسؤوليات. يجب أن يكون نظام إدارة المعلومات ميسراً بما يكفي لتوفير المعلومات للإدارة العليا والموظفين الآخرين ذوي الصلة حول أوضاع السيولة و ضمانات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن توفير المرونة فيما يتعلق بتوفير المزيد من المعلومات التفصيلية عند الحاجة، خصوصاً خلال فترات أوضاع السوق الصعبة. كما يجب أن تتخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات احتياطية لتقليل أية مشكلات تشغيلية مثل المشكلات المتعلقة بنظم المتاجرة والتسوية، وشبكات أنظمة المعلومات، والدخول غير المرخص به إلى الأنظمة وما إلى ذلك. كما يجب أن تأخذ مؤسسات

الخدمات المالية الإسلامية في حسابها الاعتبارات اليومية أثناء إجراء اختبارات التحمل وممارسة تحليلات التصورات، حيث يجب أن يتم تضمين نتائجها في خطة تمويل السيولة المحتملة. يجب أن تدرج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية أي تأخر غير متوقع في تدفقات السيولة اليومية الخاصة بها كجزء من التخطيط لمخاطر السيولة بها.

106- إن نظم إدارة الصكوك، والتي غالبًا ما يطلق عليها "الإيداع المركزي"، لها تداعيات على إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن خلال توفير الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة في الكثير من الدول، والتي ينظر إليها على أنها مؤهلة للاحتفاظ بها احتياطات قانونية لديها صفة الضمانات المعتمدة لدعم السيولة من السلطات الإشرافية، أصبح من الضروري بشكل متزايد على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التفكير في الممارسات والاتفاقيات والخطوات التي يتم إدراجها في تسوية هذه الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة أو الصكوك. وبشكل عام، تشتمل نظم تسوية الأوراق المالية على المطابقة والتأكد من تفاصيل المعاملات من قبل الأطراف، وحساب مقدار التقاص أو التسوية، والتفاصيل النهائي للمدفوعات مع البائع الذي يقوم بنقل الصكوك والمشتري الذي يقوم بالدفع. ومن أجل إدارة مخاطر السيولة المدرجة في مثل هذه المعاملات، يجب أن يكون البائع قادرًا على الاحتفاظ بالصكوك المعنية ويجب أن يكون المشتري قادرًا على إتمام التزاماته خلال فترة المعاملة.

3.8 مخاطر سيولة صرف العملات الأجنبية

المبدأ الرابع عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية لقياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في كل عملة تتعرض لمخاطر كبيرة. كما يجب عليها أن تقيّم وتراقب - متى ما كان مناسباً - تحديد حجم فجوات توافق تدفقاتها النقدية على مدار آفاق زمنية معينة للعملات الأجنبية بشكل إجمالي ولكل عملة منفردة من العملات التي تتعامل بها تلك المؤسسات، خصوصًا فيما يتعلق بالعملة المحلية لتلك المؤسسات (أو العملة الوظيفية لها، إذا كانت مختلفة عن

العملة المحلية). يجب عليها أن تستخدم اختبارات التحمل الملائمة، واستخدام استراتيجيات التحوط المتقنة مع أحكام الشريعة لوضع الحدود ومتابعة المخاطر المتعلقة بالعملات. ويجب عليها أن تضع حدوداً لتعرضها للمخاطر في العملات التي لها سيولة عالية أو لها تحويل منخفض.

107- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية قياس ومراقبة وتخفيف لمخاطر سيولة العملات الأجنبية وحالات عدم توافق العملات. إن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعامل في مجموعة من العملات تكون إدارة مخاطر السيولة لديها أكثر تعقيداً نظراً للضعف الزائد للمودعين أو أصحاب حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية وكذلك اعتمادها على العمل السلس لأسواق العملات الأجنبية. وفي الظروف التي تشمل صعوبة السيولة في أسواق العملات الأجنبية، فإن الحصول على سيولة محلية لتمويل مطلوبات العملات الأجنبية يصبح أمراً صعباً. ويمكن أن يؤدي عدم توافر السيولة بشكل عام لعدة أنواع من العملات التي تنشط بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تعقيد مهامها في إدارة مخاطر السيولة.

108- في حالة عدم المطابقة أو عدم التحوط، يمكن أن تؤدي المواقف الطويلة أو القصيرة فيما يتعلق بالعملات الأجنبية إلى ظهور مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة التحركات المعاكسة في معدلات سعر صرف ذات صلة. وبالمثل، فإن أية تغييرات في سيولة السوق لأية موجودات متعلقة بالعملات الأجنبية يمكن أن تؤثر في مخاطر السيولة من خلال توسيع حالات عدم مطابقة السيولة التي تتم إدارتها ويصعب معها بيع الموجودات بالعملات الأجنبية بأسعار مقبولة. ويمكن أن تظهر مخاطر العملات الأجنبية بسبب عوامل السوق المحلية والاقتصادية أو بسبب تأثيرات التطورات في الأسواق والدول الأخرى.

109- تعتمد أهمية إدارة السيولة بالعملات الأجنبية على طبيعة عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ومنتجاتها والأسواق التي تنشط فيها. إن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمول الموجودات بالعملة المحلية بمطلوبات بالعملات الأجنبية أو حسابات الاستثمار أو خطوط الائتمان. في حين تمول بعض مؤسسات الخدمات

المالية الإسلامية الأخرى الموجودات بالعملة الأجنبية بمطلوبات بالعملات المحلية أو حسابات الاستثمار أو خطوط الائتمان. وفي هذه الحالات، فإن دور تقنيات التحوط التي تشمل المشتقات المتفقة مع أحكام الشريعة (أسواق المقايضة على وجه الخصوص) تبقى سمة رئيسة لإدارة مثل تلك الحالات للتعرض للمخاطر. وبصفتها جزءاً من ممارسة اختبارات التحمل العامة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن يتم تحليل سيولة صرف العملات الأجنبية في أوضاع السوق العادية والصعبة.

-110

عندما توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تسهيلات التمويل بالعملات الأجنبية، قد تواجه مجموعة من المخاطر التي ينبغي أن تأخذها بعين الاعتبار بصفتها جزءاً من استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر السيولة العامة. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار تأثير التغيرات التي تحدث في أسعار صرف العملات الأجنبية مقارنة بالعملة المحلية واحتمالية إمكانية تحويل هذه العملات عند الحاجة. وفي حالة انخفاض قيمة العملة غير المتوقع، لن يتمكن العملاء المحليون من دفع التمويل الخاص بهم بالعملات الأجنبية، أو سيكون من الصعب عليهم القيام بذلك، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل التدفقات النقدية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي توفر مثل هذا التمويل. وبصفتها جزءاً من استراتيجية سيولة العملات الأجنبية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقيّم وضع عملائها فيما يتعلق بطبيعة الأعمال التجارية ومصادر الأرباح التي يمكن أن تؤثر في قدرتهم على تسوية تمويل العملات الأجنبية.

-111

عندما توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءاً معيناً من التمويل بالعملات المحلية الخاصة بها الذي يتم تمويله بالعملات الأجنبية، فإنها تتعرض لمخاطر السيولة في حالة التحركات السلبية في أسعار صرف العملات ومعدلات الأرباح التي يتم دفعها على حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية. ويمكن أن تؤدي هذه التغيرات السلبية إلى سحب حسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية من تلك المؤسسات. وبصفتها أداةً للتخفيف من حدة المخاطر، يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

بإيجاد المصادر البديلة الممكنة للتمويل لدفع المطلوبات بالعملات الأجنبية. كما يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تخفف حدة هذه المخاطر من خلال استخدام البدائل المتفقة مع أحكام الشريعة لمقايضة العملات الأجنبية. إن إجراءات التخفيف هذه تكون ملائمة ويمكن تطبيقها فقط عند الوصول إلى أسواق العملات الأجنبية وعندما يمكن تحويلها في حالات اضطرابات الأسواق. ويجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار بشكل كامل وضع مودعي الأموال بالعملات الأجنبية، سواء بالتجزئة أو بالجملة أو خطوط الائتمان، وسلوكهم المحتمل في حالة تحركات أسعار صرف العملات غير المتوقعة. ويمكن أن تؤثر أي إشاعات حول عدم قدرة المؤسسات على دفع مطلوبات الأموال بالعملات الأجنبية أو أية مشكلات تتعلق بالسمعة أو الالتزام بأحكام الشريعة أو وجود مشاكل في عملة ما على ملاءة تلك المؤسسات إذا أصبحت السحوبات كبيرة.

يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتطبيق حدود معينة على عمليات عدم التوافق ومراكز العملات الأجنبية المختلفة على أساس اختبارات التحمل وتحليلات التصورات المناسبة. وعادة، يمكن أن يتم فرض مثل هذه الحدود على أساس الإرشادات الرقابية (على سبيل المثال حدود المراكز المفتوحة) وأفضل الممارسات في الأسواق. وعند تقييم حالات عدم التوافق في العملات الأجنبية، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار قدرتها على الحصول على الأموال بالعملات الأجنبية وأن تحتفظ بتسهيلات الدعم للحصول على التمويل بالعملات الأجنبية من العمليات المحلية وبالعكس. ونتيجة لذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار قدرتها على تحويل الفوائض في السيولة من عملة إلى أخرى وبين الدول المختلفة. وعند القيام بذلك، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاعتبار سمات السوق ومراكز مخاطر السيولة في الحالات التي لا توجد فيها الأسواق المتطورة للصرف والمقايضة بالعملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة. كما يجب أن تقيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتمالية عدم الوصول إلى أسواق العملات الأجنبية بالإضافة إلى

-112

عدم القدرة على مقايضة العملات أو صعوبة القيام بذلك في حالات تعرض الأسواق للاضطرابات.

113- تستخدم معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساليب تسوية من خلال المرسلين لتسوية أنشطة المتاجرة بالعملات الأجنبية. كما أن معظم أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معاملات المرابحة في السلع والوكالة بالاستثمار مع الشركاء الدوليين تثير مخاطر تسوية العملات الأجنبية، التي يمكن أن تؤثر في وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحتى على ملاءتها. وتنشأ مخاطر تسوية العملات الأجنبية عندما تجد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن لديها مراكز غير متوقعة بالعملات الأجنبية نتيجة لفشل الأطراف المقابلة في تسوية مدفوعاتها في الوقت المناسب. وفي حالات تسوية العملات الأجنبية مع المرسلين، يكون المبلغ الإجمالي للتسوية معرضاً للمخاطر إلى أن تقوم الأطراف المقابلة بإتمام ودفع التزاماتها بالعملة الأجنبية. ويجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات مراقبة وقنوات اتصال فعالة للتخفيف من حدة أي مخاطر تسوية من هذا القبيل⁴².

3.9 رفع التقارير والافصاح عن مخاطر السيولة

المبدأ الخامس عشر: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لها نظام معلومات متكامل يتناسب مع طبيعتها وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، ويوفر تقارير مخاطر سيولة دقيقة وفي الوقت المناسب للوحدات الوظيفية والإدارة العليا في تلك المؤسسات. ويجب أن يوفر نظام المعلومات على فترات زمنية مناسبة، فهماً واضحاً للإدارة العليا ومجلس الإدارة لمخاطر سيولة

⁴² تشير دراسات مجموعة عمل إدارة مخاطر السيولة إلى أن نقص أدوات التحوط أو المشتقات المالية للعملات الأجنبية وبما يتفق مع أحكام الشريعة هو أحد القيود الرئيسة التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للقيام بإدارة فعالة لمخاطر السيولة المتعلقة بالعملات الأجنبية. وبالرغم من أن عدداً كبيراً من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تستخدم مقايضة العملات الأجنبية الإسلامية فضلاً إلى البيوع الأجلة لإجراء التحوط للتعرض لمخاطر العملات الأجنبية، إلا أن مقدار وإمكانية الوصول إلى أدوات التخفيف تبقى محدودة. وتتوقع هذه المبادئ الإرشادية مع زيادة نمو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الفردية، وجمعيات صناعة المصرفية الإسلامية والمؤسسات الأخرى أن تقوم بوضع معايير تطوير أدوات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة لتغطية المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية وغيرها من المخاطر، فإنها ستقوم بتوفير المزيد من الأدوات الإبداعية والمقبولة بشكل كبير في المستقبل. ويجب أن تأخذ أدوات التحوط هذه في الاعتبار أيضاً التنوعات الموجودة في نطاق القانوني والرقابي والتشغيلي في مختلف الدول.

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتزامها بالسياسات والحدود، فضلاً عن استراتيجيات الإدارة العليا فيما يتعلق بتحمل المخاطر المعتمدة. ويجب أن تتيح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عمليات إفصاحات معلومات نوعية وكمية فيما يتعلق بوضع سيولتها وممارسات إدارة مخاطر السيولة من خلال قنوات مناسبة.

114- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع نظام إدارة معلومات كافية يتناسب مع طبيعتها، وحجمها، ودرجة تعقيد عملياتها، بحيث يتم دمجها بشكل تام في قاعدة العمليات البنكية الإجمالية بها. ويجب أن يكون نظام إدارة المعلومات قادراً على توفير تقارير شاملة وحديثة وفي الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا وغيرها من الموظفين ذوي الصلة حول إدارة مخاطر السيولة عن مركز السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في الظروف الطبيعية وظروف التحمل. ويجب أن يغطي نظام إدارة المعلومات كل مصادر المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سواء في العناصر داخل أو خارج المركز المالي ويجب أن يوفر المزيد من التحليلات حسب العملات والمنتجات ومصادر التمويل وعمليات التحويل بين المجموعات (بما في ذلك أية عمليات تحويل للأموال بين النوافذ/ الشركات التابعة الإسلامية والشركات الأصلية / المكاتب الرئيسية التي تتبعها). ويجب أن يتسم بالمرونة الكافية لتوفير المزيد من المعلومات التفصيلية إلى الإدارة وكل الموظفين ذوي الصلة في حالة ضغوط السيولة الفردية أو التي تعم السوق، مما يساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تنفيذ خطة تمويل السيولة المحتملة بفاعلية.

115- يجب أن يوفر نظام إدارة المعلومات في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إصدار التقارير بتكرار كافٍ، مع الأخذ في الاعتبار الآفاق الزمنية في المراكز اليومية والليالية والتي تكون بين قصيرة الأجل وطويلة الأجل، ودعم التصورات المختلفة التي يمكن أن توضح الأحداث التي تؤدي إلى ظهور الضغوط. كما يجب أن يقوم بتوفير معلومات حول الوضع المتغير لفجوات السيولة خلال فترات الاستحقاق المختلفة مع الالتزام بمختلف الحدود الداخلية والرقابية. كما يجب أن يتاح الوصول من خلال نظام

إدارة المعلومات إلى المراكز التي تتعلق بمتطلبات السيولة القانونية واحتياجات السيولة التي يتم الاحتفاظ بها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفضلاً عن ذلك، وكما أوضحنا في المبدأ الحادي عشر، يجب أن يتابع نظام إدارة المعلومات التدفقات النقدية المتوقعة على ضوء الوضع السلوكي والمتوقع للموجودات والمطلوبات وعناصر خارج المركز المالي. كما يجب أن يكون قادراً على تحديد موضع الكيان القانوني والمكان الحقيقي الذي يتم الاحتفاظ بالضمان فيه أو رهنه.

-116

يجب أن تحدد الإدارة العليا في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواع ومحتويات ونطاق وتكرار رفع التقارير إلى المستويات المختلفة من الإدارة ومجلس الإدارة، بما في ذلك اللجان المختلفة، مثل: لجنة الموجودات والمطلوبات ولجنة إدارة المخاطر. ويجب أن توفر تقارير مخاطر السيولة معلومات إجمالية بالإضافة إلى مستويات تفاصيل كافية للدعم وتمكين المستفيدين من التقارير من تقييم وضع مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أوضاع الأسواق المتغيرة. ويجب أن توفر التقارير المؤشرات من خلال "إشارات الانذار المبكر" وأن تقوم بتوفير المعلومات الكافية للإدارة لاتخاذ القرارات الواجبة وتنفيذ التغييرات الملائمة في السياسات والإجراءات والحدود ذات الصلة. كما يجب أن توفر التقارير معلومات حول الالتزام بالسياسات والإجراءات التي يتم وضعها في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما يجب أن توفر التفاصيل الصريحة لأي مخالفات واستثناءات. ويجب أن يوفر رفع التقارير للإدارة القدرة على تقييم الاتجاهات في مخاطر السيولة الإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فضلاً عن مكوناتها من أجل توفير أساس لاتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

-117

بناءً على طبيعة الأعمال والمنتجات، وحجم العمليات والبيئة الرقابية، تعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مجموعة متنوعة من التقارير للاستخدام الداخلي (مجلس الإدارة، والإدارة العليا، فضلاً عن لجان مجلس الإدارة واللجان التنفيذية) والخارجي (السلطات الإشرافية، والمدققون الخارجيين، ووكالات التصنيف، وما إلى ذلك) على أساس دوري يتراوح بين اليومي والسنوي. ولا تهدف هذه المبادئ الإرشادية إلى

توفير أسلوب "الواحد يناسب الجميع" من خلال اقتراح أية تنسيقات تقارير ومتطلبات محددة مسبقاً يجب أن تتناسب مع الأوضاع الخاصة بكل مؤسسة. وبالرغم من ذلك، فإنه من المتوقع أن تتبع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتطلبات المتوفرة في هذه المبادئ وأن تؤسس نظام التقارير والمعلومات بناءً على العناصر المقترحة.

118- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من توفر إفصاحات مناسبة للمعلومات النوعية والكمية فيما يتعلق بوضع السيولة لديها وممارسات إدارة مخاطر السيولة. وتساعد المعلومات المؤسسات العاملة في السوق، بما في ذلك الجمهور، على تقييم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة السيولة بشكل فعال. ويمكن أن توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإفصاح التزاماً بالمتطلبات المحاسبية والرقابية، فضلاً عن استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر. ومع ذلك، هناك مشكلة تتمثل في أن بعض المعلومات سرية للغاية بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحيث لا يمكنها الإفصاح عنها. فبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن تقيد إفصاحات المعلومات التي تمتلكها ومن المحتمل أن تكون أسعارها حساسة وتوفر معلومات خاصة⁴³ للمنافسين في الأسواق. وقد ناقش المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن "الإفصاحات المتعلقة بالشفافية وانضباط السوق" عدة مشاكل ووجهات نظر تتعلق بعمليات الإفصاح عن المعلومات الخاصة. كما تبنى المعيار الرابع وجهة النظر القائلة بأنه من الضروري تحقيق التوازن الملائم بين الرغبة في الإفصاح المفيد وحماية المعلومات الخاصة والمعلومات السرية. وفي الظروف التي يمكن أن تعرض فيها الإفصاحات التفصيلية المحددة وضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للخطر، يمكن الإقتصار على إفصاح عام - بشكل ملائم - حسب تقدير السلطة الإشرافية. فضلاً عن المعلومات الخاصة، هناك مخاوف حول الإفصاح الذي يعطي صورة إيجابية لممارسات وسياسات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يمكن اعتبارها نوعاً من "المعلومات المضللة".

⁴³ تتكون معلومات الملكية من معلومات حساسة فيما يتعلق بالمنافسة، وإذا تمت مشاركتها، يمكن أن تعرض الوضع التنافسي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر. (انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 18 و 19 لمزيد من التفاصيل).

119- تتنوع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة - بشكل كبير - في الإفصاح عن ممارساتها لإدارة المخاطر في التقارير المالية وفي وسائل الإعلام الأخرى، بحيث تبقى التقارير السنوية هي المصدر الرئيس لتلك الإفصاحات. وترجع هذه الاختلافات الى عوامل داخلية كثيرة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك حجم ودرجة تعقيد العمليات وثقافة وممارسات إدارة المخاطر، والمتطلبات الرقابية، والنظام المحاسبي المتبع، والمنافسة في الأسواق، وفلسفة الإدارة تجاه الشفافية. وتوفر معظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعلومات في التقارير السنوية حول الوظائف والأدوار والمسؤوليات الخاصة باللجان ذات الصلة، وبعض المعلومات الكمية حول معدلات السيولة وفجوات الاستحقاق بالإضافة إلى أوضاع فجوات السيولة التراكمية.

120- بالرغم من ذلك، فإن الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما زالت لا تقوم بتوفير الإفصاح في مجموعة من المجالات الهامة مثل التقنيات المستخدمة للتخفيف من مخاطر السيولة، وسياسة الاحتفاظ باحتياطيات السيولة، والتصورات الأساسية التي تم استخدامها في اختبارات التحمل لمخاطر السيولة، ومدى مركزية وظيفة إدارة مخاطر السيولة من عدمها، واستراتيجية تنويع قاعدة التمويل، والقياسات الرئيسية التي تتم مراقبتها من قبل الإدارة العليا، وتكرار ونوع تقارير السيولة الداخلية، ووضع الحدود، وآلية المراقبة، والخطوط العريضة لخطة تمويل السيولة المحتملة، واستراتيجيات التمويل داخل المجموعات، وما إلى ذلك. لقد اقترح المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من الإفصاحات الكمية والنوعية⁴⁴ التي تتعلق بإدارة مخاطر السيولة، والتي يجب أن يتم استخدامها حداً أدنى لمتطلبات عمليات الإفصاح من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويشمل الإفصاح المقترح ما يأتي:

■ ملخص لإطار إدارة مخاطر السيولة فيما يتعلق بالتعامل مع التعرض للمخاطر لكل فئة من فئات التمويل (الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) وعلى المستوى الإجمالي،

⁴⁴ انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، القسم 1.3 (الفقرتين 53 و54)

- المعلومات العامة عن السياسات المطلوبة لمعالجة مخاطر السيولة، مع الأخذ في الاعتبار سهولة الوصول إلى الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة، وتنوع مصادر التمويل،
- مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل الموجودات قصيرة الأجل والمطلوبات قصيرة الأجل وحسابات الاستثمار ومعدلات الموجودات السائلة أو تقلبات التمويل⁴⁵،
- تحليل الاستحقاق للتمويل وفئات التمويل المختلفة (الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) من خلال فترات استحقاق مختلفة.

القسم الرابع: المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية

4.1 المسؤولية الإشرافية لإدارة مخاطر السيولة ومراكزها

المبدأ السادس عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بتقييم منتظم لوضع السيولة بشكل إجمالي ووضع إطار إدارة مخاطر السيولة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من أنها تحتفظ بمستوى كافٍ من السيولة في كل الأوقات، ويمكن أن تقوم فترة صعوبة السيولة باعتبارها جزءاً من التقييم الإشرافي، يجب أن يتم التركيز بشكل خاص على تطبيق اختبارات التحمل المناسبة، وتكوين مخازن السيولة القوية، فضلاً عن فعالية خطط التمويل المحتملة.

121- على السلطات الإشرافية أن تقيّم - بشكل منتظم - مراكز السيولة المتكاملة وإطار إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها من أجل تجنب إخفاق إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتقليل احتمالية التأثير السلبي لنقص السيولة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو مؤسسات مالية أخرى. وخلال هذه العملية، يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في الاعتبار خصائص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يمكن أن تؤثر على وضع مخاطر السيولة

⁴⁵ يشير مصطلح "تقلبات التمويل" إلى حساسية المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار والدائنين للأحداث التي يمكن أن تضعف من ثقتهم ويمكن أن تؤدي إلى عمليات سحب سريعة للأموال. ويمكن قياس تقلبات التمويل من خلال مجموعة من مؤشرات المركز المالي، مثل الموجودات السائلة للتمويل العام، أو شبكة المطلوبات المنقلبة للموجودات السائلة وللموجودات غير السائلة الإجمالية، ومن خلال استخدام تقديرات التدفقات النقدية في استحقاقات متنوعة، إذا كانت هذه التقديرات متاحة. (انظر المعيار الرابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، هامش 44)

في هذه المؤسسات كما هو موضح في المبادئ من 1 إلى 15 في القسم الثالث من هذه المبادئ الإرشادية. وبالإضافة إلى أشياء أخرى، فإن الخصائص المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تشتمل على هيكل تمويل فريد، ووضع استيعاب مخاطر حسابات الاستثمار، والطبيعة الفريدة لأوضاع التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة، والطبيعة الخاصة لأدوات الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة والصكوك. كما يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها القيود المختلفة التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة لديها في الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات، خصوصاً فيما يتعلق بالبنية التحتية للسوق والتي تمت مناقشتها في القسم الثاني من هذه المبادئ الإرشادية. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء هذه التقييمات على أساس الإشراف المباشر بالإضافة إلى مجموعة من آليات رقابية غير مباشرة. ويجب أن يتم إشعار الإدارة العليا ومجلس الإدارة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بنتائج هذه التقييمات ونقاط الضعف فيها وتوقعات السلطات الإشرافية منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.

على السلطات الإشرافية أن تقيّم وضع مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من منظورين. فمن وجهة النظر الأولى، يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية مستوى تحمل المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتحقق من أنها تتناسب مع طبيعة الأعمال، ومكونات هيكل التمويل ونطاق منتجات التمويل والاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار أية قيود تعيق إدارة السيولة المتوقعة مع أحكام الشريعة. ومن وجهة النظر الثانية، يجب أن تعتبر السلطات الإشرافية المنظور النظامي وتقيّم حجم العمليات والحصة السوقية وخطط النمو ودور نظام الدفع والتسوية بالإضافة إلى قاعدة العملاء في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وأثناء إجراء التقييم، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بفحص احتمالية انتقال التأثير السلبي لنقص السيولة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى المؤسسات العاملة في السوق. كما يجب على السلطات الإشرافية أن تفحص التفاعل بين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى التي تشتمل على مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، ومخاطر معدل العوائد، ومخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة، ومخاطر

-122

السمعة، كما يجب أن تدرج احتمالية تحول المخاطر الأخرى إلى مخاطر سيولة في أوضاع السوق الصعبة.

123- يجب على السلطات الإشرافية أن تحلل عملية التحديد في مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتضمن أنها تأخذ في اعتبارها أي تركيز لمصادر التمويل، ومستوى تغيير آجال الاستحقاقات، والاعتماد على تمويل الجملة والهياكل المتفقة مع أحكام الشريعة لمنتجات التمويل، وما إلى ذلك. كما يجب عليها أن تفحص مدى تحديد الفصل بين الوظائف التشغيلية ومتابعة سياسات مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتجنب تعارض المصالح. ويجب أن تغطي استراتيجية وسياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر التمويل في جميع آجال الاستحقاقات، بما في ذلك اليومي، والليلي وقصير الأجل وطويل الأجل وكذلك ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التفاعل بين التمويل وسيولة السوق.

124- على السلطات الإشرافية أن تقيّم إجراءات قياس وتخفيف مخاطر السيولة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب عليها أن تقيّم تكوين مخازن السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتأكد من قدرتها على توفير السيولة الكافية خلال مجموعة من أحداث صعوبة السيولة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير إخفاق أي مؤسسة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المالي ككل. كما يجب تقييم إمكانية تسويق الصكوك والموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة. ويجب أن تتحقق السلطات الإشرافية من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها سياسات وإجراءات محددة يتم تطبيقها لإدارة الأزمات. ويجب أن تركز السلطات الإشرافية بشكل خاص على ممارسة اختبارات التحمل، وتتأكد من أنه يتم دمج نتائج تلك الاختبارات في إطار مخاطر السيولة، بما في ذلك خطة تمويل السيولة المحتملة وحجم ومكونات الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة، وما إلى ذلك. كما يجب أن يتم فحص الافتراضات المعنية المستخدمة في تنفيذ اختبارات التحمل وتقييم متطلبات صافي التمويل في المستقبل لضمان أن هذه الافتراضات لا تزال صالحة في الأحداث العادية أو الصعبة، بسبب التغييرات الطارئة على البيئة الداخلية أو الخارجية. كما يجب

عليها أن تتحقق من أن اختبارات التحمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تغطي مجموعة كبيرة من التصورات المعقولة، وتقتصر تحسين تصورات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب على السلطات الإشرافية أن تقيم ممارسات دمج نتائج اختبارات التحمل في إطار مخاطر السيولة بالإضافة إلى التحقق من إجراء التعديلات الملائمة في المجالات المناسبة، بما في ذلك مخازن السيولة، وطبيعة التمويل، وخطة تمويل السيولة المحتملة والضمانات.

125- يجب أن تتحقق السلطات الإشرافية أيضاً من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تقوم بتحويل ممارسات إدارة مخاطر السيولة الخاصة بها إلى ممارسة لتجميع الأرباح. ويجب أن تكون إدارة مخاطر السيولة مركزاً من مراكز التكلفة، ويجب أن تستمر كذلك. على وجه الخصوص، يمكن أن تؤدي الممارسات الحالية لمعظم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نتيجة الاعتماد الكثيف على معاملات المربحة في السلع باعتبارها أداة حصرية لإدارة مخاطر السيولة إلى الاستدانة المفرطة مما لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وكما هو موضح في الإرشادات الثانية⁴⁶ بشأن معاملات المربحة في السلع، يمكن أن يكون ذلك مصدراً لمخاوف خطيرة، مما قد يتطلب التدخل من قبل السلطات الإشرافية من منظور احترازي (خصوصاً عندما لا يكون استخدام معاملات المربحة في السلع مدعوماً بإدارة مخاطر ومبادئ ضوابط إدارة المؤسسات المناسبة).

126- على السلطات الإشرافية أن تتحقق من أن نظام إدارة المعلومات كاف ومتناسب مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. كما يجب أن يتم دمج نظام إدارة المعلومات بشكل كامل في قاعدة الأعمال المصرفية الشاملة، ويجب أن يكون قادراً على توفير تقارير شاملة وموحدة تصدر في الوقت المناسب حول إدارة مخاطر السيولة ووضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للموظفين ذوي الصلة. وعادة تسمح السلطات الإشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المحلية الصغيرة الحجم باستخدام الأسلوب المعياري الكمي البسيط مثل

⁴⁶ انظر الإرشادات الثانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 25 و26 لمزيد من التفاصيل.

الاحتفاظ بنسب سيولة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة. وبالرغم من ذلك، وبالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الكبيرة التي تنشط دولياً، يمكن للسلطات الإشرافية أن تسمح لها باستخدام منهجياتها الداخلية. وفي مثل تلك الحالة، يجب أن تقيم السلطات الإشرافية أن هذه المنهجيات الداخلية تتمتع بضوابط الإدارة الكافية، والمنهجية الملائمة والصحيحة، وعملية المراجعة المناسبة، واختبارات التحمل الفعالة، بالإضافة إلى التحقق من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتسم بالاستقرار حيال أية أزمات سيولة. كما يمكن أن تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آلية تحويل التسعير لدمج تكاليف وامتيازات ومخاطر السيولة في التسعير الداخلي. وفي مثل تلك الحالة، يجب أن تتحقق السلطات الإشرافية من أن تلك العملية تشمل على قياس الأداء لوظائف متعددة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأنها قد تم دمجها في عملية الموافقة على المنتجات الجديدة في كل أنشطة الأعمال الهامة. ويجب أن تكون هذه العملية شفافة وأن تتم مراجعتها لتعكس ظروف الأسواق المتغيرة.

4.2 الإشراف على مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعتبر جزءاً من مجموعة مالية أو النواذ الإسلامية في البنك التقليدي

المبدأ السابع عشر: في الحالات التي تكون المصرفية الإسلامية القائمة بذاتها جزءاً من مجموعة مالية، أو عندما يوفر البنك التقليدي العمليات الإسلامية من خلال النواذ الإسلامية، يجب أن تقيم السلطات الإشرافية إطار إدارة مخاطر السيولة على مستوى المجموعة/الشركة الأصلية وكذلك على مستوى الكيان الإسلامي. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من توفر سيولة كافية في كلا المستويين للوفاء باحتياجات التمويل في ظل الأوقات الصعبة والعادية. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أيضاً أن مخاطر السيولة والسمعة زيادة التسعير من العمليات الإسلامية إلى العمليات الأخرى أو العكس قد تم اعتبارها وتخفيفها بشكل مناسب.

127- يتم بذل الجهود حالياً من قبل السلطات الإشرافية والهيئات التي تضع المعايير في مجال التمويل الإسلامي لدمج صناعة التمويل الإسلامي في صناعة التمويل العالمي،

مع الحفاظ على الخصائص التي تميز تلك الصناعة. ومع تزايد هذا الدمج وتزايد حصة السوق لقطاع التمويل الإسلامي في مختلف أرجاء العالم، فإن صناعة الخدمات المالية الإسلامية في العديد من الدول تستحوذ على المزيد من الحصة في الأسواق. ومن منظور السلطات الإشرافية، فإن العلاقات المتبادلة والترابطات المتبادلة بين القطاعات المالية التقليدية والإسلامية يجب أن يتم تحليلها بشكل كامل من وجهات نظر المخاطر النظامية. وتتعلق إحدى مجالات هذه الارتباطات والعلاقات المتبادلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون: - (1) عبارة عن بنوك إسلامية شاملة تكون عبارة عن أجزاء من مجموعة أعمال بنكية (بما في ذلك البنوك التجارية الإسلامية، والبنوك الاستثمارية الإسلامية، وبنوك تجارة الجملة الإسلامية، وبنوك التمويل الإسلامي الأصغر، وما إلى ذلك)، أو (2) العمليات الإسلامية في البنوك التقليدية (عمليات النوافذ الإسلامية). ومن وجهة نظر إدارة مخاطر السيولة، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتحليل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل احتمالية عدوى السيولة والسمعة بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الكيانات في الحالة الأولى وبين العمليات الإسلامية والشركة الأم في الحالة الثانية.

عندما تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جزءًا من مجموعة بنكية، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم حجم وأهمية وطبيعة العمليات والحصة الإجمالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في المجموعة البنكية. وبشكل طبيعي، إذا كانت المجموعة البنكية تحتوي على مؤسسات تقليدية وغيرها إسلامية، فإن مسئولية إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بسبب اعتبار التوافق مع أحكام الشريعة، لا تكون مركزية، ويكون مجلس الإدارة والإدارة العليا في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسئولين عن إدارة السيولة في تلك المؤسسات في إطار استراتيجية وسياسات المجموعة. وعلى الجانب الآخر، إذا كانت المجموعة البنكية تتكون من مؤسسات إسلامية فقط، فإن مسئولية إدارة مخاطر السيولة قد تكون أو قد لا تكون مركزية على مستوى المجموعة. ويجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها بشكل تام هذه النماذج، ويجب أن تقوم بدمجها في التقييم والمراقبة والإشراف عليها. كما يجب أيضًا على السلطات الإشرافية تقييم استراتيجية وسياسات

-128

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالاعتماد على كيانات المجموعة الأخرى للحصول على أي دعم للسيولة في الأوقات العادية وفي أحداث التحمل، بما يتفق مع أحكام الشريعة. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم اعتماد دعم السيولة الذي يتم الحصول عليه من كيانات المجموعة الأخرى في حالة الضرورة، على أساس البيانات السابقة والأدلة الأخرى. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتحليل احتمالية عدوى السمعة في حالة ظهور مشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للكيانات الأخرى والعكس صحيح، ويجب أن تقترح الإجراءات الملائمة لتقليل مثل تلك العدوى. ويجب أن تلاحظ السلطات الإشرافية أنه في وقت ما، عندما تواجه كيانات المجموعة الأخرى مشكلات حادة فيما يتعلق بالسيولة أو الملاءة، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ستعاني في النهاية بسبب التأثير الانتقالي على الكيانات الأخرى، بما يؤدي إلى فقد ثقة مودعي الأموال وخلق حالة من الريبة الاقتصادية.

129- يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها بشكل تام الخصائص المميزة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المتنوعة عندما تكون جزءاً من مجموعة بنكية. ففي حالة البنوك التجارية الإسلامية الشاملة، تكون قاعدة التمويل الخاصة بتلك المؤسسات في الغالب مستقرة لأنها لها القدرة على الوصول إلى الحسابات الجارية بدون أجر وحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح غير المقيدة القائمة على التجزئة. وعلى النقيض من ذلك، فإن البنوك الإسلامية الاستثمارية / البنوك الإسلامية التجارية لا تمتلك القدرة على الوصول إلى إيداعات العملاء وحسابات الاستثمار الخاصة بهم، وبالتالي فإنها تعتمد على مصادر السوق من أجل الحصول على التمويل. وفي معظم الوقت، ومن أجل الحصول على التمويل، فإن مثل هذه البنوك تستخدم هياكل معاملات المرابحة على السلع والوكالة، بالإضافة إلى أشياء أخرى. وبنفس الطريقة، لا تكون هذه البنوك مؤهلة بشكل طبيعي للحصول على دعم السيولة من السلطات الإشرافية في الأوقات الطبيعية وكذلك في حالات ظروف الأسواق الصعبة في شكل تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة. وبالتالي، ففي حالة اضطرابات السيولة، فإن مثل هذه البنوك يمكن أن تعتمد بشكل

كبير على دعم السيولة من كيانات المجموعة الأخرى، ويمكن أن يكون هذا الدعم أكبر دعم متاح لها في مواقف الأزمات. يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم الميزات الهامة لهذه العلاقات المتبادلة وأن تقوم بتقييم احتمالية ألا يكون الدعم من كيانات المجموعة الأخرى وشيكاً في حالات أزمات السيولة على قدر المستوى. ويجب أن تهتم السلطات الإشرافية بشكل تام بالقيود المحتملة المفروضة على تحويل السيولة بين كيانات المجموعة للأغراض الخارجية (بسبب المتطلبات القانونية أو التنظيمية أو أنظمة التسوية أو الالتزام بأحكام الشريعة) أو الداخلية (القيود أو السياسات أو حدود التعرض للمخاطر في إطار المجموعة).

130- عندما يوفر البنك التقليدي منتجات وخدمات إسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية، فيشكل طبيعي، تقع مسئولية إدارة مخاطر السيولة على كاهل الموظفين في المكتب الرئيس، مع مشاركة معينة من بعض الموظفين ذوي الصلة من العمليات الإسلامية. ويجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر في البنك بأكمله آخذاً في الاعتبار طبيعة التمويل، أو محفظة الأموال والاستثمار، أو العمليات الإسلامية. ويجب أن تحلل السلطات الإشرافية وضع السيولة في المكتب الرئيس والعمليات الإسلامية، ويجب أن تتحقق من أن كلا المستويين يحتفظ بمقادير كافية من السيولة في كل الأوقات.

131- عادة، وفي حالة عمليات النوافذ الإسلامية، يتيح خط تمويل مخصص من خزانة الإدارة الرئيسة للوفاء بأية حالات عجز في السيولة في الأوقات الطبيعية وفي الأوقات الصعبة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة. وتوضح هذه المبادئ الإرشادية أنه في الكثير من الدول، عندما لا تحدد السلطات الإشرافية أية متطلبات للفصل بين الأموال بين العمليات التقليدية والعمليات الإسلامية في أي بنك، فإن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا تأخذ في اعتبارها بشكل تام هذه المتطلبات في عملياتها لإدارة مخاطر السيولة. وفي بعض الدول، تم تحديد المتطلبات للنوافذ الإسلامية من أجل الاحتفاظ بمتطلبات سيولة قانونية منفصلة واتباع قيود أخرى حول حالات

فجوات الاستحقاق وما إلى ذلك. وفي مثل تلك الحالات، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم المتطلبات على أساس منفصل ومشارك.

4.3 الحاجة إلى التنظيم الإشرافي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة

المبدأ الثامن عشر: يجب على السلطات الإشرافية أن تطور الأنظمة والإرشادات لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الحصول على الأوراق المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، فضلاً عن مرحلة تطوير السوق النقدية الإسلامية في دولها. يجب أن توفر السلطات الإشرافية أقصى مستويات الوضوح لأدوارها بصفقتها مقدمة لمساندة السيولة، بما يتفق مع أحكام الشريعة في الأوقات الصعبة والعادية، مع السعي في الوقت نفسه نحو تحقيق التوافق وزيادة نطاق أهلية الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة لتوفير مساندة السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

132- لا بد من الأخذ في الاعتبار دور السلطات الإشرافية لضمان أمان ومثانة كل الكيانات الخاضعة للتنظيم القانوني والنظام المالي بشكل تام، فإنها لها مصلحة كبيرة في منع حالات عدم توافر السيولة في المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لأسباب متعددة تشتمل على حماية المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار، والتداعيات النظامية لإخفاق أو عدم سيولة إحدى المؤسسات المالية على المشاركين الآخرين في السوق، وحماية الثقة العامة لأصحاب المصالح حول مثانة واستقرار النظام المالي. وبالتالي، فإن تنظيم مخاطر السيولة يعد جزءاً من مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات الإشرافية للحد من تكرار وحدة الصعوبة السيولة في المؤسسات المالية وللحماية ضد الأزمات النظامية. وبالنسبة لمؤسسات الخدمات

المالية الإسلامية، فإن أهمية تنظيم السيولة تكون أكثر إلزاماً، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الحديثة للصناعة في الكثير من الدول ومخاطر السمعة الكبيرة المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية حيث يمكن اعتبار إعسار إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية انتكاسة في النموذج التجاري للصناعة كلها. وكما ناقشنا من قبل، فإن اعتماد الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح القائمة على المضاربة يؤثر أيضاً على مخاطر السيولة بتلك المؤسسات، نظراً لأن أصحاب حسابات الاستثمار، وبشكل مبدئي، يتحملون المخاطر التجارية المتعلقة بالموجودات التي يتم تمويلها من قبل الأموال الخاصة بهم. وبالتالي، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تكون مسئولة عن إدارة استثمار أموال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتكون واقعة تحت التزام استئماني لحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع سياسات صحيحة واحترازية لإدارة الموجودات التي يتم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. وأية أوجه قصور في إطار عمل إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى حدوث خسائر لأصحاب حسابات الاستثمار، مما يمكن أن يؤدي سمعة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والصناعة كلاًها.

يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم بوضع الأنظمة والإرشادات لإدارة المخاطر من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مخاطر السيولة، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لها فيما يتعلق بهيكل التمويل ومنتجات التمويل والاستثمار، والقدرة على الوصول إلى الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة، ناهيك عن ظروف سوق المال الإسلامية في الدول التي تنتمي إليها تلك المؤسسات. وبعض السلطات الإشرافية التي تقوم بتنظيم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمتلك أنظمة كمية للإشراف على إدارة مخاطر السيولة، باستخدام مجموعة من التوقعات التي تتعلق بالتدفقات النقدية المتوقعة باستخدام الوضع التعاقدي والسلوكي لمكونات المركز المالي، والإيداعات الرئيسية، ومعدلات السيولة، ومتطلبات الاحتياطي القانوني والسيولة، وحدود فجوات الاستحقاق (سواء الإيجابية أو السلبية)، والاستثمار في

-133

الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة، وما إلى ذلك. ومن خلال القيام بذلك، فإن هذه السلطات الإشرافية تتطلب رفع التقارير بشكل منظم حول الالتزام بالمتطلبات، بما يتراوح بين التقارير الأسبوعية والتقارير ربع السنوية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

134- هناك بعض السلطات الإشرافية الأخرى التي تفكر في الأساليب الكمية بصفتها خطوة أولى وأمراً تكميلياً مع المتطلبات النوعية. وهذه السلطات الإشرافية ترى أنه بعد مستوى معين، لا يكون الأسلوب الكمي مفيداً لتحليل جودة إطار إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالتالي، فإن الكثير من السلطات الإشرافية قد حددت متطلبات تتعلق بإنشاء استراتيجية إدارة مخاطر السيولة، ودور مجلس الإدارة والإدارة العليا، وأهمية النظام والضوابط، وإجراء اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات وامتلاك خطة تمويل السيولة في حالات الطوارئ وما إلى ذلك. وفي كلتا الحالتين، وبشكل عام، يتم تطبيق المتطلبات الكمية والنوعية على كل المؤسسات التي تكون عرضة لنظام مخاطر السيولة، بغض النظر عما إذا كانت عبارة عن بنوك تقليدية أو مؤسسات خدمات مالية إسلامية. ويساعد هذا الأسلوب السلطات الإشرافية على إجراء مقارنات مفيدة بين كلا النوعين من المؤسسات.

135- بالرغم من ذلك، هنالك عدد قليل من السلطات الإشرافية التي قامت بمحاولة التعامل مع سمات وقيود معينة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في التعليمات التنظيمية الخاصة بها. وتشتمل تلك الجهات على مكونات وقيود المركز المالي ذي الصلة بالجهات المتنوعة، بما في ذلك تنوع قاعدة التمويل الخاصة بها، وإمكانية الوصول إلى الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة، وإعداد خطة تمويل السيولة المحتملة، والاحتفاظ باحتياطيات السيولة، وغيرها من المجالات المذكورة في القسم السابق. ومع إصدار هذه المبادئ الإرشادية، من المتوقع أن يقوم المزيد من السلطات الإشرافية بإجراء تحليل شامل للأوضاع والبيئة المحددة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة لها، وستقوم بتوفير مجموعة أكثر شمولية من اللوائح والإرشادات لتلك المؤسسات.

136- تجدر الإشارة إلى أنه فضلاً عن اللوائح الكمية والنوعية المحددة، يمكن أن تسمح السلطات الإشرافية باستخدام المنهجيات الداخلية مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأكثر تطوراً وتعقيداً. وفي مثل تلك الحالة، وقبل توفير أي شكل من أشكال الاعتراف بهذه المنهجيات، فإنه يجب أن تقيّم السلطات الإشرافية المنهجيات وتحلل مدى كفايتها وفعاليتها للأسلوب التنظيمي. ويجب أن تغطي عملية التقييم المجالات المحددة في الفقرة 125، بصفتها حداً أدنى.

137- لقد أظهرت الخبرات المستقاة من الدول أن تسهيلات السيولة الدائمة من السلطات الإشرافية في أوضاع السوق العادية والصعبة توفر مرونة ذات قيمة كبيرة للتعامل مع اضطرابات السيولة المؤقتة يمكن أن تكون خاصة بالمؤسسة أو يمكن أن تكون عامة في السوق. وفضلاً عن ذلك، وفي أوقات التحمل، فإن المؤسسات تمتلك الملاءة يمكن أن تواجه صعوبات في السيولة تفرض ضرورة توفير دعم السيولة الإشرافية. والأهم من ذلك، فإن تسهيلات المسعف الأخير لدى السلطات الإشرافية تساعد على الحيلولة دون حدوث عمليات السحب واسعة الناجمة عن الذعر، وحماية أصحاب حسابات الاستثمار، ناهيك عن تجنب الاضطرابات فيما يتعلق بالتمويل الإنتاجي للاقتصاد كله والتي تتجم عن انهيار مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات في وقت الأزمات. وفي مجموعة من الدول، لا تكون تسهيلات دعم السيولة الإشرافية على أساس التوافق مع أحكام الشريعة متاحة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو لا تكون الشروط والقواعد الخاصة بها محددة من قبل السلطات الإشرافية. وتتراوح الهياكل المستخدمة لتوفير هذه التسهيلات بين معاملات المرابحة على السلع وبيع وشراء الأوراق المالية (التي غالباً ما تكون عبارة عن صكوك حكومية)، والقرض ما إلى ذلك. ويجب أن توفر السلطات الإشرافية هذه التسهيلات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عندما لا تكون متاحة على أساس التوافق مع أحكام الشريعة، بالرغم من أن العثور على الهياكل الملائمة لتوفير تلك التسهيلات يبقى مشكلة مستمرة ويخضع لإجراء المزيد من الأبحاث.

من خلال توفير تسهيلات الدعم المتفقة مع أحكام الشريعة إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تقوم بتوفير المزيد من الوضوح حول أدوارها في الأوقات العادية وفي الأوقات الصعبة. وبشكل عام، إنه من الملائم ألا تكون إمكانية الوصول إلى تسهيلات المسعف الأخير أمرًا مؤكدًا لتقليل المخاطر الأخلاقية، بحيث لا يعتبرها المشاركون في السوق أمرًا مسلمًا به. وبالتالي، فإن الكثير من السلطات الإشرافية تأخذ القرار بتوفير هذا الدعم على أساس حالة بحالة، ولا يعتبر "حقًا مكتسبًا" للمؤسسة ذات الصلة. وبالرغم من ذلك، ومن أجل خلق توازن، يجب أن تكون السلطات الإشرافية أكثر وضوحًا فيما يتعلق بالتعامل مع مواقف أزمات السيولة، مثل تحديد نوع الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي يمكن رهنها، والحدود التي تسري على الأنواع المتنوعة من الضمانات المتوافقة مع أحكام الشريعة، والمدد الزمنية المحتملة للتمويل.

هناك أوجه تشابه في تسهيلات السيولة للجهات الإشرافية، سواء المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة أو في الأوقات العادية، ألا وهي إتاحة الضمانات الصالحة المتوافقة مع أحكام الشريعة للبحث عن هذا الدعم. وفي واقع الأمر، في معظم الدول التي تعمل بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فإن الأدوات أو الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة التي يتم إصدارها من قبل الحكومات أو السلطات الإشرافية تكون نادرة أو غير متاحة على الإطلاق. وبالرغم من أنه في الكثير من الأحوال، يكون خارج الدولة فإن على السلطات الإشرافية إصدار نطاق ومقدار جديد من الأدوات أو الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة أو توسيعه، كما أن السلطات الإشرافية يمكن أن تسعى إلى توسيع نطاق الضمانات الصالحة لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وهذه الإجراءات يمكن أن تشمل على قبول الأدوات أو الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة التي يتم إصدارها من قبل مؤسسات القطاع العام، والشركات القومية الكبرى، والمؤسسات متعددة الأطراف⁴⁷ مثل البنك الإسلامي للتنمية أو غيره من الكيانات ذات السيادة.

⁴⁷ في المستقبل، فإن الصكوك التي سيتم إصدارها من قبل المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة يمكن أن يتم إدراجها قائمة الضمانات المؤهلة.

في معظم الحالات، لا تكون المؤسسات الاستثمارية الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل الإسلامي المتخصصة صالحة لطلب دعم السيولة على أساس التوافق مع أحكام الشريعة من السلطات الإشرافية بسبب ميزاتها فيما يتعلق بعدم قبول إيداعات التجزئة وأموال الاستثمار. وبالرغم من ذلك، وكما أظهرت التجارب في الكثير من الدول المتطورة والدول النامية، تكون الأنواع المختلفة من المؤسسات المالية مترابطة ومتصلة ببعضها البعض بسبب الطبيعة المتغيرة للنظام المالي. وقد أدى ذلك إلى زيادة المخاطر النظامية وفرص عدوى السمعة من نوع من المؤسسات إلى الأنواع الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من البنوك الاستثمارية الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة تمثل جزءاً من مجموعة، وأية مشكلات مفترضة أو واقعية في مثل هذه المؤسسات يمكن أن تنتشر إلى الكيانات الأخرى في المجموعة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توسيع تسهيلات دعم السيولة الخاصة بها لمثل هذه المؤسسات، في الأوقات العادية وفي الأوقات الصعبة.

أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مبادئ توجيهية حول حزمة الإصلاح في ديسمبر من عام 2009 م وفي يوليو 2010م بصفتها جزءاً من الإصلاحات العالمية في الإطار الرقابي الدولي للمؤسسات البنكية التي أطلق عليها اسم بازل 3، في ديسمبر 2010م. وإحدى هذه الوثائق، التي أطلق عليها اسم "بازل 3: الإطار الدولي لإدارة ومعايير ومراقبة مخاطر السيولة" قدمت معيارين عالميين متسقين على الصعيد الدولي للسيولة، واللذين سيصبحان معيارين ضروريين للإطار الرقابي الدولي مثل متطلبات كفاية رأس المال. وحسبما ورد في ذلك المعيار، فإن معايير السيولة تلك سوف تقوم بتحديد الحد الأدنى للمتطلبات وسوف تعزز من تكافؤ الفرص على المستوى الدولي. ويقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بدراسة معايير السيولة هذه بالإضافة إلى غيرها من الأدوات الكمية التي يتم استخدامها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الدول المختلفة للنظر في احتمالية تبنيها، وسوف يقوم بإصدار إرشادات توضيحية حيال هذا الأمر. كما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بتطوير مجموعة من القياسات الشائعة التي تعتبر الحد الأدنى لأنواع

المعلومات التي يجب أن تستخدمها السلطات الإشرافية بصفتها جزءاً من مجموعة أدوات الإشراف التنظيمي الخاص بها. وهذه المبادئ الإرشادية تبنت مجموعة من هذه القياسات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن العثور على التفاصيل المتعلقة بذلك في الفهرس.

4.4 جمع المعلومات من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والإجراءات التصحيحية في حالة الضرورة

المبدأ التاسع عشر: يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية دقيقة وفي الوقت المناسب لتقييم وضع مخاطر السيولة والإطار الذي يتم اعتماده من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولها. إذا كانت السلطات الإشرافية واعية بوجود أي نقص في وضع السيولة أو في إطار إدارة مخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فعندئذ يجب عليها أن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب لمواجهة هذه المشاكل. ويجب أن تستخدم السلطات الإشرافية حسب تقديرها الأدوات الأخرى المتاحة، فضلاً عن إجراءات التصعيد المناسبة، للتأكد من الإجراءات التصحيحية ذات الصلة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

142- يجب أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية بشكل منظم بما يسمح لها بقياس مستوى مخاطر السيولة، وتحليل وضع السيولة، وتقييم إطار إدارة مخاطر السيولة الذي يتم تبنيه من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يقوم المشرفون بتطوير مجموعة تشتمل على الحد الأدنى من متطلبات رفع التقارير التي يجب أن تكون ملائمة لكل فئة من فئات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (على سبيل المثال، البنوك التجارية الإسلامية الشاملة، والبنوك الاستثمارية الإسلامية، والشركات التابعة أو النوافذ الإسلامية). ويجب أن توفر عمليات رفع التقارير تلك تعريفات واضحة، كما يجب أن تأخذ في اعتبارها الخصائص المميزة لمنتجات وهيكل المركز المالي لمؤسسات

الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى نوع الصكوك والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة التي تسمح لتلك المؤسسات بالاستثمار فيها. وكما أوضحنا في المبدأ السابق، يمكن أن تقدم المؤسسات الأضخم والأكبر حجمًا (التي يسمح لها من قبل السلطات الإشرافية باستخدام المنهجيات الداخلية) المعلومات بالتنسيق المعتمد لديها بشكل مسبق. ويمكن أن تفكر السلطات الإشرافية في استخدام بعض أو كل من القياسات المقترحة في الفهرس لهذه المبادئ الإرشادية والتي تم تخصيصها لتحليل المصادر المحتملة للضعف في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

143- بالإضافة إلى رفع التقارير إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، هناك أداة مهمة للغاية في الإشراف على مخاطر السيولة ألا وهي استخدام المعلومات المتاحة علناً⁴⁸. ويمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات ذات الصلة بوضع أسواق الملكية والصكوك، والإصدارات الرئيسية الجديدة من الصكوك، وأسواق صرف العملات الأجنبية، بما في ذلك أسواق المقايضة وأسواق السلع. كما يجب أن تقوم السلطات الإشرافية أيضاً بتجميع المعلومات الخاصة حول كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم مصادر متنوعة بما في ذلك سعر السهم بها، ومعدلات الأرباح التي يتم دفعها في أسواق المال الإسلامية في أوقات استحقاق مختلفة والثقة العامة للمشاركين الآخرين في السوق لتوفير التمويل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وما إلى ذلك. ولتحليل المعلومات، يجب أن تستخدم السلطات الإشرافية أساليب مراجعة مؤسسات خدمات مالية إسلامية ذات حجم مشابه تمتلك نماذج تجارية مشابهة.

144- يجب أن يتناسب تكرار وتغطية رفع التقارير الإشرافية مع طبيعة الأعمال التجارية والمخاطر ذات الصلة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. على سبيل المثال، يمكن أن تمتلك بعض البنوك الاستثمارية الإسلامية ترخيصاً أو نموذجاً تجارياً محدوداً حيث تقوم تلك البنوك من خلاله بممارسة الأنشطة نيابة عن أطراف ثالثة. وبالمثل، في حالة الشركة البنكية التابعة للإسلامية أو عمليات النوافذ الإسلامية والتي يمكن أن

⁴⁸ لمزيد من التوضيح، انظر المقاييس على "أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق" في الملحق.

تكون إدارة مخاطر سيولتها مركزية في الشركة الأصلية، يجب أن تكون متطلبات رفع التقارير للعمليات الإسلامية أقل شمولية. ويمكن أن تفكر السلطات الإشرافية في زيادة تكرار أو عمق التقارير المنتظمة في مواقف التحمل المرتبطة بالسيولة، في حالة الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المزيد من المعلومات، والتي لم تسع السلطات الإشرافية إلى الحصول عليها من قبل في حالة الأحداث الصعبة.

-145

إن السلطات الإشرافية يجب ان تدرك مشكلات السيولة المحتملة في مؤسسة واحدة أو في مجموعة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس كل المعلومات والتحليلات التي يتم تجميعها. وعندما يتم اكتشاف مشكلة محتملة من تلك المشكلات، يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم مدى مرونة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه هذه الصدمات المحتملة، ثم تحدد أفضل إجراءات ملائمة. ويجب أن تتناسب هذه الإجراءات التصحيحية مع مستوى المخاطر المحتملة التي يتم تحديدها ويجب أن تأخذ في الاعتبار حجم وأهمية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والنظام المالي كله. وبصفتها نقطة بداية، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحسين الضوابط الداخلية بها لمخاطر السيولة بحيث تصبح أنظمة التحكم الداخلية قادرة على التعرف على بيئة السوق المتغيرة ونقاط الضعف بها وإجراء التعديلات في السياسات والإجراءات وعمليات رفع التقارير الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. ويمكن أن تتوقع السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقليل الفجوة الإيجابية أو السلبية الضخمة في حزم الاستحقاق المتنوعة خلال عدد معين من الأيام أو يمكن أن تقدم النصائح حول زيادة احتياطات السيولة. وفي المواقف التي تكون أشد حدة، يمكن أن تحظر السلطات الإشرافية الأنشطة المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو يمكن أن تطلب منها التخلي عن بعض الاستثمارات. وإذا رأت السلطات الإشرافية أن وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتأثر بسبب تدهور وضع رأس المال، مما يؤدي إلى ظهور شائعات في السوق بشأن ملاءة تلك المؤسسات واستقرارها، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من تلك المؤسسات تجميع

المزيد من رأس المال. وبنفس الطريقة، وفي حالة الضغوطات التي تقع على السيولة بسبب عدوى السمعة الناجمة عن مشكلات مع الكيانات الأخرى في المجموعة، يمكن أن تطلب السلطات الإشرافية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحسين تكرار وفاعلية الاتصالات مع أصحاب المصالح الآخرين.

146- يجب التعامل مع مواقف ضغوط السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسرعة تحتاج إلى التفاعل والتواصل عن كثب بين السلطات الإشرافية، ووزارات المالية، وغيرها من الجهات القومية ذات الصلة. ويجب أن تركز السلطات الإشرافية بشكل خاص على مشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المهمة من ناحية النظام وذات الحصة السوقية الكبيرة التي لها قاعدة عملاء واسعة النطاق، كما يجب أن تضمن أن يتم التعامل بسرعة وبشكل كافٍ مع المشكلات التي تظهر في تلك النوعية من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تكون لديها خطة متابعة صحيحة مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تم توجيه النصائح إليها لاتخاذ إجراءات تصحيحية. كما يجب أن تقوم السلطات الإشرافية أيضاً بتصعيد مستوى المراقبة والإجراءات التصحيحية المطلوبة إذا أخفقت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تحسين المشكلات التي تعاني منها فيما يتعلق بوضعها من ناحية السيولة، والضوابط الداخلية، وإدارة مخاطر السيولة خلال الإطار الزمني المحدد لتلك المؤسسات.

4.5 الإشراف للدولة الأصلية والمضيفة والإشراف بين القطاعات لمخاطر سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

المبدأ العشرون: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون لها عمليات عبر الحدود، والسلطات الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة أن تتعاون وتتواصل بتقييماتها لوضع سيولة موحدة وإطار إدارة مخاطر السيولة من قبل الكيانات ذات الصلة. ومن خلال التعاون المتبادل، يجب على السلطات الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى حماية أنظمتها المالية ضد أي زيادة تسعير للسيولة نظراً لمواقف التحمل

أو أوضاع السوق الصعبة. إن السلطات الإشرافية داخل دولة معينة، التي تراقب خطوط أعمال تجارية مختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تتخذ خطوات لتنسيق الإشراف ومشاركة المعلومات لأوضاع السيولة ومستويات مخاطر هذه الكيانات.

147- مع تزايد قبول نمو التمويل الإسلامي، تقوم الكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتوسيع نطاقها خارج إطار الدول الأصلية لها. وتقوم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الضخمة بإدارة احتياجات السيولة اليومية لها عبر مجموعة دول متنوعة بطريقة مركزية. وتثير هذه العلاقات بين الدول احتمالية ظهور اضطرابات في السيولة يمكن أن تؤثر على الأنظمة والأسواق المالية المختلفة. ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار، فإن السلطات الإشرافية على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تمتلك عمليات في دول مختلفة يجب أن تتعاون وأن تنسق أنشطتها لفهم أوضاع مخاطر السيولة الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل أفضل وتحسين تبادل المعلومات في أوضاع الأزمات. وبشكل طبيعي، تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عرضة للمراقبة المنتظمة على أساس موحد من قبل السلطة الإشرافية التي تتبعها في الدول الأصلية لها وعلى أساس الكيان القانوني من قبل السلطة الإشرافية المضيفة. ويمكن أن تتداخل عدة مجالات لعمليات المراقبة والإشراف تلك بين كلتا السلطتين. ويمكن أن تظهر حالات عدم اتساق أخرى بين أطر المشرفين مثل نوع وتكرار تقارير السيولة، والتركيز على الأوجه الكمية والنوعية، وإمكانية الوصول إلى الصكوك المتنوعة من منظور متوافق مع أحكام الشريعة من قبل السلطات الإشرافية في الدولة الأصلية وفي الدولة المضيفة. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الاختلافات يمكن أن يتم حلها من خلال تقدير كل طرف للممارسات الخاصة بالطرف الآخر، وبشكل ملائم، بالإضافة إلى الاتصالات المنتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يجب أن تساعد السلطات الإشرافية التي تتبعها على فهم كيف يمكن رأب الصدع بين الاختلافات التي تظهر في الممارسات بين الدول المختلفة.

يمكن للسلطات الإشرافية في الدولة الأصلية والمضيفة أن تتبادل أنواع المعلومات المختلفة اعتماداً على طبيعة المعلومات وبيئة السيولة في الدول ذات الصلة. وأحد المجالات الهامة هو التقييم العام لوضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والذي يتم القيام به بشكل طبيعي من قبل السلطة الإشرافية في الدولة الأصلية على أساس موحد، مع توفير المعلومات بشكل منتظم للسلطة الإشرافية في الدولة الأصلية. وفي حالة الهيكل غير المركزي لإدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، سيتوجب على السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة القيام بدور رئيسي، إلا أن المعلومات الموحدة الصادرة من السلطة الإشرافية في الدولة الأصلية ستبقى ذات أهمية كبيرة. ويتم تقديم التقارير الكمية والنوعية الصادرة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التابعة للشركات إلى السلطة الإشرافية في الدولة المضيفة، ويمكن إعطاء ملخص تلك التقارير إلى السلطة الإشرافية في الدولة الأصلية بشكل سنوي، أو بشكل أكثر تكراراً في حالة الاتفاق على ذلك. ويمكن مشاركة النتائج الضخمة التي يتم العثور عليها من خلال الفحوصات التي يتم إجراؤها في الموقع أو الفحوصات الخاصة من قبل السلطة الإشرافية في الدولة الأصلية بعد إنهاء الممارسة. وبالرغم من ذلك، ففي حالة موقف ضغوط السيولة التي تعم السوق كلها في الدولة الأصلية أو في الدولة المضيفة، أو إذا كانت هناك مشكلات سيولة خاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في العمليات المحلية أو على مستوى الشركة الأم، يجب أن تعمل السلطات الإشرافية بسرعة، مع التواصل بشكل أكثر تكراراً بهدف إحباط أية مشكلات تتعلق بملاءة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة.

توفر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنواعاً مختلفة من الخدمات التي يمكن أن تعبر حدود السلطات الإشرافية في الدولة نفسها، مثل توفير حسابات الاستثمار المقيدة المماثلة لإدارة الصناديق، وبالتالي يمكن أن تتم رقابتها من قبل السلطات الإشرافية على أسواق الأوراق المالية. وتوفر بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة استثمار إسلامية جماعية أو عمليات تكافل يمكن أن تخضع لإشراف السلطات الإشرافية الأخرى في الدولة. وبعض البنوك الإسلامية الشاملة تمتلك مؤسسات استثمارية إسلامية كشركات تابعة لها. وفي الدول، حيث يتم الإشراف على هذه

الأنشطة من قبل السلطات الإشرافية المنفصلة، يمكن أن تنتقل المشكلات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة من الشركة الأم أو في النوع المعين للأعمال التجارية إلى الجانب الآخر، إذا لم يتم التنسيق والإشراف بشكل صحيح من قبل السلطات الإشرافية ذات الصلة. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية المسؤولة عن مراقبة الشركة الأم بتقييم المخاطر الإجمالية، بما في ذلك مخاطر السيولة على أساس موحد.

150- كما هو مقترح في المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية⁴⁹، فإنه يمكن اتخاذ إجراءات متنوعة لزيادة التنسيق بين السلطات الإشرافية التي تشرف على الكيانات المختلفة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة معينة. كما يمكن أن يتم توسيع نطاق هذه الإجراءات لتشمل السلطات الإشرافية في الدولة الأصلية وفي الدولة المضيفة. وتشتمل هذه الإجراءات على الحوار المتكرر والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف حول مذكرة تفاهم بهدف تحديد الأدوار والمسؤوليات ذات الصلة في الأوقات العادية والتوقعات في فترات الضغط. كما يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بإنشاء "نقطة اتصال واحدة" تكون بمثابة مجموعة من المسؤولين الرسميين المعيّنين في كل سلطة إشرافية تكون مسؤولة عن تجميع المعلومات ذات الصلة التي تكون متعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تخضع لإشرافها ومشاركتها مع السلطات الإشرافية الأخرى في حالة الضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعتبر قنوات الاتصال الشفهية وسيلة اتصال ملائمة في بعض الحالات المعينة، مثل اتصالات المؤتمرات، ومؤتمرات الفيديو، والاجتماعات وجهًا لوجه. وبالرغم من ذلك، تحتاج السلطات الإشرافية إلى أن تبقى مرنة فيما يتعلق بتنسيق مشاركة المعلومات، سواء المكتوبة أو الشفهية. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على حجم وأهمية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، يجب أن تناقش تلك المؤسسات الحلول المقبولة لهذه الاتصالات ومشاركة المعلومات.

4.6 تخطيط المشرفين المحتمل لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

⁴⁹ انظر المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرتين 50 و51.

المبدأ الحادي والعشرون: يجب على السلطات الإشرافية أن تحدد خطة للتعامل مع السيولة الصعبة في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها جزءاً من إطار السيولة المحتملة للمراقبة الاحترازية الكلية للقطاع المالي. ويجب أن يتم دعم هذا الإطار باختبارات التحمل على المستوى الشامل من قبل السلطات الإشرافية مع الأخذ في الاعتبار مستويات التعرض لمخاطر المركز المالي والتي يتم تقديمها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن عوامل أخرى ذات صلة بالاقتصاد الكلي، والعوامل الجغرافية والسياسية.

151- من أجل الترويج للمراقبة الاحترازية الشاملة ولضمان متانة واستقرار النظام المالي، يجب أن تمتلك السلطات الإشرافية خطة طوارئ للتعامل مع صعوبة السيولة في المؤسسات المفردة وعلى مستوى السوق ككله، ويجب أن تقوم بتضمين قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الخطة. ويجب أن تفكر السلطات الإشرافية، التي تمتلك خطاً للطوارئ بالفعل بالتعامل مع أزمات السيولة في أسواق المال/ والمؤسسات المالية التي تعمل معها لكنها لم تقم بإدراج جزء يتعلق بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الخطة بسبب بعض القيود، في إدراج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في تلك الاتفاقية.

152- لقد أوضحنا من قبل في مجموعة من المبادئ فيما يتعلق بالسلطات الإشرافية والمدرجة في المبادئ الإرشادية لاختبارات التحمل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، أنه يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتنفيذ اختبارات التحمل على المستوى الشامل مع الأخذ في الاعتبار مستويات التعرض للمخاطر في المركز المالي والتي يتم تقديمها من قبل المؤسسات المالية، والتي تشمل على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من عوامل الاقتصاد الشامل والعوامل الجغرافية والسياسية ذات الصلة واللازمة لبناء السيناريوهات الملائمة. ويجب أن تكون نتائج اختبارات التحمل هذه أساساً لإطار الطوارئ للسيولة في القطاع المالي على مستوى الدولة. ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية، تحديد الآفاق الزمنية وتكرار اختبارات التحمل بما يتناسب مع المخاطر التي تتم تغطيتها والسبب المنطقي وراء تنفيذ اختبارات التحمل تلك. كما يجب أن يسمح برنامج اختبارات التحمل الإشرافية

للسلطات الرقابية بإجراء اختبارات التحمل المخصصة ويجب أن تقوم كذلك بتنفيذ اختبارات التحمل عندما يكون ذلك ضرورياً قبل أية أزمات مالية للتحقق مما إذا كانت أية صدمات معينة سوف تؤدي إلى حدوث تغييرات معينة في النظام المالي بأكمله (بما في ذلك صناعة الخدمات المالية الإسلامية).

153- عند إجراء اختبارات التحمل على المستوى الكلي، وكمساهمات لإعداد خطة طوارئ السيولة الاحترازية الشاملة، يجب أن تفكر السلطات الإشرافية أيضاً في مجموعة من التعقيدات أثناء تنفيذ هذه الممارسة. وتشتمل مثل تلك التعقيدات على ما يلي (1) استخدام البيانات الخاصة بالمؤسسات للتعامل مع مشكلات استقرار النظام بأكمله، (2) قياس العلاقات المتبادلة والتفاعلات بين القطاعين المالي والواقعي، و(3) محاولة دمج معظم المخاطر التي يتم تحملها من قبل المؤسسات المالية، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، (4) الأخذ في الاعتبار الارتباطات بين عوامل المخاطر المختلفة والتي يمكن أن تؤثر على المراكز المالية، (5) قياس مستوى تأثير المؤسسات المالية الهامة للنظام، بما في ذلك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، من خلال أنشطة متنوعة، (6) الطبيعة التي تتجاوز القطاعات للكثير من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث عدوى مالية وعدوى للسمعة بين الأقسام المختلفة المكونة للقطاع المالي.

4.7 دور المشرفين في تطوير البنية التحتية لإدارة مخاطر السيولة

المبدأ الثاني والعشرون: من أجل توفير بيئة مساعدة لإدارة مخاطر السيولة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يجب أن تعمل السلطات الإشرافية عن كثب مع الجهات الأخرى أو مع القطاع العام (على سبيل المثال: وزارة المالية، ومقدمو التأمين على الودائع) لتسهيل إصدار الأدوات المالية/ الصكوك المتفقة مع أحكام الشريعة من قبل الحكومة، فضلاً عن توفير التأمين على الودائع المتفق مع أحكام الشريعة. ويجب أن تسهل السلطات الإشرافية مع الجهات الأخرى ذات الصلة مثل المؤسسات العاملة في السوق، توفر الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في دولها من أجل تطوير الأسواق الثانوية في مثل هذه الأدوات وكذلك زيادة سوق السيولة.

يجب على السلطات الإشرافية أن تلاحظ تنامي حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وأنه يتزايد كذلك مستوى تعرضها للصدمة الشاملة. وبالتالي، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تسعى نحو توفير فرص متساوية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال زيادة نفوذها لدى الجهات الرسمية الأخرى ذات الصلة في القطاع العام في الدولة لتنفيذ الأدوار الخاصة بها في تقليل العقبات التي تقف في طريق إدارة مخاطر السيولة بشكل فعال. وتقر هذه المبادئ الإرشادية أن الدور الرئيس للسلطات الإشرافية ليس توفير لبنات البناء الرئيسة للغرض المشار إليه كما أوضحنا في القسم الثاني من هذا المعيار، بل يمكن أن تؤدي دوراً هاماً للغاية في إقناع الجهات ذات الصلة لدعم قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي الفقرات التالية، توضح المبادئ الإرشادية بعض العقبات الرئيسة في سبيل إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن التخلص منها من خلال الدعم والتواصل النشطين من قبل السلطات الإشرافية.

إن أهمية الأدوات المالية والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي يتم إصدارها من قبل الحكومات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لا يعنى المبالغة وذلك لأسباب منها: أولاً، تقوم الصكوك الحكومية بدور صكوك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرئيسة للحفاظ على متطلبات السيولة القانونية لدى السلطات الإشرافية. ثانياً، تعد الصكوك الأدوات الرئيسة التي يمكن استخدامها ضمانات للدعم العادي أو المسعف الأخير من السلطات الإشرافية. ثالثاً، عند التداول في الأسواق المالية الإسلامية، تكون الصكوك الحكومية مقبولة تماماً في الأسواق المحلية، وتساعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها بشكل فعال. رابعاً، توفر هذه الصكوك وسيلة استثمار منخفضة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. خامساً، تمثل الصكوك الحكومية أساساً للسوق المالية الإسلامية من خلال توفير المقاييس اللازمة للتداول. ونتيجةً لهذه الأسباب، فإن السلطات الإشرافية يجب أن تتواصل مع وزارة المالية والمؤسسة الوطنية للدين العام لإصدار برنامج معتاد للصكوك بأجال استحقاق مختلفة مع استخدام الهياكل المتفقة مع أحكام الشريعة.

ويمكن أن يكون هذا التعاون في شكل توفير الدعم لإنهاء طبيعة هيكل الصكوك، وربما آجال الاستحقاق والمقادير، فضلاً عن توقيت الإصدار. ويمكن أن تشعر الحكومات بالتردد حيال إصدار الصكوك لأسباب مثل قلة احتياجات الاستدانة من الأسواق بسبب الفوائض المالية أو وجود متطلبات أكثر صرامة حيال إصدار الصكوك مقابل السندات. ويجب تذكير الحكومات بالدور الرئيس الذي يمكن أن تؤديه أسواق الصكوك الحكومية في توفير المقاييس لباقي الأسواق المالية الإسلامية. ومعظم الحكومات في مختلف أرجاء العالم تحتفظ بأسواق السندات الحكومية التقليدية لهذا الغرض فقط.

156- في معظم الدول، لا توفر السلطات الاشرافية التأمين على الودائع لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الإطلاق أو قد لا تتوفر الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة. ومن منظور البنوك التقليدية، من المقبول بشكل شائع توفير شبكة أمان في شكل نظام التأمين على الودائع للمؤسسات التي تتلقى الودائع يساعد على الحفاظ على ثقة العامة في هذه المؤسسات بالإضافة إلى الثقة بشكل عام في النظام المالي. وينطبق نفس الأمر على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تبحث عن التمويل من خلال الحسابات الجارية وحسابات التوفير بالإضافة إلى حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بالتنسيق مع سلطات التأمين على الإيداعات حتى يمكن توفير نظام تأمين صريح على الإيداعات لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أساس التوافق مع أحكام الشريعة. كما يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية أيضاً بتوفير الدعم للسلطات الوطنية للتأمين على الودائع في مجموعة من المناطق: (أ) تحديد الحد الأقصى لمقدار التغطية بموجب النظام للودائع وحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، (ب) الوصول إلى الطرق التي تؤدي إلى تقليل المخاطر الأخلاقية والتعامل مع مشكلات الشريعة فيما يتعلق بتوفير التأمين للصناديق وحسابات الاستثمار، (ج) وضع السياسة والإجراءات اللازمة لعملية اتخاذ القرارات حيال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تتعرض للإعسار، (د) اقتراح الطرق المناسبة لاستثمار الأقساط التي يتم تلقيها من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية بشكل منفصل، (هـ) التوصية بالتعامل

مع موفري الأموال المتنوعين من منظور شرعي وقانوني في حالة إعسار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

يعد عدم توفر المؤسسات الرائدة لصناعة الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة أو الصكوك عقبة رئيسة لإدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دول كثيرة. ويعد توفر مؤسسات رائدة لابتكار هذه الأدوات في الأسواق مخرجاً رئيساً للمستثمرين والمصدرين للصكوك. ويساعد صناع الأسواق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المشاركة في إصدار مثل تلك الأدوات على تجاوز أدوارها بصفتها جهات إصدار بحيث يمكن أن تصبح قادرة على الحصول على السيولة من خلال بيع أو رهن هذه الأدوات. تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولة ما أن تعمل بشكل مشترك من أجل تحقيق إيجاد صناع الأسواق في الدولة التي تعمل به تلك المؤسسات في الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة. كما يمكن أن تدعم السلطات الإشرافية هذه الجهود أيضاً. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يتم تأسيس مؤسسة / جهة منفصلة من قبل السلطات الإشرافية يمكنها أن تؤدي هذا الدور.

-157

التعريفات

إن الغرض من التعريفات الآتية هو المساعدة في فهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة للمفردات.

توافق الموجودات والمطلوبات	الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.
المشاركة المتناقصة	عقد شراكة يتم بموجبه تعهد أو وعد أحد الشريكين بشراء سهم الشريك البائع بالتدرج إلى أن تنتقل ملكية محل المشاركة بالكامل إلى الشريك المشتري. وتبدأ عملية التناقص في حصة الشريك البائع بعد قيام الشراكة ويتم بيع سهم الشريك البائع بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ الشراء
الإجارة	عقد يتم بموجبه تأجير موجود لفترة متفق عليها مقابل أجره تسدد في شكل أقساط معلومة.
احتياطي مخاطر الاستثمار	المبلغ الذي تخصصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع ربح المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار.
المضاربة	هي عقد مشاركة في الربح بين رب المال والمضارب عن طريق مساهمة رب المال برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسب المحددة في شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال وحده الخسارة ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
المشاركة	عقد بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل يتم بموجبه مساهمة كل طرف برأس مال (نقداً أو عيناً) واستثماره وفق ضوابط المشاركة. ويتم توزيع الأرباح وفق النسب المحددة في شروط المشاركة، بينما يتم تحمل الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.
احتياطي معدل	رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من

الأرباح	إجمالي أرباح المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من الربح من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين.
حسابات الاستثمار المقيدة	حسابات يجيز أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استثمار أموالهم سواء على أساس المضاربة بحصة من الربح أو الوكالة بالاستثمار بعمولة محددة للمؤسسة مع تحديد بعض القيود فيما يتعلق بمكان وطريقة وهدف استثمار أموالهم.
حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأية شروط. ويمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أموالها الخاصة واستثمارها في وعاء مشترك.
الصكوك	تمثل حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.

الملحق: أدوات القياس والمراقبة المقترحة

1- يشتمل هذا الملحق على مجموعة من القياسات التي يمكن استخدامها من قبل السلطات الإشرافية من أجل تقييم ومراقبة وضع السيولة وإطار إدارة سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتساعد هذه القياسات السلطات الإشرافية على الحصول على المعلومات فيما يتعلق بهيكل المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفجوات الاستحقاق والتدفقات النقدية والموجودات غير المرهونة المتاحة وبعض المؤشرات المحددة المتعلقة بالأسواق المالية وبعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعينة.

2- اعتمادًا على احتياجات قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وخبرات المشرفين في مراقبة وتقييم مخاطر السيولة المتعلقة بتلك المؤسسات، يمكن أن تستخدم السلطات الإشرافية قياسات أو أدوات مراقبة إضافية. كما يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بإجراء التعديلات الملائمة على القياسات المقترحة وبما يتناسب مع عناصر مخاطر السيولة الخاصة بالدول التي تتبعها تلك المؤسسات. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات التي يتم تجميعها من خلال هذه القياسات والقياسات الأخرى ذات الصلة، ويجب أن تطلب تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حالة التعرف على المشكلات الحالية أو المتوقعة في وضعها المالي أو في قدرتها على إدارة مخاطر السيولة بكفاءة، كما هو موضح في المبدأ التاسع عشر. وأدوات القياس والمراقبة هذه يمكن أيضًا أن توفر للسلطات الإشرافية بعض "إشارات الانذار المبكر" فيما يتعلق بوضع السيولة في بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو في قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية / البنوك كلها. ويمكن أن توجه هذه الإشارات السلطات الإشرافية ليس فقط لاتخاذ الخطوات التنظيمية التصحيحية في الوقت الملائم بل أيضًا لإجراء التغييرات الملائمة في السياسات والأنظمة.

3- المقاييس التالية مدرجة في الفهرس كإرشاد للسلطات الإشرافية.

1. فجوات الاستحقاق التعاقدية

2. تركيز التمويل

3. الموجودات المتاحة غير المرهونة

4. أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق

1 - فجوات الاستحقاق التعاقدية

4- يشير وضع فجوات الاستحقاق التعاقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى الفجوات الموجودة بين التدفقات النقدية السائلة التعاقدية الواردة والصادرة في الفترات الزمنية المحددة. وتشير هذه الفجوات إلى احتياجات السيولة المحتملة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي يجب أن يتم تجميعها في الفترات الزمنية ذات الصلة إذا تم إصدار كل التدفقات النقدية الصادرة في أقرب تاريخ ممكن.

5- يشتمل هذا القياس على كل التدفقات النقدية التعاقدية الواردة والصادرة من كل العناصر التي تكون خارج أو داخل المركز المالي، على أن يتم تقسيمها إلى فترات زمنية محددة بناءً على تواريخ الاستحقاق ذات الصلة. ويجب أن توفر السلطات الإشرافية تفاصيل القالب المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يجب أن تشترط مجموعة من الحزم الزمنية لرفع التقارير بالبيانات. ويجب أن يتطلب هذا القالب إعداد فجوات التدفقات النقدية لمجموعة من النطاقات الزمنية التي يمكن أن تساعد المشرف على تحليل وضع التدفقات النقدية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويمكن أن تتراوح هذه الفترات الزمنية بين ليلة واحدة وحتى سبعة أيام، وأربعة عشر يوماً، وشهر، وشهرين، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وتسعة أشهر، وعام، وعامين وثلاثة أعوام وخمسة أعوام وأكثر من خمسة أعوام.

- 6- يجب أن يخضع حساب فجوات الاستحقاق هذا للمعلومات التالية، بالإضافة إلى غيرها:
- أ) يجب رفع تقارير بالأدوات / المنتجات التي لا يكون لها أي استحقاق خاص بشكل منفصل مع ذكر التفاصيل ذات الصلة. يمكن أن يتم طلب الاقتراحات حول الاستحقاقات المحتملة من قبل السلطات الإشرافية، حسبما يترأى لها.
- ب) كما يجب أن يشتمل القياس أيضًا على كل تدفقات الصكوك. ويجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم التدفقات النقدية المناظرة والتي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- ج) يجب أن يتم أيضًا رفع تقارير بالتدفقات النقدية المحتملة التي تنجم عن التوجيهات المتوافقة مع أحكام الشريعة بصفتها جزءاً من هذه القياسات، إذا كانت آجال الاستحقاق التعاقدية الخاصة بها ذات تأثير على التدفقات النقدية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- د) يجب أن يتم رفع تقارير بالمعلومات ذات الصلة برأس المال أو التمويل المتعثر بشكل منفصل.
- هـ) كما يسئلتم أيضًا رفع تقارير منفصلة بضمانات العملاء المتوافقة مع أحكام الشريعة. كما يجب أن يتم أيضًا توفير مقدار الضمانات كما يجب أن يتم أيضًا رفع تقارير بالفجوات في ضمانات العملاء.
- و) لن يسمح بتجديد المطلوبات الموجودة بالزيادة. ونفس الشيء بالنسبة للموجودات، لن يسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإبرام تعاقدات تمويلية جديدة.
- ز) يجب أن يتم توضيح الحالات المحتملة بكل وضوح لتعرض المطلوبات للمخاطر التي يمكن أن تتأثر ببعض أحداث التشغيل مثل التغير في أسعار الأدوات ذات الصلة أو انخفاض التصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

- 7- تقوم السلطات الإشرافية بوضع شروط تكرر رفع التقارير بالبيانات الأولية حول فجوات الاستحقاق التعاقدية. واعتمادًا على حجم ودرجة تعقيد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية

الموجودة في الدولة، يمكن أن يتراوح هذا التكرار بين أسبوع وأربعين إلى شهر وشهرين وثلاثة أشهر. يجب ألا يتم إدراج أية اقتراحات في البيانات.

8- يجب على السلطات الإشرافية الانتباه إلى قيود بيانات الفجوات بناءً على الاستحقاقات التعاقدية، وبدون أية اقتراحات سلوكية. هذه البيانات لن تعكس التدفقات المستقبلية الفعلية المتوقعة في إطار اجراء الفرضيات المتواصل. كما أن هذه البيانات لا تشمل أيضاً على التدفقات النقدية الصادرة التي قد يجب أن تتحملها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للحفاظ على قيمة الامتياز، حتى بدون أية التزامات تعاقدية لإجراء مثل تلك التحويلات. ويجب أن تكمل السلطات الإشرافية بيانات فجوات الاستحقاق التعاقدية بالافتراضات الخاصة بها لتحليل التأثير المحتمل لأية تغييرات سلوكية.

9- كما هو موضح في المبدأ السادس، من المتوقع أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتنفيذ عمليات تحليل فجوات الاستحقاق الخاصة بها، بناءً على الاقتراحات التعاقدية والسلوكية. ويجب أن تشمل عمليات التحليل تلك على كل التدفقات النقدية الواردة والصادرة سواء داخل أو خارج المركز المالي، في أوضاع السوق العادية والصعبة. ويجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بإدراج الخطط الاستراتيجية والتجارية في عمليات التحليل، ويجب أن تقوم بتضمين أية عروض جديدة من المنتجات، وأية تغييرات أو إضافات لخطوط الأعمال التجارية، وأي توسع في الدول الجديدة وما إلى ذلك. كما يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً بمشاركة هذه التحليلات مع السلطات الإشرافية التي تتبعها، بالإضافة إلى المقارنة الملائمة مع بيانات الفجوات التعاقدية التي يتم رفع التقارير بها.

10- يجب أن تقوم السلطات الإشرافية بتقييم ملاءمة الاقتراحات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لفحص سلوكيات فجوات الاستحقاق ويجب أن تطعن فيها في حالة الضرورة. يجب أن تكون مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قادرة على شرح خطط التمويل الخاصة بها

إلى السلطات الإشرافية لتجاوز الفجوات التي يتم تحديدها في أوضاع السوق العادية والمضغوطة، كما هو موضح في المبادئ السابع والتاسع والعاشر من هذه المبادئ الإرشادية.

2 - تركيز التمويل

11- يهدف هذا المقياس إلى تشجيع تنويع مصادر التمويل والمساعدة في تحديد مصادر التمويل بالجملة التي يمكن أن يكون لسحبها تأثير على وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبما يتوافق مع الإرشادات المدرجة في المبدأ السابع، يدعم هذا المقياس تنويع التمويل من قبل كل نظير ومنتج/أداة وعملة تتسم بالأهمية. يتم حساب كل مطلوبات التمويل التي يتم الحصول عليها من كل نظير ومنتج/أداة تتسم بالأهمية باعتبارها نسبة من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبالنسبة للعمليات، يتم حساب قائمة بالموجودات والمطلوبات بكل عملة من العملات الهامة. ويجب أن يتم رفع تقارير بهذه المقاييس بشكل منفصل للأفق الزمني الأقل من شهر ومن شهر إلى ثلاثة أشهر ومن ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ومن ستة أشهر إلى اثني عشر شهرًا وللفترات الأطول من اثني عشر شهرًا.

12- لحساب تركيزات التمويل للأطراف المقابلة المهمة، يتم حساب البسط من خلال إجمالي كل أنواع التمويل من نظير واحد أو مجموعة واحدة من الأطراف المقابلة المتصلين أو التابعين. ويجب أن يشمل الإجمالي على التمويل الآمن وغير الآمن من الأطراف المقابلة. ويتم تعريف "النظير المهم" على أنه نظير مفرد أو مجموعة مفردة من الأطراف المقابلة المتصلين أو التابعين الذين يؤثرون بما يزيد على 1% من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ويجب أن يتم تعريف مجموعة الأطراف المقابلة المتصلين بما يتوافق مع نظام "مستوى التعرض الضخم" في الدولة. ويجب أن يتم تعريف الودائع والتمويل الذي يتم تقديمه من المؤسسات الموجودة داخل المجموعة والأطراف ذات الصلة بشكل منفصل.

13- لحساب مقياس تركيزات التمويل فيما يتعلق بالأدوات / المنتجات المهمة، يجب أن يتم حساب البسط لكل أداة / منتج تمويل مهم، على أساس منفرد وعلى أساس مجموعة من الأنواع المتشابهة من الأدوات / المنتجات. ويتم اعتبار الأداة / المنتج أو المجموعة المكونة منها على أنها "مهمة" إذا كان مبلغها المجمع يزيد عن 1% من إجمالي المركز المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

14- يهدف تركيز التمويل حسب العملة إلى تحديد فجوات العملات الهيكلية في موجودات ومطلوبات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يتم اعتبار العملة على أنها "مهمة" إذا كان حجم التمويل / المطلوبات المخصصة بتلك العملة يصل إلى 5% أو أكثر من حجم التمويل / المطلوبات الإجمالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

15- يجب أن تفكر السلطات الإشرافية في احتمالية سلوك التجميع من قبل نظراء التمويل في حالة المشكلات التي تخص المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة الأوضاع الصعبة التي تعم السوق بأكمله، فإنه حتى مصادر التمويل المتنوعة بشكل جيد قد لا تساعد على الإبقاء على التمويل اللازم بسبب تأثير ضغوط السيولة على العديد من نظراء التمويل وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذاتها. كما يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها توفر معاملات تمويل ثنائية يمكن أن تؤثر على صافي التدفق الصادر. ومن أجل تحليل تركيزات التمويل حسب العملة المهمة، يجب أن تركز السلطات الإشرافية على التقنيات التي يتم استخدامها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة فجوات العملات، بما في ذلك التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة.

3 - الموجودات غير المرهونة

16- يهدف هذا المقياس إلى توفير المعلومات للسلطات الإشرافية حول الموجودات غير المرهونة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وبما يتطابق مع المبدأ الحادي عشر، يجب أن

تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتقديم البيانات التي تتعلق بالكمية والعملية والموقع للموجودات غير المرهونة المتاحة الخاصة بها. ويمكن أن يتم استخدام هذه الموجودات كضمانات للحصول على المزيد من التمويل الآمن من البنوك المركزية ومن أسواق المال الإسلامية بين البنوك.

17- يجب أن تصدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التقارير حول الضمانات التي يتم تلقيها من العملاء والتي يمكن توفيرها. كما يجب أن تؤدي التقارير إلى تصنيف الموجودات غير المرهونة المتاحة حسب العملة المهمة والموقع. من أجل أغراض هذا المقياس، تشير العملة "المهمة" إلى تلك العملة التي يمثل فيها المخزون المجمع للموجودات غير المرهونة المتاحة ما يزيد عن 5% من إجمالي مخزون الضمانات. وإذا كان ذلك ممكناً، يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً برفع تقارير حول التخفيض المتوقع لقيمة الموجودات الذي يتم تطبيقه على كل من الموجودات من قبل البنك المركزي و / أو السوق الإسلامية بين البنوك.

18- أثناء تحليل المعلومات الخاصة بهذا المقياس، يجب أن تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها العوامل المتنوعة النظامية والخاصة بالمؤسسات والتي يمكن أن تؤثر على قيمة الموجودات غير المرهونة المتاحة والاستفادة المحتملة منها. وفي مواقف التحمل، يمكن أن تقوم الاطراف المقابلة بتغيير تخفيضات قيمة الموجودات والسياسات المالية الخاصة بها والتي يمكن أن تقضي على الميزات المقترنة بهذه الضمانات غير المرهونة.

4- أدوات المراقبة المتعلقة بالأسواق

19- يجب أن تستخدم السلطات الإشرافية أيضاً وبشكل منتظم بيانات الأسواق التي يمكن أن توفر مؤشرات تحذير مبكرة فيما يتعلق بمشكلات السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفي قطاع البنوك بشكل عام. ومن أجل هذا المقياس، يمكن أن تستخدم السلطات الإشرافية المعلومات

التي تتعلق بما يلي: (1) الأسواق، (2) القطاع المالي، (3) مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المفردة.

20- يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بمراقبة المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالأسواق المتنوعة، بما في ذلك، ودون الحصر، أسعار الحصص لسوق السندات الإجمالية ومؤشرات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات الصلة، وسوق الصكوك والصكوك الحكومية بالأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة، وسوق أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسواق السلع بالإضافة إلى المؤشرات الرئيسية. ويجب أن يتم تحليل هذه المعلومات على المستوى المطلق وتوجيه الأسواق الكبرى. وتساعد مثل تلك التحليلات على تقييم التأثير المحتمل للبيئات لمؤشرات الأسواق على القطاع المالي كله وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص.

21- يمكن أن تشمل المعلومات حول القطاع المالي مؤشرات حقوق الملكية وأسواق الصكوك؛ ومؤشرات مجموعات فرعية معينة في القطاع المالي، والسيولة أو الصعوبات المالية في مؤسسة مالية، وحالات الإعسار والتمويل المتعثر للقطاع المالي بشكل عام، بالإضافة إلى قطاع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل إجمالي. ويمكن أن تشمل المعلومات الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا تقتصر على، وضع السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسمعتها في السوق فيما يتعلق بالقدرة على إعادة الدفع، وأسعار الحصص في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأرباح تداول أسواق المال الإسلامية، وكذلك كمية ومقدار إعادة تدوير التمويل، والأرباح التي يتم دفعها للامتدادات المتنوعة للتمويل، والتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والصكوك التي تصدرها.